بسم الله الرحمن الرحيم وبالاعتصام بالله العزيز العليم

## كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

### باب الديون وأحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين

أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم

أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين إن المؤمن لا يخون

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له جعلت فداك إن الله تعالى يقول وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده وإن كان باردا

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضا وأمسك بعضا

أحمد بن محمد عن علي بن ... عن أبيه عن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو

عنه عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه

عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

الحسين بن سعيد عن القاسم عن جميل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرها له إلا ثلاثة أيام

أحمد بن محمد عن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا

عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو قال لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء

عنه عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه

عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده وقال أرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه

محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ... السابري ومحمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه مخافة أن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله قادرا على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين

أحمد بن محمد بن عيسى عن ... عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام يرد على الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ... عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له دين على رجل فمات الذي عليه الدين فسئل أن يحلله منه أيهما أفضل أن يحلله منه أو لا يحلله قال أدعه ذا بيننا

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل وصي بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمره فقال أرى أن يصلح عليه حتى يؤدي ما أوصي به

عنه عن محمد بن محمد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية قال احسبه من دينك

عنه عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ... بدين ... يجوز ذلك قال نعم إذا كان مليا

عنه عن محمد بن أبي عمير والحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه

محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين

الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته

في جوبة فقال اذا اشتد فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال

له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان [illegible]

[illegible]

يكون اذا استقضيت حقي [illegible] ان تقاضيته [illegible]

عليهم لان الله ما خافوا الا الاستقضاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

٣

قال لا قال فهب لك قال لا قال فهل هو شيء تبيعه حتى تبيعها قال لا قال انما هي الدار التي اسكنها لا انقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر
احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسن عن ابي
عن حفص بن البختري عن ابي الكناني قال كان اذا ... الشراء والبيع فاقلع ... دين فانه حق لك الذي عليه ... ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله
عليه السلام فقال ان عبده لم يلمه ... الذي ... ولم يلزمه شيء الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن ... عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة
وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان
دين الغرماء ... يكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد
بما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له
فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يبتاع الرجل السلعة ... فقال ان كان ربح فلا ... ان وضع فعليه قال ... رجل يشتري ... بكم اشتراها فلا يخبره ... الربح ... فانه
منه قال لا يستقيم ما علمه

باب القرض واحكامه

الحسين بن سعيد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه
ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت
الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر
وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض
من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا
يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن محمد بن عبده قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض الذي يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة الحسين بن سعيد عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل
وانا احب ان انتهي الى قولك فما تقول فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج

فاذا قدمت العراق فقل له جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه
جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فان يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا
كان معروفا بينكما عنه عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها
فابيعك قال لا باس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يركب
احد منكم دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بعث بمال الى ارض فقال
الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليه السلام
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء فيشتري له المتاع من الناس ويضمن عنه ثم يجيء بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها
وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعدما ياخذ فقال لا باس به عنه عن صفوان عن ابي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا
نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او
دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب
عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن بن سعيد عن عثمان قال سالته عن الرجل يعطي
الرجل الدراهم يا كل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عنده غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا
ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد
فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال
لا باس صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن يشرطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط
عن يحيى بن حماد عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي
قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة مالك
دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك له عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وقال منصور بن
حازم في حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه

فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل يهودي او نصراني له عندي اربعة
الاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي
لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط واذا كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان
غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس وان لم يكن ساعره
على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلح جائز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في
الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذ به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلم اما احدهما الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه
والدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما
في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين
قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين
واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي نصفين

## باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك وللكفالات
اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن
بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتي برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة محمد بن عبيد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه
فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا
فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل
نفست عني جعلني الله فداك محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع
عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليه السلم او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله
فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة كلا فقال القوم قد رضينا
فضمن فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي قدر الله له المال

## باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له
عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله احمد بن محمد عن ابن ابي حمزة عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا ... قال نعم وروى عقبة بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابائه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر
ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال
لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

## باب الوكالات

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك
شاهدين فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر
ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم
قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى
يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها
فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف

الحكم الظاهر حكم الاسلام

او شريحا باسا فان لم يفعل فانه ما قوم بما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد ابلح الله ان يترك عنه محمد بن يعقوب عن ... عن ابن فضال
عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد
اعتق ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت
ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال
فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته
بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه
عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته
امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد
عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين
فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون قالوا
نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا من الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت
يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح محمد بن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها
قال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ
صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ابنة او جارية له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء
وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك
كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا
حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه

تم كتاب الوكالة بعون الله الملك الوهاب
والحمد لله وصلى الله
على محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا كثيرا

تم الوكالات ويتلوه كتاب القضايا والاحكام والحمد لله رب العالمين

---

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب القضايا والاحكام باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا
لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا
القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد
في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد
بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام
اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت
في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة
قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى
الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاضي المدينة
فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم
من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة

القضاء اربعة اقسام

انما يأخذ سحتا

فيه تفسير

بينا انا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه
فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم ثم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل
وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات
من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت
وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن
فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم
هو الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء
الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق راس
الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي
بينهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال
لها اما لئن كنت فزعت فما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان
الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت
ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل
كل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا
المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء عن اسحاق بن عمار عن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج
امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال

قال سألته هل يأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في
ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت
قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا
يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه شيء من السلطان عن المسألة يتخوف ان هو افتاه بها ان تشنع عليه ويسكت عنه او يفتيه بالحق
او يفتيه بالامر الجائز عند القوم قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو عبد الله عليه السلام
النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فيأتي الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار
لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال لي رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان
خيرا لكم **باب اداب الحكام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر
الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا
من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك
والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل
لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله
او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر
وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له
اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن الجمال عن داود بن يزيد عن سعد عن ابي عبد الله
قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد
بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال
اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد

بن علاء عن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم
عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن الحكم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

## باب كيفية الحكم والقضاء اليمين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله
اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال
ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي
فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس
وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة
على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ
عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة
فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف
او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي
ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب
الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن
شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فان ابى ان يحلف
فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علاء بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه
فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له
وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان
منه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة
فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وروى
ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحلف الرجل بالمال او يجحد عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد اثبت قبل ذلك

## باب البينتين

او نتج بعضها بعض وحكم للقرعة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام
فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان
حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين
وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق فأده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال اقرع بينهم
فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام
البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين
عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويدفع الذي هي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه
وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها
لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة
الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى
علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال
اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك
فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله
انهم يشهدون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود

سهل بن زياد عن … ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها
عن … قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة
انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد
او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع
ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده
فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت. محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد
استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد
منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر
انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام
في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين. قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه
الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما
شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام من قسمته على عدد
الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بانه الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة
فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بانه اشتراه او نتج عنده او ابتاعه فان كانت
البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحاق بن عمار ان البينتين اذا تقابلتا حلف كل واحد منهما في حلفه انه له
كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساويهما بالبينة من كثرة الشهود او القرعة وليس في هذا الخبر
وجوب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال
فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب
فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا
ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق. عنه عن

حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك
لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر
ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا. عنه عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان
احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر. عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم
يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة. عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا
واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث. عنه عن … ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول
انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي
في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل. احمد بن محمد عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع

## باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى
الرجال في انديتهم. الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن
قال كل هذا يدخل في الظنين. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء

لا تقبل شهادة الاجير

النيري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم
عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي
اليمين وكتب أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي
ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا

تقبل شهادة الرجل لامرأته وبالعكس

عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة
الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم

تقبل شهادة الاب لابنه وبالعكس

عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك
عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة

يجوز شهادة المملوك

المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته … عنه عن
العلا عن محمد بن … عن ابي جعفر … سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين
ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل على مواليهم
لمكان … من جهة مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة
من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته
لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل
وحده … ابي عبد الله البرقي عن … عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ



لا تقبل شهادة فحاش

علي بن ابراهيم عن ابيه … عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني … كلاهو لا يرد شهادتهم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك
يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن فقال
كل هذا يدخل في الظنين علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن … الحسن بن علي … عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام

لا تقبل شهادة السائل بكفه

لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى … عن علي بن … عن ابي … عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته
فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا تجوز شهادته
قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا

ولد الزنا

فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد
… ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته
ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب
نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته

القاذف اذا تاب تقبل شهادته

فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه
عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد
قطعت يده ورجله بشهادة وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته
فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خيرا جازت شهادته
عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن
عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى … عن احمد بن … عن … بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري

فاعتق العبد و ولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه
قال تجوز شهادتهما ويرد ان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة
الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته
شهادته ان لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم يحتمل
انها اذا لم يردها بفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام اذا عتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له
لم تجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز
امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت
شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه
حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ
باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك
فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما
كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
الكليني عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال
لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم
هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد
اتجوز شهادتهما قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا
جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت

في ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين

قبول شهادة الصبيان في القتل

فيه تفسير

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته فقال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض
بها هذا الحكم على ما تقدم من الاخبار لما قد بينا في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني محمد بن احمد بن يحيى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة
على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون
ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر
ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
بن محمد الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكم
عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لم يكنه
ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على رجل
لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادة رجل بعد موته والوجه الاول
من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة
وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة ما تقدم من الحديث والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد
بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى
ييسر قال فتنظره الى ميسرة وتسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه
ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يجوز شهادة الاعمى والاصم

يجوز ان يشهد على اقرار المرأة وكيف يسمع اقرارها

اقل الشهود اثنان عدلان

فيه تفسير الضير

اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا
قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما احمد
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي
في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن
شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد
هذا وآخر معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال
الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء الزوج فانكر الطلاق
قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك
جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد عن محمد
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه
ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله عز وجل له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق
فيجحده ويحلف ان ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابراهيم عن محمد بن
القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان
اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان
تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون له عند اخوانه الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

حكم شهادة الزور

شهادة التدليس

بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما
احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد
شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت
امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه
او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم
الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته
عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان خصما تكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك
فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه
كما انه لو وضع شهادته في موضع حرام او سفك دم حرام كان ذلك عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال
ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه
وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح
او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز
في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا بما يقتضيه
الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبد الله المفضل بن محمد
عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا قود فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا قد بينا شهادة النساء في الرجم وشرب الخمر
يجري مجرى ذلك من الحدود دون ان اقتصرنا على الرجم وحد الزنا فاما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل

الفصل في شهادة النساء ... يجوز

لا يبطل ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده إن عليا عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في القتل بأن يجب بشهادتهن القود وإنما كان يجوز قبولها في إيجاب الدية وقد
نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يحتمل
أيضا ذلك لأنهما نفيا شهادتهن في القود دون الدية ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا يقبل في القتل إذا لم يكن معهن رجال وإنما يقبل مع كون الرجال معهن
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا
مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان
وأربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن
أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. عنه
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل. فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في غيره من الأخبار. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه
عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها
فكتب عليه السلام لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا تجوز في ذلك إلا
رجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل
وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل وكان
علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال
تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال
إلا رجلان عدلان. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة
والنفساء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن علي بن النعمان عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة في الهلال إلا شاهدي عدل ولا بأس في الصوم بشهادة النساء

ولو امرأة واحدة. فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون أن يكون ذلك واجبا. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت
وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. عنه عن صفوان عن محمد
بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء التافه ليس بكثير في الأمر الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن زرعة عن سماعة
قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة
حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة. فالوجه فيه أيضا ما قدمناه من الوجه في هذا الخبر وقدمناه في
خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإنما يجب قبولها في الربع منها على ما بيناه. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل. أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة
ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة. عنه عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. محمد بن علي بن محبوب
عن حواش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء. عنه عن أبان
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فإن كانت
امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة
على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت. محمد بن الوليد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جائز. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله أن حقه لحق. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عدة من أصحابنا
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق
وذلك في الدين. الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع
يمين صاحب الحق. عنه عن فضالة عن أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق. عنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين المطلوب في الدين وحده. محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله بن أحمد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل
أو رؤية الهلال فلا. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم
فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله
بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين

بينة ... شريح ... فقال إن هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال
هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك فقال
علي عليه السلام خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني
لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل
لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان
عدلاً ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين. عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة
عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم
عليها. عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب. أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه. سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن أبي أيوب عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب. أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي عن أبي جميلة(?)
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و
لوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول وأقيموا الشهادة لله. سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن منصور بن يونس عن ... عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام
قال كتب أبي في رسالته إلي وسألته عن الشهادة لهم فأقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا.
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا ما أتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتبت إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية
قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك
وكتبت هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً
فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله وكتبت إليه رجل قال لرجل اشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له
في الدار من المتاع هل يجوز للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما أحاط الشراء بجميعه إن شاء الله. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ...
عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
أجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة
شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب
من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم
الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جعفر(?) قال ذكر عن ابن أبي يعفور أنه أدى شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال له أبو يوسف ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور
وأنت جاري ما علمتك إلا صدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك إلى الترفض فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه فقال يا أبا يوسف نسبتني إلى قوم
أخاف أن لا أكون منهم قال فأجاز شهادته. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف قال لا أعلمه إلا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل
عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء قال فمات الرجل فأتي داود عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم
قال فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً
فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فأوحى الله عز وجل إلى داود ما منعك أن تشهد فلاناً قال داود للذي أطلعتني عليه من أمره فأوحى الله عز وجل إليه
إن كان كذلك ولكن قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه. يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك ... فشهد بعض الورثة ... قال تجوز شهادته في نصيبه ...
عن محمد بن مسلم ... عنه عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن
عجزت رددت فأما إن كان اشترط عليه ... قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد
... أحمد بن محمد بن عيسى ... عن إسماعيل ... قال لا أقبل شهادته ...
... قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل
قال لا هذا لا يستقيم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل أحد الوجهين ... التقية لأنا قد بينا أنه ليس من شرط صحة التزويج الإشهاد
فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء ... والوجه الثاني أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهية وترك الأفضل لأن
الأفضل إشهاد الرجال على النكاح دون النساء. أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور
فإن كان غريباً بعث به إلى حيه وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله. عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ... ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا. علي بن محمد
والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الأخبار. محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي ... فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر
إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله
أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته
إلا كذهاب بعض أعضائه. عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا

14

في حد من الحدود وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق وقد بيّنا ذلك فيما تقدم واما النكاح
فقد بيّنا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
حد بن عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به
ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون
الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين
في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان
ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن
لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيّنا وبما قدمنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غيّر اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عباس بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول لان الاول موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبيّن انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل شهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين
هم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سلم عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء
رجلان فيشهدان عليه فقد حل دمه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي
ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة
امرأتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف
بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى قال محمد
بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها
فغيّرها كيف شئت ورتبها واصلحها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق

من شهد ثم رجع اخذ بالاول

---

ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير
في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبّه علينا غرّما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة
شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرّم ربع الدية اذا قال شبّه علي واذا رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرّما نصف الدية وان
رجعوا كلهم وقالوا شبّه علينا غرّموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للأخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لأخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القاسم جعفر
بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها
شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى
الاول الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان
الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

## باب من الزيادات في القضايا والاحكام

عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة
على خمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن سعيد عن معاوية عن محمد عن ابي
عبد الله عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي ... عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة
ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال ان رجلين اختصما الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على
انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة
من الذي هي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فأخذها منه
فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة
منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم بينهم حتى الحساب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث
والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي
قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد

احكام المسلمين على ثلاث

فقال كيف صنع ابوك قال اخذ من اموالهم فقال ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
عن محمد بن اسمعيل بن جعفر [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه
ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان
امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت
يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء
في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه السكوني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن [illegible] عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء
بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي
فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد
ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها
فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادوا ان يذهبوا بمال المرأة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الآخر ثلاثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة
غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن [illegible]
عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي
ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا
بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب فقال نعم
قال فأرسل اليه فأتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فأراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة

قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا

عن عبيد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو
قال جعفر بن محمد عليهما السلام عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال القضاة ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة [illegible] عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي
فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام
ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن [illegible] عن عبد الله
المؤمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ورواه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ابن ابي عمير [illegible]
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت
كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة
بن كليب عن احدهما عليهما السلام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
فان ابى فاقبل قوله فهو اسأل لك ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع
فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
[illegible] المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم
حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد بن ابي نصر السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا
يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه
عنه عن السياري [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه
واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ثعلبة عن ابي عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا
يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب
فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ابو القسم

19

من عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا

بما حدث في سلطانه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون وأن من أسلم أقره على ما في يده سعد بن عبد الله [illegible]

بن فضال عن أبيه عن أبان بن عثمان عن ابن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إلي من قابل لم أزدهما على القول الأول لأن الحق

لا يتغير أبو القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن جعفر بن محمد عليه السلام قال لأبي

حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة فقال جعفر

عليه السلام أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد

بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى

عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن

أبي عمير عن جميل [illegible] عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني

[illegible]

فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجلين شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس به ان شاء الله

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو جعفر يوسف بن محمد قال حدثني سويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن ... عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام فانطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال ردوه الى عمر فلما رد قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا

علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام على علي عليه السلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب عليه السلام ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزويجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا فقال لاحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد قال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب عليه السلام واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها امير المؤمنين عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود

الا دانيال النبي عليه السلام والامتحان على عليه السلام حد القاذف والتوبة من جميعها [illegible] وجعل حقه حد الاربعة [illegible] وامر المراة ان تتقي من الرجل ويطلقها [illegible]

الى داود [illegible] فقال عمر يا ابا الحسن حدثنا حديث دانيال عليه السلام فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته

وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة ذات هيئة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك

الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا

فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك

بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه بها وكان بها معجبا فقال لهما

ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك

واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان

[illegible] يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين

الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد

والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له

بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا فقال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عليه السلام

الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين

فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما عنه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ باول الكلام دون آخره عنه [illegible]

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عنه عن ابراهيم بن هاشم [illegible]

[illegible] عليهما السلام جميعا قال لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عنه [illegible]

[illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في

ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه عنه [illegible]

[illegible] ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة [illegible] ونوح بن دراج [illegible] على القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال ابو بكر [illegible] حمزة بن عبد المطلب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عنه [illegible]

[illegible] داود المنقري [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن القسم بن محمد [illegible]

فقد ورد الحديث [illegible]

عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود

وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان

الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد

بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله

فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن معوية بن حكيم [illegible]

[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته عنه عن محمد بن الحسين [illegible]

عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سائق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع مائة درهم فدفعها

الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله

مال ابي عبد الله عليه السلام عنه عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عن ابن اذينة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل [illegible] في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم

الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان الذي ذهبت امراته [illegible]

امراة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة [illegible]

[illegible] على الامام [illegible]

[illegible] عنه [illegible] عن ابي عبد الله

قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا [illegible]

فاشترى بها جارية [illegible]

[illegible]

[illegible] عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد

عن حماد بن عثمان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عنه [illegible]

[illegible] علي عليه السلام [illegible]

[illegible] عنه [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام [illegible]

[illegible] عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام [illegible]

عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

19

وروى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ فأتي به أمير المؤمنين
عليه السلام فأقر أنه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً مع صاحبه وأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخل أقص عليه القصة
فقال للأول ما حملك على الإقرار فقال يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني
هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الإنكار شيئاً وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم بأني قتلته فقال علي عليه السلام
للآخر ما تقول أنت قال أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا إلى الحسن ليحكم بينكم فذهبوا إليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام أما هذا فإن كان قد
قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله يقول ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً يخلى عنهما جميعاً وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال
علي عليه السلام ما يبكيك فقال يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى علي بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم
عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالاً فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين
ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه
معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالاً فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام
هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا أمير المؤمنين فقال علي عليه السلام لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد
منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال ما ذا تقولون أتقولون أني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذاً لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤوسهم قال ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس
علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي أي شهر فقال في شهر كذا
وكذا قال في أي سنة قال في سنة كذا وكذا قال وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى قال إلى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان
مرضه قال كذا وكذا قال كم يوماً مرض قال كذا وكذا يوماً قال فمن كان يمرضه وفي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن
نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطى رأسه وأن ينطلق به
إلى الحبس ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت أني لا أعلم ما صنعتم فقال يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله
فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً فألزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم داود عليه السلام فقال
إن داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم غلاماً فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال
أمي فانطلق إلى أمه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت أبوه قال وكيف ذلك قالت إن أباه خرج في سفر له ومعه
قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فأين ما ترك قالوا لم يخلف مالاً فقلت أوصاكم بوصية قالوا نعم زعم أنك
حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات فقالت بل أحياء قال
فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال
أبي الفتى كم كان فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب

حكم أمير المؤمنين عليه السلام بحكم داود عليه السلام

قصة داود عليه السلام

فقال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل الرجل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ما قطع يدي أبداً قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل أني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا
تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار
الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا
ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه قال يجب على الإمام أن يحبس
الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء وقال عليه السلام حبس الإمام بعد الحد ظلم أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس فادعي عليه دين فأنكر ولم يكن
للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال ائتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه
إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس قل
لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب
ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين تم كتاب القضايا يليه كتاب المكاسب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

وحسبنا الله ونعم الوكيل في تاسع عشر شهر الأول من الربيعين
في عام التاسع من العشر السابع من ثاني الألفين
في مدرسة الشيخية الواقعة في باب الدشت
في بلدة الأصفهان صانها الله
من الحدثان الى يوم
الأمان

تخريج المحبسين يوم الجمعة ويوم العيد

في حلف الأخرس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه ثقتي

## كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة

محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جميل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه

عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصنفا الاهلين

احمد بن محمد بن خالد عن ابن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن [illegible] عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك

احمد بن محمد [illegible] فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر

الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد [illegible] عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده

احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي

احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا

احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش

عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة

احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عمن [illegible]

افضلها طلب الحلال

عمل الشيطان ثلاثا

معنى الزهد

فيه تفسير

ملعون من القى كله على الناس

كان امير المؤمنين كثيرا ما يقول

من طلب الدنيا استعفافا

وفيه حديث منهومان

السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله
له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب به او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه عن عثمان عن ابراهيم بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق
العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله
قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انا مثل الحاجة
ما احسن التعلل بالقدم في ثم الاعمى فانت اليه محوج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علاء الرازي عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي الوليد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا الخطبي بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا
الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه
من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر
عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب
ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابي سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد اراد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم
كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله
علي بن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه
او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم
ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي
صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع
ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما

جمع الله له الدنيا والآخرة

اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار

قال في علته التي مات فيها ... دخلت يوما وهو في السوق قال فجعله عينه ثم قال لي يا علي وفى والله لصاحبك قال فمات من علته تلك
امرءا فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال فعزمت
على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك
مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي
عن علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس
وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا
لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله
عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا
ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك محمد
بن يحيى عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابي يحيى وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله
لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب الي كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله
فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك
كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى
فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل
فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد
ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يسر بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد
عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على
المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه
الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل
كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال
فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال
ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما
اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر عنه عن علي بن ابراهيم

كتب ابو عبد الله عليه السلام الى النجاشي كتابا

كتب ابو جعفر عليه السلام الى والي بجستان كتابا

عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف

على خيط عنقي وأن السلطان يقول لي إنك رافضي ولسنا نشك في أنك تركت عمل السلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم

أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم

كان ذا بذا وإلا فلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله

عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار. محمد بن علي [illegible]

[illegible]

**باب الوالد يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده**

بن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا
يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل
انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب
ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن ابي ...
عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ
منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له
انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال
انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
الوالد الا باذنه الحسين عن ... عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن
النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته
عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه
ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه
قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأ الجارية
قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة دفعت الى
زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال
اعد يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيدها عليه ... فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات
ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم ...
بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع اليه الرجل المال ...
... الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري ...
عبد الله عليه السلام ... عنه عن ابن ابي عمير عن ...

**ولا تخن من خانك**

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل والمرأة قال قد روى بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا
كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية الحسين
بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي
المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم
استودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له
ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك
مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه
بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان
موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه
مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يديك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل
غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه
وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان هذا الخبر مخصوص
بالذي اخبرناه من كان له على رجل مال فانكره واستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من حلف له فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا لم يكن المال عن استحلافه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر
حقه على ما يقول الخبر الذي ذكرناه وهو ان كان له مال مجحود ثم استودعه الجاحد مالا لم يكن له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يحل له الخيانة على حال

**ثلثة لا عذر فيها لاحد**

الحسين بن سعيد عن ابي ... عن الحسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او
فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب
فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد
ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه

**اربع من كن فيه كمل ايمانه**

كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال وهي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا ...

من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال أدوا الأمانات الى أهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل
عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلموا ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك
منه لأديت اليه الأمانة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمرو بن أبي حفص قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وعليكم باداء الأمانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على أداء الأمانة لأديتها اليه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن الفضيل
سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا [illegible]

[illegible]

أدوا الأمانات الى أهلها وان كانوا مجوسا

السؤال عن الغلول

الرشا في الحكم

لا يأخذ منه شيئا

بيع السلاح

كسب الحجام

[illegible]

بيان حسن الماشطة

قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت أم عطية الماشطة فقالت إن لي إليك حاجة ... أي أنها تمشط النساء ...

اذا قامت فادخت شعرها ... فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ... الوليد بن ابي الوليد ...

خالي الحقيقة ... فاطلب الثواب ... قال ثنا الحسين بن سعيد

عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن ...

لا بأس باجر النائحة

روى الحسين بن سعيد عن ... قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة

التي تمشط العرائس

مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي ... رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني

فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين

بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس

لعن الواصلة والموصولة

ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة

تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال

التي تخفض الجواري

لا يحل ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى النبي صلى الله عليه وآله هاجرت

امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم

يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي

واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها

اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله

ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال

سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة

احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال

ينبغي الاحتراز عن الكسب مما فيه شبهة

قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه قال اذا

عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام

فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد

شر الناس من باع الناس

بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله

عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا

نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي ...

بيع الاكفان

وانما الفضل ... قالوا الطعام حلالا فانه يحكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما ...

واما القصاب فانه ... جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ... ولا يكون من اداء الامانة ...

في شيء من هذه الصنائع ... ما يحتفظ ... فليس عليه شيء ... وان كان لا افضل فيها روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا

عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به محمد

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن شيخ من اصحابنا عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا

فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي

ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت

ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله

قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابي جعفر الخياط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله

ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي

حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير محمد

بن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له

جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال

ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ... عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا

كسب المعلم

يكتب معلما ... ان الناس يقولون لا تحل الاجرة في القرآن ... احمد بن محمد عن محمد

بن ... عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال

نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي

بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه

لا بأس باخذ الاجر ...

فلذلك ما قلناه ما رواه يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية

اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ابي يحيى عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية

فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال أرأيت لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون

الحظر ... الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله

ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن ... عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت

ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا احمد عن البرقي عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال

لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد احمد عن البرقي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال

انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا

ثم اجعل اشتر ابنه ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتر به احب الي من ان تبيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

مداد ميته قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم

تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي ايوب عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب

فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي

لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت عنه عن احمد بن محمد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب

ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن الوليد

لا يكتب القرآن الا بالسواد

نهى عن كسب الاماء والغلام الصغير

الصناع اذا سهروا الليل فهو سحت

لا تأكل منه فانه حرام

قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى
سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
ثم قلت جعلت فداك أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال قل له يشتريه فإن لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي عبيدة
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً الحكم بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها
قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام
فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري [illegible] فقال لا بأس به عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
[illegible] قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
لا أجر إلا بأجر مشروط عنه عن [illegible] عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي
أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام والله إني لأحبك لله فقال له ولكني أبغضك لله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل

أبي رجل من أهل الكوفة بن علي عليه السلام

قال كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال
والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة
[illegible] إليها فكتب عليه السلام اجعل ثوباً للصلاة وكتب إليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لنا العمل بها ولسنا نأكل
لحومها فكتب عليه السلام لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب [illegible] قال إن قوماً يرون بأن [illegible]

قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله

نصارى [illegible] عنه عن [illegible] الربيع [illegible] عن سليمان [illegible]
[illegible]

إنه من يكيك ولا يبيع

حديث من عرض بحرص

---

قوله قضى من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الهدية على ثلاثة أوجه

الهدية على ثلاثة أوجه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو أهدي إلي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إلي وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله
عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن
قال قال محمد بن عبد الله إني لأنا شيئاً فيها يوم النيروز يهدي إليه المجوس الجوز والتمر والخدام [illegible]
قال إليّ أخذ مثل الذي اهديته بأس الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ضيعة عظيمة ولها علوج يأخذ منهم السلطان
[illegible] قال أليس قد يصالح إنهم السلطان [illegible] قال لا بأس قال هذا حرام سهل بن زياد
إسماعيل بن مهران عن حريز القمي عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم فهو جائز وله
إذا كانت الثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حدثه عن أبي المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلي الهدية
ما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال
جلسا الرجل شركاؤه في الهدية عنه عن علي بن عيسى رفعه قال إذا أهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها عنه عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها ألة أن يرتجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذه عنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البنات يكون على الحلي لها أحسن لبسها البنات شيء فيأخذ الرجل من بيتها فقال إن كان هذا
الفقيه لا يملك من البنات شيئاً إلا ما احتاج أخذه [illegible] الحكم بن مسكين عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

كراهة ركوب البحر للتجارة

إنه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن
ركوب البحر للتجارة إن أبي كان يقول إنكم تضرون بصلاتكم هؤلاء الناس يصيبون أرزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة عنه عن محمد بن زياد عن الحسين عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

بجهدان مرتش القابل

[illegible]

٢٨

... وان كان له فضل فهو له [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن [illegible] عن ام الحسن الحنفية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن [illegible] قال

اما انه احل الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام

عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحرائر [illegible]

قال اذا فرغ فليغسل يده عنه عن [illegible] عن ايوب عن صفوان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال [illegible]

حتى يذهب ثلثا الماء ويبقى ثلثه ثم [illegible]

قلت [illegible] قال لا اغسل اليد كما تغسل [illegible] عنه عن [illegible] عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع

ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت

ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم عنه عن محمد بن [illegible] عن ايوب بن نوح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يؤخذ من

سوق المسلمين اجر عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

[illegible] قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار [illegible] قال [illegible] عنه عن

[illegible] عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان [illegible] ان ياكل من ثمره [illegible]

من ثمره [illegible] عنه عن ابي عبد الله [illegible]

ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام [illegible]

[illegible] عن الرجل يكون عنده المال [illegible]

[illegible] عنه عن [illegible] عن سعد بن [illegible]

عن الرضا عليه السلام قال سألته عن [illegible] قال لا [illegible] عنه عن ابراهيم بن اسحق عن [illegible]

[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] الزراعة [illegible] وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة [illegible]

[illegible] احمد بن محمد عن محمد بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك [illegible]

[illegible] محمد بن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] احمد بن محمد بن [illegible]

قال قلت للرضا عليه السلام [illegible] عنه قال قلت للرضا عليه السلام

[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]

---

[illegible] عنه عن محمد بن احمد [illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد [illegible]

[illegible] ابن محبوب عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وقد سألت [illegible] فاسألك [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال قلت ثم قال [illegible] محمد

بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال [illegible]

[illegible] عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره بيع [illegible] عنه

[illegible] سعيد عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] الذهب [illegible] قال لا بأس به احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله [illegible]

قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت [illegible]

[illegible] قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية [illegible] الصفار عن علي بن محمد عن القسم

بن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم [illegible] عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الناس [illegible]

[illegible] وخير المال الثقة بالله واليأس مما في ايدي الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]

[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك

عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب [illegible] ولكل شيء يملكه حلال [illegible]

[illegible] اهل الشرك [illegible]

بالقتل [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال قلت جعلت فداك [illegible]

احمد بن محمد عن خالد [illegible] عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] علي [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عنه عن ابيه عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

## باب اللقطة والضالة

[illegible] عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة [illegible]

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة [illegible] سنة [illegible]

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة [illegible] الرجل الفقير [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

عن [illegible] عن ابيه قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها [illegible]

باب اللقطة والضالة

... محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها ...

... الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا ... [illegible]

لقطة الحرم لا يستبيحها الا لاجل

لا بأس بلقطة العصا والشظاظ

[illegible]

لا يأكل الضوال الا الضالون

... سهل بن زياد عن محمد بن الحسين ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

... احياها ... الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان ... عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده في الطريق ... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الشاة ... [illegible]

فهرشاس

ويتلوه كتاب التجارة والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب [illegible] باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه ويعلم الربا

محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام الخليل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل

من باع واشترى فليحفظ خمس خصال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى. عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة. احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح. عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم. محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا. احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم. احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. احمد بن علي بن احمد بن اسحاق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره [illegible]. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء.

الدعاء عند دخول السوق

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

الدعاء عند البيع والشراء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات. الحسين بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له.

الدعاء اذا اشترى دابة

قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة. احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء. عنه عن ابيه عن [illegible] الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير. احمد بن محمد بن

اياكم ومخالطة السفلة

عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان. احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء. الحسن بن محبوب عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها. محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح. احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان. عنه عن [illegible] عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان. احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قال يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم. موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش. [illegible] عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله.

من غش غش في ماله والاهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل. ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين. احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين. درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة. محمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال. علي بن ابراهيم عن ابيه

الفصل في الربا ... [illegible]

... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... [illegible]

... ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شيء فالزمه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ... [illegible]

كلها بذات محرم عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة عنه عن ... [illegible]

عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم عنه عن الحسين بن علي ... [illegible]

... عن ابيه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن ... [illegible]

عليه السلام قال ... [illegible] يمحق الله الربا ويربي الصدقات ... [illegible]

... ابن ابي عمير عن ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا ... [illegible]

... الحسين بن سعيد عن ... ابراهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ... [illegible]

... عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا ... عن محمد بن مسلم قال ... [illegible]

ابا جعفر عليه السلام ... [illegible] ... الى ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... فقال له ابو جعفر عليه السلام ... فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ... والموعظة التوبة عنه عن ... [illegible]

... عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible]

الربا بابان احدهما حلال

... [illegible]

---

عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال ... [illegible]

اشترى ... [illegible] ... احل الله البيع وحرم الربا ... [illegible]

الحسين بن محمد ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء عنه عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان ... [illegible]

... [illegible] ... وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ... [illegible]

شرار الناس الحسين بن سعيد عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ... عن يونس ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... الربا ... [illegible]

... عنه عن محمد بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات ... [illegible]

... [illegible]

## باب عقود البيوع

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه

حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى ربحا فيه فقال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان رده عليهم عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

## باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه ما يقبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله بما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك

حقه هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن موسى عن القسم
بن حمزة قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم
وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه
اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين
الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذته لانا قد بينا
يجوز له ان يأخذ رأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي
بينهما على حال لان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا
الذي هو خاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه ان يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي
يدل ايضا على انه لا يجوز له ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه
او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك
حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه
يأخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير
الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول
لان ما تضمن الخبر الاول انما جاز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى

من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح
عليه السلام يسأله اني عاملت قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة
لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما
خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه الزيادة فقال ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة
فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ
نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا
ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء
معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما و
قطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم
شارطه ان شاء الله واجاب ايضا عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس
لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن
كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح
الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابي
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
بيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس
وسألته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القسم
محمد

عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه
كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء وليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى
يقبضه ويكتاله عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من
رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله
فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس
ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وابيع في آخره فاسأل صاحبه ان يحط عني في
كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال
اذا ائتمنك فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد
شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي
المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي كلته قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس
ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام
قرية بعينها وان لم تخرج القرية طعاما اعطاه من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن مجالد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل
مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان يبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه
بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم
يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان
اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

القول في فضول الكيل والموازين

انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس عنه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس احمد بن
محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الازقاق
فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن ابيه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل
ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه

---

بمكيال ذلك وجميل في امانته وقال لا يصلح الا مثلا واحدا والا ما اخذته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشترى رجل من بيدر كر طعام بشيء معلوم فيقبض الشيء ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا بأس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى
فلا بأس قلت أرأيت ان اوفاني بعضها واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

السلم في الحيوان

عن رجل اسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم اعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته
الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس به عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال
ليس به بأس قلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به عنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان او في الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن
الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان
فقال لا بأس بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر
فيقول له اعطني ثمنه بما حل لك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب فبعث فيتقضيه ثم يجيء الذي له لم ينبعث الى بعد ايام فيقول
اشترها وأستوفي بقية الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم
من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام فيأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له اكتب لي في السلم احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما
الى اجل فامر اسمعيل من سأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها
من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لا تفعله فاني اوهمت الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة عنه
عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صوف وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس
اذا اوفاه دونه الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه
من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي

دراهم يجوز ذلك الدراهم لا يكتب عليه السلام يجوز ذلك ... ان شاء الله كذا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما
يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره
معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال انه كره السلم في الحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد
بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن
نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان
رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم
فقال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس
يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في اسنان
معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به

## باب البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها
كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا
والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل
ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
... الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم كنا اشترينا هذا ... ان ذلك نظرة بجعل صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا الاقل منه الذي نقد نظرة فان
وجب له البيع قبل ان يلزم ما ... عنه عن صفوان عن محمد بن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام
او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ... عن رجل يعينه ... الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال
لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي

فاقضي

الذي له علي قال لا بأس عنه عن صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه
حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه
فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم
تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او
بيعا وليس عندي أيصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا بقدر ... فاستقرض من جاري واخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه
او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لي عليه المال وهو معسر فاشتري ...
الى اجل ... قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول
اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
... عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة أيصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب
فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه
قلت نعم قال لا بأس عنه عن حماد ... عن صفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك
بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعدما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة
فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اكن اريده ثم آتيه به
فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به بأسا عنه
عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سوم قبل ان نشتريه
ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السوم الذي قاطعناه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع
وكنت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال انما هذا تقديم
وتأخير فلا بأس عنه عن صفوان عن منصور بن بزرج عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا
ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال أليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء
باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة
قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى
فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال

ثمن ذلك فيطلع ما الا ان يبيعه علي مالي الذي عليه أيستقيم ان ازيده ما لا احبه لو لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له اعطيك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان
اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس. عنه عن ابان عن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك
فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي [illegible] ثم تقبضه مما لك عليه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ذلك باخبار
جماعة ولا يجوز التنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط
بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس
به بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس. عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك
قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي
عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال ابي
هذا المتاع باثني عشر الفا. عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده
فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة. عنه عن عبد الرحمن عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة
اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة. عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا. عنه عن النضر بن سويد عن [illegible] بن
بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم
فقال لا بأس وسئل عن رجل يبتاع متاعا فيطلب منه مرابحة من اجل انه اشتراه [illegible] كيف قومت فيقول بهذا وكذا فقال لا بأس به قلت فانهم
[illegible] قال الا ان يدع [illegible]. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما
يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له
انما قومه. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتركوا في شراء [illegible] ولم يقسموا ايصلح لاحدهم بيع بزه قبل ان
يقسم قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا
ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه. عنه عن
ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل
فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع

ما كرهت قال لا بأس. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال
لا بأس. عنه عن صفوان عن ابي ايوب عن [illegible] عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا
فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس ماله حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما
شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حبيب بن ابي منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة
فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام يأخذ بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع. ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
بأس بان يشتري الانسان [illegible]. محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعنا كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم
في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها. سهل
عن [illegible] عن علي بن اسباط [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيها مائة ثوب خيار وشرار [illegible] فيجيء الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم
فينبغي لنا ان نبيع البقية على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن عامر عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من
قيمته قلت نعم قال لا تزده. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس منه علي وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل
متاعا الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد
آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بمليء مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه. الحسن بن محبوب عن
عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا
فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز
فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال لا بل اذا كان مرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس.

## باب العيوب الموجبة للرد والحكم

سعد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار او بذلك العيب فانه يمضي عليه البيع
ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب. احمد بن محمد عن
[illegible] عن [illegible] بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم

ثمنه الذي ابتعتم به فقالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم
عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم
وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن
يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسين بن سعيد عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها
وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابي المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان
وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار وما رواه عبد الملك بن عمرو في الرواية التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا
من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم
ولو كان هذه الرواية سليمة من الغلط لجاز ان نحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فيلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها
ثم علم بالحال فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون هو بعينه شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره
فحمل هذا الخبر مقدار ذلك فيجب ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد ويكسوها كسوة
نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال محمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة
الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق
ان يقيم البينة انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة
ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه
الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك

من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشترى الجارية من السوق فولدها
ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع فقال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده
حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه
رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل
حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال له ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال
له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اشترى زق زيت فيجد فيه دردیا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون
في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها
فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول له المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام
فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا باب
ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة فهو من مال البائع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط
ويشترك في الاماء الا التلقيح ولا توهب ولا تورث فقال لا يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته
عن مملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يبيع الرجل الوصيف من السند والسودان والتليد والجليب المولود من الاعراب قال ابن سنان فقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ
او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا [illegible]

[illegible] عنه عن ابن فضال عن ابان [illegible] فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سالاه عن رجل اشترى جارية [illegible]

[illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible]

اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده [illegible]

[illegible] عنه عن ابيه عن اسماعيل [illegible] عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين اشتركا في امة [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible]

السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار
اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا
مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال
فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي
اسحق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن
فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن
زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة
ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري
عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات فقال ان شاؤا ان يبيعوها
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى
الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على
ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد
حنان الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم
فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن
راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار ثم قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع [illegible]

محمد بن [illegible] عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا [illegible]
[illegible] فقال لشريح [illegible] عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم
الآخر انه انتجها فكان اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اختصم اليه رجلان
في دابة [illegible] كلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبيد الله بن المغيرة
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم [illegible]
[illegible]
عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو [illegible]
[illegible] وجلسا [illegible]
[illegible] الحسن بن علي الوشاء [illegible] عن عبد الله بن بكير
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا بنا وبعدما
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة [illegible]
[illegible] لان هذا الخبر [illegible] من اهل الذمة [illegible]
من كان في دار الحرب [illegible] احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] احمد بن ابي
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اللقيط [illegible] احمد بن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى [illegible]
بالنفقة عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر [illegible]
النفقة [illegible] عنه عن ابن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حماد
الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا فقال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الغنم او يشتري الغنم [illegible] اياما ثم [illegible] يخرج السهم

فباع جاريتين فضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء عنه عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية
فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد
كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين
السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه
ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة انبيعها فقال
لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق
المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

## باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار
عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان
في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته
سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها

كفوا فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك
بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت
اصلحك الله ان من بيتنا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال
بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه
وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس
قلت فالرطبة نبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان
عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا
ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد
ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل فقال كان ابي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه
السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث
سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن لا اختلاف

في هذا انّ الاحوط ان لا اشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري في الابدان الا ان يكون معها
شيء آخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى بغير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح
بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام منها حديث الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد فان فيه انه اغام ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي
حديث يعقوب بن شعيب ان ابي عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل
ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد ربحا فليبع عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان
اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح
اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا
الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط
التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم
محمد بن الحسين قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي
استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام له من ذلك
على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحاق عن هارون
بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل فقال هو له الا ان يكون صاحب الارض
ساقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وما يطاب اشترى غلتها قال لا بأس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن عبيس بن هشام عن
ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي
اقرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك
او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل
سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر

في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسن بن هاشم عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا
النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك عنه
عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل
فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يفعل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر
فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن
رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله فقال هذا ربا
قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى
يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له
ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه
ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما
ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر أفيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير
ضرورة قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
قال اشتروا ما ليس لهم

## باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض من ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع
او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او
متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال وقال
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة

بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد قال لا باس بمعاوضة المتاع
ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا
بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا
ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان
يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة
والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير
رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا باس به
رأسا برأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا
باس به قال قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له مؤونة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان
فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن علي بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس
وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا
من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما
قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان
كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز
قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا
قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير
احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير عن
ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد
لا باس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قال والتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل
قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع النثريف قال ومن كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بما شاء
من المتاع عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم
وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا
حائطا فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب
بالدراهم فيقول له ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينار ثم يقول له ارسل غلامك
معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسألته هل يصلح له ان ياخذ
بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسية لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل
قال نعم لا بأس وعن الرجل هل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه
الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل
به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة
فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله
عليه السلام نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في
الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت
ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن
كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير
فهذا الخبر ليس اكثر من حكاية حال ما فعله من استلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حق الله كانت حصلت
وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال
لا بأس به عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال
عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل ابتع على آخر بدنانير ثم اشتغل على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما
ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني
ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا بأس
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار
ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول
له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
فابايعه فقال ليس به بأس قال اسحق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه واتزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه
عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم
او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا
فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال
لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي
عليه السلام كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء
بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف تسعة عشر فدرت
المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية
وزنا بوزن فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب
فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم
الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم
الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان
الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين
عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره
عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس
به بأس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يجيئني بكيس فيه الف درهم
الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية عنه عن
فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي
ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدينار فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء
ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعيرها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانما
بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجودها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا
بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال أليس ذلك
برضى كل منهما جميعاً قلت بلى قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم
بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت
سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر
قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة
ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا
جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي
احاسبه فقال سعر يوم اعطيك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها
منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها
ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما
هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم
فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان فقال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها
ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية

انفاق الدراهم المحمول عليها

الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى الي درهماً منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق
فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر
انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح
الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة
بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له
فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا بأس عنه عن القسم بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بأرض اخرى
والدراهم عدداً قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يدفع
الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون
عندنا عدداً احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني
المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعاً احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن
علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله
قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جواهر الاسرب وهو اذا
خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني
لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشتري بالفضة
[illegible]
فرأيتها تبقى في يدي منها فقال أليس تحري الوفاء فقلت بلى قال لا بأس مع

فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا
واشترط على صاحبه ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل
كانت لي عليه مائة درهم عددا فقضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده
الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال
وسالته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه ان شاء
عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس
لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب
الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته
اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع
بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن
ابيه عن اسحق بن عمار قال الحسن عن عبد الله بن خراش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة
قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن
فقال لا اجده فاعدت ثم قال لا اجده فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال
قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع
الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد
ابن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس
عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يجيء الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن عمر
بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال الحساب الاجر الاجر عنه

## بيع السيف المحلى

عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك عن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على
ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبرا على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم
هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهدها عليه فيرضى قال لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويرد سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح
عليه الدراهم الجياد فيقول لك يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها
فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياه عنه عن جعفر رفعه الى حفص انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع
تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا
يكون جزءا من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره
ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي
يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق
اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلام الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس
كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول
جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما آخذه
على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت
فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه واردة
عليه فكتب عليه السلام لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقط السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية
بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى
او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد
المدايني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير
والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس

قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلم تكون مع الذي ينقص الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل او وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما النسية فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما النسية فلا يصلح وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسالها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك والافضل ان يكون كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط فروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال له رجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعدما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل

كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من وزن الثياب قال لا باس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به

## باب الغرر والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به عنه عن سوار عن ابي المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن بكير عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس
الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك
فاشتره وتقبل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن
صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي
باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل
سابية فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذ انا بذلك قال لا باس عنه عن صفوان
عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه
قبل ان يكال الطعام فقال لا باس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول
الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بشرع واللحم الا رطال بالدراهم ولا يزن الا راجحا
وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك مع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض
من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه
عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي
ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل او
اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا يأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن ابي المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له يعطي
الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت ان اهل المسجد
يقولون لا لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا
شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد

بيع الاجمة والقصب

لست احب

بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم
من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب
ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام
فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا
ارأيت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك فانه يطرح لظروف
السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حنان
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان
الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير
عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري
ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك
باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم
اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع
ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال اكرى منه نعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق
فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وعيسى امراني ان اسئلك عن جمال حمل لهم متاعا باجر فانه
ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه لانها ضاعت عنده قال يتهمونه قلت لا قال لا تغرمونه
عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن معوية بن وهب عن الحسن بن عطا الاحمري عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري فقال اما انه
من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة عن
جعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة

وقوع الفارة في السمن والزيت

بيع الدار

من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم و لكن يسد
بابه و يفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به و ان اراد يجيء حتى
يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر و المثنى الحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع و قال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس
عنه عن علي بن رباب و عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له و لم تزل
في يده و يد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم و لا يدرون لمن هي فيبيعها و ياخذ ثمنها قال ما احب له ان يبيع
ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدري لمن هي و لا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع
سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي و تكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن
المثنى و غيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة و يدع فيها عياله
ثم ياتينا هلاكه و لا نعرف الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا
بين فلان و فلان فنشهد على هذا فقال نعم و عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سئل ابا
عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا باس به علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده
السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد
فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره

بيع السرقة والخيانة ومتاع العمال

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانة اذا
عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه ما لم
يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و غنمها و هو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم قال فقال ما الابل و الغنم الا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها و عزلها فلا باس قيل له
فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و ياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان
قبضه بكيل و انتم حضور ذلك فلا باس بشرائه بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد
و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة و السرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال عنه عن



عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه عن
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد
الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه و شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي
منه مشط او امشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي
لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي
انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا و لا يطيب
ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا و الانتفاع بثمنه و يزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه
او ابيعه او استخدمه فقال اشتره و استرقه و استخدمه و بعه فاما اللقيطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى و يستخدم و يباع فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه بربطا فقال لا باس به و عن
رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب و الصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر و الخنازير فقال
لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابراهيم الاحمر عمن
سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد
السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما
اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه
قائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا ناكل لحومها قال لا باس الحسين بن محمد
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد
فيها التماثيل و نفترشها قال لا باس بما يفترش و يوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير عنه عن محمد بن
زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير و الديباج فاما بيعه فلا باس
به الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول
الله صلى الله عليه و آله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه
و آله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر و مهر البغي

وثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال
لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التى باعها
الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان
يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به
تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل
عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الى ولا ارى بالاول باسا عنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير
او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما للمقتضى فحلال واما للبايع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك
شئ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع
بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الحارثى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لى الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال
انه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه
عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير
فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع
الا بالنقد على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال
قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولى له غير
مسلم خنازيره وخمره فيقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حى ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد عليه السلام
فى رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فى
كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار فى حقوق الارض
ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه ايضا رجل

لا يباع العصير بتاخير

لا خير فيها اصله حرام

اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة او يحل له ان يطأ
هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير فى شئ اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن
ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان معى جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب
فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسالت ابا عبد الله عليه السلام
ايصلح لى ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا باس به اذا اعلمتهم

## باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمراعى وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة فيها
شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن محمد عن عبد الله الكاهلى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم
فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن بيع النطاف والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقى به الارض ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث
بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور ان يحبس الاعلى
على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل
الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك تنقضى الحوايط ويفنى الماء الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له
يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسالته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ادريس بن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته وقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا
ولها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعى لابله وغنمه ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها فقال
اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا باس عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون
لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطنى من مراعى ضيعتك واعطيك كذا وكذا
درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عن بيع الكلاء والمراعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلاً عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما اخرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل فقال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا تعلفه رأساً رأساً فانه فساد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمراً قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة يكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع فقال اذا كان قدر شبر عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلاً فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس عنه عن اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط آخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلاً احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها وفي رواية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعاً محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احدهما بالاخرى ان شاء الله احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار

## باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال
لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض
اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها
وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك
بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها
ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افأدعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلام
لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت
فما تقول في اني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما
يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي
من ارضنا قال لا تشترها الا برضى اهلها الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها
او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها
قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ
منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى
ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل
اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق
هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه

في رجل قال للرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار
من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت
له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية
الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له
في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم
يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم
يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية فشهدوا له ان حدود هذه الضيعة
التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين
عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا
يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز
وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها
من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض
في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى
جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي
باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن

النزول على القرى والاكرة والعلوج

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام روى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام عنه عن القسم بن
محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجوز لك وليس لك
ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل
بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث
شاؤا ويتحولون حيث شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض
الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها ولم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا
ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون
بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي
بالفلاحين خيرا وهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن
قال ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما
الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله
عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال
انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في
الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر
النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار
والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله
الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى
حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

## باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس بذلك
عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير
فابيت فقال لتأخذنها فاخذتها فقال لا تأخذ من البائع عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به عنه
عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجرة قال هذه اجرة لا بأس به
الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب
عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحلة وهذه الحلتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول
جملة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول
للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك
عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها
لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال انظر
مثل دنانير وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

## باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شني الحناط عن منهال القصاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم
تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت
وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك
فليس بتلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه
جور سلطانهم وغلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري

والمحتكر ملعون

عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد
الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا
عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة
ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فاذا كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن
الزيت فقال اذا كان عندك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت
يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام
كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير
ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا
فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن
ابي الجهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال
اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا
شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها
ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار
قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب
عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه
اذا شاء احمد بن محمد عن النضر بن اسحاق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء

لا بأس بذلك

ينفي الفقر

ينشئ الفقر

الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف
ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحاق
عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن سندي الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا
ونعطي كبيرا قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء
الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة
وهي تحصي الخبز فقال يا عايشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
تكيلون ام تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

## باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف
وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو
احق بها من غيره بالثمن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت و
يسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة
محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد قد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه
فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة
فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة
على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة
تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زاد فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ
له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان
يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر
فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر
فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد
من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا
الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به فان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود
الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

## باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال
سألته عن الرهون والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال

قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب
ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه
نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى
يجيء صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب
هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها
من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا ادى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له
ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أيحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها فقلت أرأيت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه عنه عن محمد بن
عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن
قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه
وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدرى لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع
بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين
فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن
ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال
في رجل رهن عنده مملوكة فجذمت او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا
فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال
المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء
فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل

قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادّان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوى ردّ الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين هو ان
هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع
عليه بالمال والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه
ترادّ الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يردّ على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ
رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام
او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب
من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له
وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادّ الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا هو ان يكون سبب هلاكها
او اباقه شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب والحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا
اذن له واحلّه وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب
الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه وهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة
او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق عليه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادّعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال
البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي
عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن
له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادّعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة

بلغ المقابلة

على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم
قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال
احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او شعير او له ارض فيها شيء
من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت
او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاعا يفسد من طول ما تركه او طعاما
يفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوا واحد يكون حقه
عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لصوص
فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء
فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن
مما عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر
يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادّعاه انه اودعه بشهود احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد
ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل
الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت من
مال من كانت تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع

الى المساكين ثم قال بذلك يتهاتم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اطلب له
وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال
اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن
الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايا
خذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان فيه سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه
في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ
ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة
والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر يروى ان من كان بالرهن
اوثق باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن
على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة
فقال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره
رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

## باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان
من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه
اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له
وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم عنه عن ابي محمد عن الحسن

بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني
بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع
مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف
الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل
يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له
وكان الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع
شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب
عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٥ قال ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه فقد روي
ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال عليه السلام لم يخنك الامين وانما ائتمنت
الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان
الدينار الباقي بينهما نصفين

## باب العارية

[illegible] بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة
فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان
عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها
قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية

عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى
لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا
ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا
ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى
فقال يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه
قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى
صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا عنه عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب
فهو ضامن

## باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة
حاضرة لا يغيب عنها المسلم احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك
الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال
منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال
ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما
بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد
منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما
من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت

عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال
انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال دينا وعينا
فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد
الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها
ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما
اخذ من الربح عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله
وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل
واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي ورضينا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح
بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس له عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح
فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح
فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه
كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع
المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم
لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو
ثلاثون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا او اعطيه
اليك ام استأجره في مال باجر معلوم قال لا باس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها وهلك
المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض
غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا
فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة
ان يأخذ منه قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة
فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه
من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا
ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا
مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان
فيها ربح فله للمضارب ان يطأها قال نعم عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة
اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا
قدم بلده فما انفق فمن نصيبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا
أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى منه شيئا من
ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير حله عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف
دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها

وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع
عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان
شاء الله عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده
مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له
من الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرطه عنه عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته فانت له ضامن
فهو يضمن اذا خالف شرطه **باب المزارعة** الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف
الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ التمر امر عبد الله بن رواحة
فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا وكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم
اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا
بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا
فانما يحرم الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر
وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون
ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون
وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها

يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد
عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال
حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك
في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف
اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما
بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم
يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له
ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا عنه
عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه
من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال
لا يصلح قلت فان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك
في كل اربعين منا منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة
مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا
من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا
ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان تأتي الارض الخربة
فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في
الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك
قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام

والقيام

والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في
الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني
ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك
واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي
كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان
لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون
ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها
بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك
فقال لا باس بذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الزرع فقال اذا كنت
تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اقل او اكثر من طعام او غيره فيأتيه
رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره في الارض لم يشتره
بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه عثمان بن عيسى عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمر سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين …

طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان تطعم عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس
عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها
فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال فان كان فيها علوج
فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة
ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها
فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الميتة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها ما ذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا باس بان يتقبل الرجل
الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسالته عن المزارعة
وبيع السنين قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت
لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل بيده ارض جيدة ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها قال لا باس سهل بن زياد عن
ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤجرها
باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها
باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت
حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك
قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض
قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا

ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول و
لم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما
تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يستاجر الدار ثم يؤجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا
او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة
واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا
ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه
عملا فبذلك يصلح له الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتكارى
الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة
وله ما اكل منها قال لا باس عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها
بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع
زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر
صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك
وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع
فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ
ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر
البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته
فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله يرجع الى اجل ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع
ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت
فداك اجارة الرحا تعلمني كيف نصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل جعل الاجارة في الاشهر التي لا
ينقطع الماء فيها والباقي في اجلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى
العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة
في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة
الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ
ذلك وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله
عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل
ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان
للمتقبل من السنين ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آجرت قوما
ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم
حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قال فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا
زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن
اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون له كلها وأد خراجها قال لا بأس به اذا شاؤا ان يأخذوها اخذوها

## باب الاجارات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها وآجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها
الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرا
الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت

او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراه الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة
او اقل من ذلك او اكثر قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل فقال لا بأس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل
من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط
عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها
الخيوط قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون
معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا
بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب
قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت
معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل
معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا
فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من
احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته
حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله
الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به
الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل
استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستأجر
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم

فيقول له آخذه منك فأكتب بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما
شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره
فليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن
ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان
كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال
كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض
المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت
من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه
فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال له ليس له كرى قال فدعوته فقلت له يا عبد الله
ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان شرط
ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن
هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت
الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت
بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة
عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء

فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته
شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء
ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته
بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال
انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود
ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك فقال قد حببت
الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان
مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق
او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه
ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه
قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه
النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يستكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال
انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر جمالا فكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو
من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن

القصّار والصائغ اذا افسدا المتاع يضمنان

ابي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصّار ما سُرِقَ منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سُرِقَ وكلّ قليل له او كثير فهو ضامن
وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البيّنة وزعم انه قد ذهب الذي ادّعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البيّنة
وعن رجل استاجر اجيرًا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن قصّار دفعتُ اليه ثوبًا فزعم انه سُرِقَ من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البيّنة انه سُرِقَ من بين متاعه وليس عليه شيء وان
سُرِقَ متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليًّا عليه السلام أُتي بصاحب حمّام
وُضِعَتْ عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سُئِلَ عن القصّار يُفسِدُ فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يُصلِح فيُفسِد فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يُضمّن الصبّاغ والقصّار والصائغ احتياطًا على امتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق
والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله احقّ به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصّار
يُسلَّم اليه الثوب واشترط عليه يُعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرّار
عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصائغ يضمنون قال لا يُصلح الناسَ الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رُفِعَ اليه رجل استاجر رجلًا ليُصلح بابه فضرب المسمار
فانصدع الباب فضمّنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصبّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب
ادفعه الى القصّار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضّل عليه اذا كان
مأمونًا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ احتياطًا
وكان ابي يتطوّل عليه اذا كان مأمونًا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصبّاح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضمان
فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمّار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبّاغ والقصّار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما
اذا اتّهما ضمنا حسب ما قدّمناه في خبر ابي بصير وغيره عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يُغرّموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت
نفسه فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبّة
الى القصّار فذهبت بزعمه قال ان اتّهمته فاستحلفه وان لم تتّهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصّار الا ما جنت يداه وان اتّهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن الصبّاح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصّار يُسلَّم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرّمه ما جنت يداه انك
انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام

عليه السلام قال قلت ان جمّالًا لنا اكاريناه ليحمل علي غيره فضاع قال ضمّنه وخذ منه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليًّا عليه السلام ضمّن رجلًا مسلمًا اصاب خنزير النصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استعير البعير بحمله فقد ضمن
صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقلّ البعير والدابّة بحملهما فصاحبهما ضامن
عنه عن ابي ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعًا على رأسه فاصاب انسانًا فمات او انكسر منه شيء
فهو ضامن محمد بن الحسن الصفّار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبًا الى القصّار ليقصره فدفعه القصّار الى قصّار غيره
ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصّار ان يردّه اذا دفعه الى غيره وان كان القصّار مأمونًا فوقّع عليه السلام هو ضامن له الا
ان يكون ثقة مأمونًا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال
فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئًا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك
اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا عنه بهذا الاسناد قال أتاه رجل تكارى دابّة فهلكت فاقرّ انه
جاز بها الوقت فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كرا قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه من انه متى جاز
بها الوقت كان ضامنًا للثمن ولزمه الكرا وقد تقدّم القول في ذلك ويزيده بيانًا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابّة الى موضع فجاز الموضع الذي تكاراها اليه فنفقت الدابّة
قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحق بن عمّار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان ابا ه كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
به اذا اصلح فيها شيئًا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة
فاوطأت رجلًا قال الغرم على مولاه

## باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي فتفسد شيئًا هل عليها ضمان فقال
ان افسدت نهارًا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلًا فانه عليها ضمان الحسين بن سعيد عن بعض
من المعلّى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحبها شيء وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس
فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلّة
وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين قبل داود
في الحرث

الى ان بعث الله داود عليه السلم اى غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلم
اى غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلم وهو قول الله عز وجل وكلا
آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الرزق ما ييسر الخلود على الغنم علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشترى له
فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الامر او من مال المامور فكتب عليه السلم من مال الامر احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلم
فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة
قال فندم ابي فانطلق يستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج
منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر وقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلم
فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلم امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز
وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله
كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون
منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك
وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون
فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا
من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق
لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان
فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فانه مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل
الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة
في فضل هذا الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير عنه عن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم من الزيادة النداء ويحلها
السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي
شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى
عن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا وللعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل
جريب طعاما معلوما فيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز
ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال وما يغني اذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت فانه ليس عليكما في شيئك وشيئي الا
هذا ثم قال لي علي انه له في يدي ارضا ولنفسي وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيئه وشيئي نفسه اي لا علينا في هذه
المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هو الك وللناس اجمعين فقال لي قد لزمت حيث لم استاذنه لاصحابنا
جميعا فقلت هذه العلة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يا بني فيقول لي اشتر
لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني
ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان يتقدم بالذي اريد ولا ازيده عليه فهل يجوز الشراء والربح او يطيب لي شيء منه وهل
يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال
فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا
لا تاخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت اذا افسدت بيتك
رددت على اربعة آلاف درهم فمال بها الفتى وبيع بيتها ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الآلاف درهم
والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مملوك استجر مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه
فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن
الهيثم النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة
العشرة ثلثة عشر اثني عشر ونحو به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك اكثر
او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة او ربح المؤمن بمكة عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك

المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب الذي هو في بيته حتى يقبض
المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء
عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف
وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله
يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول
في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى
من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى
لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤة ان يرد أيرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيلها
على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء
فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن
رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالى يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته
ولا تأتمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف
من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف
عليه ولا يأجره احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن
ائتمنت الخائن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل
يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن
يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية
لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما

ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا
في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما اشترى
فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه
الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب
قلت له اجمل فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيبة نفسه قلت نعم قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا بجمل الثمن لهذا
الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول ابعنيها جميعا فقال لا يجب عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين
عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت
اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد
مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان له رقا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم
بينة يستحلف وتدفع اليه قلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن
بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه
منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من
الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به الحسن بن محمد بن سماعة
عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا
تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير

فيه تفسير

ثلثة من السعادة

في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس وأما
لمن لا يريد الشراء فاني أكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحرث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب
للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط
راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته
ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد
عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد
حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك
فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا
اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق
فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات
فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له ان عمي اخبرني انه باعك
فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام
فاخرجه ولا تقبله عنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه
بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم
اذا لم يأت على بايعها بشهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري
فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي
لك حلال وان قال يحل لك ان اشتري منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول
هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر

جائز

خبر نادر

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء اجزاء الماء والروايا ولا بأس بالفلس
بالفلسين والفلسين بالفلسين ولا بأس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم
هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك
ان كانت الجارية للقائل ٥ تم الجزء الخامس من كتاب تهذيب الاحكام واوله كتاب المزار وآخره كتاب
التجارات ويتلوه كتاب النكاح

الحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله واصحابه
الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات الاولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

## باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحل الفرج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن الشيخ لهذا الكتاب وليس يخرج من هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو سيحل الفرج بالملك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت ايحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلم بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالستر وما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء انهن يحللن ازواجهن من وطي اماءهن فيحل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يحل عبده فرج من جاريته الا بالعقد يدل ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك أيحل له ان يطاء الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعي في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احله له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم بمثله الا ان رفاعة قال

الجارية النفيسة تكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته
احلّي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلّها له قال لا يحلّ له منها الا ذاك وليس له ان يمسّها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان
يأتيها قال لا يحلّ له الا الذي قالت والذي يدل على انه متى حلّ له فرجها حلّ له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احلّ الرجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها
وان احلّ له منها دون الفرج لم يحلّ له غيره وان احلّ له الفرج حلّ له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء روى
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية
بين رجلين دبّراها جميعا ثم احلّ احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّا من
قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسّها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
بصداق متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرّا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبّرها قال بلى قلت
فان جعلت مولاها في حلّ من نكاحها واحلّت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان
له نصفها ان احلّ فرجها لشريكه قال لان الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم
فان احبّ ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحلّلة
فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلّل له فانه يصير حرّا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحلّ لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون
قد اشترط على مولى الجارية حين احلّها له ان جاءت بولد فهو حرّ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب
الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفرّاء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحلّ فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضمّ اليه ولده ويردّ الجارية على مولاها وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلّ جاريته
لاخيه او حرّة حللت جاريتها لاخيها قال يحلّ له من ذلك ما احلّ قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحرّ من ابويه وما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلّت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحبّ
للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمنّ عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحلّ جاريته لاخيه قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يضمّ اليه ولده
ويردّ الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار
مضادة لما قدمنا لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحرّ او يضمّ اليه ولده وان لم يشترط بل هو محمول على اذا وردت الاحاديث التي

التي قدمناها مفصّلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصّلة وليس قوله عليه السلام انه
اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك مانعا من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك ذلك لكان لاحقا به وانما اراد بأذن له في الافضاء
اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز ان كان قد شرط لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل
ان يكون اراد عليه السلام بقوله يضمّ اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلّ لاخيه
جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط
عليه حين احلّها له انها ان جاءت بولد فهو حرّ فان كان فعل فهو حرّ قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت
لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوّم الولد عليه بقيمته

## باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن عقد نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة
وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج
البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول يا فلان
زوّج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحن نبيّن ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله تعالى قال
الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي
صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم
دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحلّ لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع
لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا بذلك
على ان المراد به نكاح المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر لما يستحق بنكاح المتعة
حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني

المتعة
استدلال على اباحة بالكتاب والسنة

ولولا ما سبقني

اليه بني الخطاب ساوى الاشقى وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي
الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال
الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك
ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان
القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك
وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت
بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا
وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكني ما بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية بالنساء
روى احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال
ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسلوا عنهن واما ما رواه محمد بن احمد بن
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو
الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا
اراد الانسان ان يتزوج متعة فليه بالعفايف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة
فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن
على درهمك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء
الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا
كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها
واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت
فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت

تزويج البكر متعة

اذا كانت المرأة من بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون
محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر
فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت
فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها روى محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني
تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ابي
نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا
فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن
الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه
ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها
الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها والذي يدل على القسم
الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وعنه عن موسى بن عمر عن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها أفافعل ذلك قال نعم واتق موضع
الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو
سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك
لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن ابي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التأويل منها ان يكون البكر
صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع
بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين
ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله
وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا
يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر محمولا على الكراهة دون الحظر بدلالة على

ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد
بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية
قال اما المجوسية فلا وقوله عليه السلام اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به
باس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس
فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن
عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة
منها ولا باس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة
باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع
بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن
اهلها وله امرأة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي
رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا
فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام ولا باس بان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت
لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا باس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن
بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن ابي علي
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال
لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث
ولا تورث وانما هي مستاجرة فقال لعدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه احمد
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت
حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما
قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط
فقال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ومتى خالفت المرأة الرجل او تاخرت عنه من جملة
ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين
ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها
زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة
وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل وقد قبضته منه قال اذا جعلته
في حل وقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد
ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا
قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما يجمع الاجل

رسول الله هو مبني عما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الأبكار وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المرأة ان ذلك يجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل وان اراد والعدة وغير ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان ثبت بعد مضي العقد والشروط الاركان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث وورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لانه من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام فقال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختار وقد روي اذا شرط دفعة او دفعتين فانه ينصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرءة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا او لا يسمى الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرءة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها فقال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرءة المتعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي عليها من الايام ثم يستانف شرطا جديدا فاما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جايز ولا تقول كما انهي الي اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرءة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

يلحق الولد به

ما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فهو عليه السلام ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة ولان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب الولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال ولا باس بان يتمتع الرجل من المرءة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل امرءة متعة وشرطت عليه الا يطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرءة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى اخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم ولده على نفسه ويطاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ويا خذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في

التمتع بالهاشمية

حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجمع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وباى وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك يمين وعلى كل حال فاما امهات النساء فلم يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس فى ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتى قد دخلتم بهن هن فى الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن فى الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعنى اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه الشمخية التى افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له على عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال على عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اى شئ صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى على عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذى كنت تقول كان زلة منى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألنى ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويان عن ابى عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه

يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام وهذا الاضطراب فى الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذى رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين فى شذوذه وكونه مضادا او مخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذى سأله غير الامام والذى لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به فاما الذى يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا يحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافى ما ذكرناه لانه ليس فى ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذى يحرم منها الوطء دون الملك الذى هو سبب استباحة الوطء فى حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت فى حجره او فى غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف فى التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد المتعة او ملك وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هى عليه حرام وهى ابنته والحرة والمملوكة فى هذا سواء البزوفرى عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن على بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته

شرط جودة الربيبة

عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها
أن يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا
فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل
كانت له جارية فوطئها ثم باعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإماء فلا بأس وروى
هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها يحل لي أن أطأها قال نعم
لا بأس به إنما حرم الله ذلك من الحرائر فأما الإماء فلا بأس به فأول ما في هذا الخبر أنه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الأنماط
وإن تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الأحاديث الكثيرة ثم إنه قد روى ما
ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فإذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايته التي توافق الروايات الأخر ويعدل
عن الرواية التي تفرد بها لأنه لا يجوز أن يكون ذلك وهما روى أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
أمها وابنتها قال لا تحل له الأم والبنت سواء فأما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت
ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوطي وإنما تضمن أن له أن يصيبها
ونحن نجوز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها وإنما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل أيضا على أن الحكم
في الحرة والأمة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرء هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة
في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكده ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال
إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر
إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها وعنه
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فمكث معها أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح

حد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت

أيصلح له وقد رأى من أمها ما رأى فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لأن الذي يقتضي الحظر هو ما
قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن ولا يجوز للرجل أن ينكح من عقد عليها أبوه على كل حال قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام
ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
إنما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لأبيه ولا لابنه وإذا تزوج رجل امرأة
تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا
رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه فقال إنهم يكرهونه
لأنه ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغيره النظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه إن جردها
فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال سألته عن الرجل
يفجر بالمرأة أتحل لابنه أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه قال إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما فلا تحل محمد بن أحمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه
أن يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعة أبيه إياها فإنها تحرم عليه وإن كان مواقعة الابن بعد وطي
أبيه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني
بالمرأة هل يجوز لابنه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال و
كذلك الجارية وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة
أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعضهم عن هذه المسألة فقلت له أمسكها
فإن الحلال لا يفسده الحرام فقد بينا في الجزء الأول لأنه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الأب أو بعده وإذا

حرمت

التحريم عليه

لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه
بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن
الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضاً منافياً لما
قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه
ومتى كان للاب جارية ولم يطأها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل
ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد
بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه
وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما خرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان
تضع اخت المطلقة ولدها فامر ان يفارق الاخيرة حتى تضع اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها
مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة
قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد الثاني
باطل فليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت
امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج
امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون
ابنه اخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد

بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بين الخبرين
ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقاً بائناً او ماتت عنه او بانت منه باحد
وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها
قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى
ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة
ما قدمناه من الاخبار وانما تضمنت اذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار
مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها
الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في
كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضاً قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل
له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب
وحكم المتمتع في الحظر بالجمع بين الاختين حكم الثبات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالرجل ان يتمتع اختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في
حالتين واذا لم يكن ذلك في الظاهر حملناه على انه يجوز له على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان
المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها فهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع
بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطء يدل على ذلك الآية على ما قدمناه
ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى
من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ
الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي رواه احمد بن محمد بن

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما
قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك
ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما ربما شوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيعصي
ماثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما
آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان
يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى
كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه تحرم عليه الاولى حتى يخرج
الاخرى عن ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر
على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي
الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين
ايطأهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له
ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم
تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطي
الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وعنه عن حميد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى
قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطيها قال حرمتا عليه كلتاهما وقوله عليه السلام حرمتا عليه
جميعا يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملكه عن احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل ما يحرم من المحرمات بالنسب فانه

ما يحرم بالرضاع

يحرم من بالرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع
فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم ع وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها
عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

ثمانية لا تحل لكم

عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل
مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك
وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سهم وامتك ولها
زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما جميعا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه
هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى
لانها ام امرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة
ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته لم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق

واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها الاخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليها امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج خمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من يختارهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

## باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كونها كافرة سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن وغيّاه تعالى على الحظر ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وما روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك ويجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا لما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية

العقد لا يزول بالاسلام

والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روى من الاحاديث مما يتضمن احكام ما ينبني على صحة العقد مثل الميراث او الطلاق
والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا
وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب
ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال
لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى
الهجرة فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح
قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه
واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم
متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا
يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وآله قال فليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت
قبل زوجها فقال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها
قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت فقال
ينتظر بذلك انقضاء عدتها فانهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه
متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب
وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن يدل على

لا تزويج الناصبية

---

الكفاءة معتبرة في النكاح

ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية
خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال اذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما
كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها
وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال
غيره احب الي وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه
بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا
بظاهري الاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ما قدمناه لانه محمول على
المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال
لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوي قول الله
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد
بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني
من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال
الشيخ رحمه الله ومن ملك امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان ملكها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها
لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق
بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي

متى نكح ذات بعل او كان في عدة رجعية حرمت عليه ابدا بعقدها

تزوج وهما زوج بغرق بينهما ثم لا تحل له ابداً تمّ قال رح ومن عقد على امرءة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابداً
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع
الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرءة في عدتها وهو يعلم لا تحل
له ابداً والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات لا تحل له ابداً والمحرم اذا
تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابداً ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرءة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال
اذا كان دخل فرق بينهما ثم لا تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان
لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ه قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب
محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فانه يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرءة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة
فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم
ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك
انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
فان كان احدهما متعمداً والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرءة في عدتها
لم تحل له ابداً فقال هذا اذا كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً ه ومتى عقد عليها وهي في العدة
ثم دخل بها لم تحل له سواء كان عالماً او جاهلاً روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرءة في عدتها ودخل بها لم تحل له عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للآخر ه ومتى كان قد دخل بها الزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرءة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال ان كان
الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرءة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعاً ه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرءة فقدت زوجها او نعي عليها فتزوجت ثم

التي لم تحل ابداً حرمت ابداً

يدل الدليل

من دخل بها في العدة حرمت مطلقا

فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعاً ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابداً سعد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرءة تزوج في عدتها فقال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً ه فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا
العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ه ومتى كان قد دخل
بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد
بن الحسين عن علي بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرءة في عدتها قال يفرق
بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً وان لم يكن دخل فلا شيء لها من مهرها
ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وابي المغراء
عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرءة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها
ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقاً بالزوج الاول وان كان لستة اشهر وما زاد عليه كان لاحقاً بالاخير روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرءة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول ه ومتى تزوجت المرءة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة
بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرءة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي
من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني
ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئاً وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي
من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ه قال الشيخ رح ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابداً روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما تقول في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا
ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل له فقال له انه كان صديقاً له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما
يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه
دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا
قال الشيخ رح ومن قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابداً روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة

من فجر بغلام لم تحل له امه ولا اخته ولا ابنته

من قذف امرأته بالزنا وكانت صماء لم تحل له ابدا

لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن
لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها
رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها
ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل
له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال
حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم عن رجل وانا جالس نال من خالته في
شباب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج بصبية فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له

## باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح
من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات
وانتم قد ذكرتم ان الذي يحرم عشر رضعات قيل له قد فسر في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات
فاغنى ذلك عن ذكرها هاهنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت
المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال
ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا
وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه عن

عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم
فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمول على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد بين
ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات
فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا تحرم فعددت عليه
حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا وهذا الخبر ايضا يدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم روى محمد بن احمد بن يحيى
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة
والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن
صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو
ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم
ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه
لما ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كذا يقال ولما سأله عنه
فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل
الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك
فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر قد رضع عشر
رضعات يروي الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع
ما لا يكون مجبورة ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا
اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه
المقيد المعتبر دون المضاف على ما يذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى
وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الطريفي عن ثعلبة
عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم

وذلك الذي يحرم فهذان الخبران لا يعارضان ايضاً ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ما رضع حتى يمتلي ويتضلع وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فانها حصل العلم بها عرفنا به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام اليه قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابداً فهذا الخبر ايضاً يحتمل ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك ان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً

فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضع من لبن ولده وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضاً الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك

فروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع
الرجل من لبن امرأته حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي
عن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه
انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم
واذا حصل الرضاع محرّماً فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه
فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة
قال قلت فتحل لاخ لي من امي جارية لم ترضعها بلبنه يعني بلبن هذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختك لابيك
قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة بحسب روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً
وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي
ان تزوج ابنته قال لا بأس وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له ان اخي تزوج
امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة
اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج
ابنته قال لا بأس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم
تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في تحريم الرضاع لان القصد بهذه
الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة واحدة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره
في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضاً على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعاً
قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم

الرضعة والرضعتان لا ما ذاد عليه لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلاً ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت وادعت انها قد ارضعتهما
قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن
امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك الى امرأة
ارضعت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها
فكتب صلى الله عليه وآله فعل مكروه ولا بأس به وعنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكراناً واناثاً ايحرم من ذلك ما يحرم من
الرضاع فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي
وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي
بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه
لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطريق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده
ويكون ارضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل
الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه
واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

## باب

القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي
في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك
وان اراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن حميد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً
فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما
رجل فجر بامرأة حراماً ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً
ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرّة لا يجوز العقد عليها
ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا

الفجور بالأم والبنت لا يحرم نكاحها

ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منها التوبة وبالاسناد عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت
فاستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها
فقال ان آنس منها رشدا نعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
للرجل امرأة قد سلف امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد عليها ابتداء او بعده وعلى كل حال
روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر
بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه في هذين
الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة قد دخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا
فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال
لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل
تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل
بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد
بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج
بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال
هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء او الافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا
لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها
فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما
قدمنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية
فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته
ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يحل له العقد على ابنتها ولا على
امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار
بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني وان كانت تزني وان لم يقم عليها
الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته
امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها

## باب

## نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة و
عمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها
الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت
اختها من غير رضا بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها و
لا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي
تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا
كان الاخذ به اولى والعمل به احوط والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس
وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما
فمن فعل ذلك فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة
وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر ايضا

فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس به
حسب ما قدمناه في حكم النسب

## باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء ويدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر
والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وروى علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل و
من لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما
يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان مع ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل
على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا صريح بالكراهة التي ليست بلفظ حظر ودل ذلك على معنى الاخبار
الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر فاذا فعل ذلك تم يدل
على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن
ووجوب اعطائهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل
في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه فاما الذي يدل
على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم
بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر
وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطيها
كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن
فيه ذكر الشرط صريحا فلا يمتنع انه مراد به لاجل ما قدمناه من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا

لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد
كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها
بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كان في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من رجل فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج
امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة
زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما
وان شاء تركها على نكاحها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا
ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق
فاما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد
بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول
لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون امة
لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيانه ويدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته
لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد
الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز
فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء
وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة
فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله
له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد
في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما والذي يدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده
امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن رجل يزوج امته من رجل آخر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا

كان المتاع بالخيار
طلاقها فراقها
فرق بينهما اذا شاء

ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيده طلاقها فقال بيد
مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون
بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما
وقد قدمنا ذلك في جزئه بيانا لما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل أيفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما
اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها
ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد اشترط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه ريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه
انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي
بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة فقال امرها بيدها ان شاءت
تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة
وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت
قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا على

طلاق الامة بيعها

اذا اعتقت كانت بالخيار

بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال
اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت
اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال تخير وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما
نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه
ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد
بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن
مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال
الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسئلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على
حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة
على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل
فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك
وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها

اذا اعتق الزوج لم يكن لها الخيار على الفراق ولا ميراث بينهما

قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ ره واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما ايُنكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدراهم قال الشيخ ره ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد الجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فان قال سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لما كانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا للرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان ترك ولم يفسخ او لم يفرق كان ذلك رضاه قال مولاها ما المعتبر في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنى ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فقوله عليه السلام اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به احد شيئين احدهما ان يكون الذي تولى تزويجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فيكون اولادها احرارا والثاني ان يكون اولادها احرارا اذا ادوا الى المولى القيمة ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها و يأخذ السيد سريته و
ولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد
وبين فسخه فان رزق ولدا كان رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم
فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان ذلك الى سيده ان شاء اجاز
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة
السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد
ذلك فسخه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده
يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلم للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت
فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه
وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب اعتق
افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد
اباحت فرجها ولا صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع
فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا للمولى ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي
المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى
قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر
العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

هدم تدبيره

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد قال الشيخ رحمه الله
المهور كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع او عقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم فقال الوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا
فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المهر فقال
هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ويقوم مقام ذلك ما يستحق عليه الاجر من
الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعاد
فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن
من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عباد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يتزوج الرجل الرجل ابنته او اخته
ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم
بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير
روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج
كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما
حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيا صداقها وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد
ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب
ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان صداق النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم

خمسمائة كيف صار

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال — الحسن ن ل
سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة
ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من
الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم
ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق — مؤمن ن ل
من الله الا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي — عز وجل ن ل
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية
وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد — جهة ن ل
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها
شيئا فقال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه
اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في
ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا اوجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على
الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي — عوض ن ل
عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها — لا اجل لك
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل — الذي ن ل
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت
تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها — تدخل عليه ن ل

عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عن الرجل — عليه السلام
والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم
شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم — لهم ن ل
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن
لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها — فطلبت ن ل
قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها
ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن
ان المرأة تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم تكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء
حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض
اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق
فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق
اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها ولا ينبغي شيء منها انه كان قد سمى
لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي
حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فبين بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة
الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه
اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها
بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء
لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر
انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه
فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا — يزاد ن ل

خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذى يكشف ايضا عن ذلك انه لا يجب ان يرد الى الخمسماية
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذى جعله لابيها
فاسدا على ان قوله فى الخبر فان اعطاها من الخمسماية درهم درهما فلا شىء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه
شىء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسماية درهم الذى هو السنة فى
المهر درهما ويستبيح بذلك زوجها فليس لها بعد ذلك شىء ولا لورثتها وهذا ما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث
كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ ره ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر نسائها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها
قال لا شىء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روى ان مهر المثل
خمسماية درهم ثم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعرى
عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمى لها صداقا حتى دخل بها
قال السنة والسنة خمسماية درهم وعن رجل تزوج امرأة فى عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع
عليها بما اعطاها وقال اى امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل الثانى بها فقال ليس لها مهر وهو
نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة
بن حفص وكان قيما لابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان فى الكلام ان تزوجتك على كتاب الله
وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال
هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطى
عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذى اسر وكان عليه النكاح وعنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزى قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل ابو الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير البرقى عن علي بن
اسباط عن البطيخى عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم
طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى

عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الزوج ان
صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة عليهما السلام على درع
حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله
عليه وآله من النساء قال ما شاء من شىء قلت فاخبرنى عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى قال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلى قال
حدثتنى حمادة بنت الحسن اخت ابى عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها
قال لا يتجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد اثنى عشر اوقية ونش وهو وزن خمسماية درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه
ورضيت قال ما حكم من شىء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه
حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هى حكمته وجعلت
الامر فى المهر اليه ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى على بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن
ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها
المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسماية درهم فضة مهور نساء رسول الله
صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفى عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافى الاولة لانها تحمل
على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم
على ما تضمنه الخبر الاول فان ما يحكم به فهو جائز على بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج
المرأة ويشترط لها الجارية شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه يبقى حتى يفى وقد كان الرجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا
حبرة بالف درهم التى اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هى قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابى عمير عن علي بن ابى حمزة
قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال فقال له وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسن
بن محبوب عن ابى جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة
قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون للمدبرة يوم فى

خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذى يكشف ايضا عن ذلك انه لا يجب ان يرد الى الخمسماية
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته
يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذى جعله لابيها
فاسدا على انه قوله فى الخبر فان اعطاها من الخمسماية درهم درهما فلا شىء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه
شىء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسماية درهم الذى هو السنة فى
المهر درهما ويسمح بذلك زوجها فليس لها بعد ذلك شىء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث
كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ ره ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها الذى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلم فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها على بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها
قال لا شىء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روى ان مهر المثل
خمسماية درهم ولا يجاوز ذلك روى ... عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعرى
عن محمد بن ابى عمير عن ابان ... هم ان يسمى لها صداقا حتى دخل بها
قال السنة والسنة ... بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع
عليها بما اعطاها وقال ... ها فقال ليس لها مهر وهو
نكاح باطل وليس عليه ... ثمان بن عيسى عن اسامة
بن حفص وكان قيما ... تزوج على كتاب الله
وسنة نبيه فات عنها ... نسائها قال فقال
هو مهر السنة وكذا قلت ... ى بن بكر الواسطى
عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذى اسر وكان عليه النكاح وعنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وعنه عن على بن السندى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت ادنى ما يجزى قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل ابو الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقى عن على بن
اسباط عن البطيخى عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم
طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى

يقال فلان ما يعرف قبيلا من دبير وفلان مقابل
ومدابر اذا كان من محضا من ابويه قال الاصمعى اصل هذا
الاقبالة والادبارة وهو شق فى الاذن ثم يفتل فاذا اقبل به
فهو الاقبالة واذا ادبر به فهو الادبارة والجلدة المعلقة من الاذن
هى الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة وقد اقبلت بها وادبرت بها
وقد قوبلت اقباله وادبارة صح

والتمثال بالكسر الصورة ق

من ابى ايوب عن ابى جميلة عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الزوج ان
صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة عليهما السلم على درع
حطمية تسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله
عليه وآله من النساء قال ما شاء من شىء قلت فاخبرنى عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى قال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلى قال
حدثنى حمادة بنت الحسن اخت ابى عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امرأة على حكمها
قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنى عشر اوقية ونش وهو وزن خمسماية درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه
ورضيت قال ما حكم من شىء فهو جايز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه
حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هى حكمته وجعلت
الامر فى المهر اليه ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى على بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن
ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها
المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسماية درهم فضة مهور نساء رسول الله
صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفى عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافى الاولة لانها تحمل
على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم
على ما تضمنه الخبر الاول فان ما يحكم به فهو جايز على بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلم قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه يبقى حتى يفى وقد كان الرجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا
حبرة بالف درهم التى اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هى قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسماية درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة
قال قلت لابى الحسن عليه السلم رجل تزوج امرأة على خادم قال فقال له وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسن
بن محبوب عن ابى جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة
قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون للمدبرة يوم فى

سؤالٌ نافع

فى الخدمة ويكون لسيّدها الذى كان دبّرها يوم فى الخدمة قيل له فان ماتت المدبّرة قبل المرءة والسيّد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرءة والنصف الآخر لسيّدها الذى دبّرها وعنه عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوّج امرءة على ان يعلّمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احبّ ان يدخل بها حتى يعلّمها السورة او يعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمراً او زبيباً قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائناً ما كان محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يحلّ النكاح اليوم فى الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوّجنى اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهى احقّ بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ارسل يخطب عليه امرءة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرضت الصدقة ثم جاء خبره بعدُ انه توفّى بعد ما سيقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفّى فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفّى فلها نصف الصدقة وهى وارثة وعليها العدّة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال تزوّج ابو جعفر عليه السلم امرءة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساءه ثم اتاها قلت ارايت اذا اوفى مهرها الله ان يرتجع الكساء قال لا انما استحلّ به فرجها على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل تزوّج امرءة ومهرها مهراً فساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها فطلّقها قبل ان يدخل قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حمل عندها فلا شئ له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تزوّج امرءة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال تردّ عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له وهبتها له اياها ولغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن على عن العلا القلا عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل كان له اعبد فزوّج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اى شئ يجب الصداق امن جميع المال او من حصّتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليّاً عليه السلم قال فى الرجل يتزوّج المرءة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلّقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امرءة فسألها ان تزوّجه نفسها فقالت ازوّجك نفسى على ان تلتمس منّى ما شئت من نظر او التماس وتنال منّى ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك فى فرجى وتتلذّذ بما شئت فانى اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبرى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوّج بجارية عاتق على ان لا يفتضّها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وعنه عن احمد بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى رجل تزوّج امرءة فاصدقها واشترطت انّ بيدها الجماع والطلاق

قال خالفت السنّة ووليت الحقّ من ليس باهله قال فقضى انّ على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى رجل يتزوّج المرءة الى اجل مسمّى فان جاء بصداقها الى اجل مسمّى فهى امرأته وان لم يأت بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى انّ بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوّجك امتى فان تزوّجت او تسرّيت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرّى او تزوّج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف الازدى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل تزوّج امرءة وشرط لها ان هو تزوّج عليها امرءة او هجرها او اتّخذ عليها سريّة فهى طالق فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما يشترط وان شاء امسكها واتّخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يتزوّج المرءة ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى قال لا بأس على بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوّج عليها ابداً ولا يتسرّى ابداً ولا يعدو بها على ان جعلت له هى ان لا تتزوّج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدى والنذور وكلّ ما يملكانه فى المساكين وكلّ مملوك لهما حرّ ان لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبد الله عليه السلم وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقّاً ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحقّ اذهب فتزوّج وتسرّ فان ذلك ليس بشئ وليس عليك شئ ولا عليها وليس ذلك الذى صنعتما بشئ فتسرّى وولد له بعد ذلك اولاد وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له ان رجلاً من مواليك تزوّج امرءة ثم طلّقها فبانت منه ثم اراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلّقها ولا يتزوّج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له فى التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئسما صنع وما كان يدريه ما يقع فى قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرءة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضادّ لانّ هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لانّ من صفته ما تضمّنه الخبر يستحبّ له ان يفى بما بذل به لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجباً على انّ هذه الرواية وما تضمّنت انّه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به وما تقدّم فى الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذراً يجب الوفاء به وكان مخيّراً فى ذلك فافترق الحديثان ولا ينافى ذلك ايضاً الحديث الذى قدّمناه عن حمادة اخت ابى عبيدة الحذّاء عن ابى عبد الله عليه السلم افسد شرط من يقول عند النكاح انى لا اتزوّج عليك المرءة لانّ تلك الرواية تتضمّن انه قال لها ان فعل كان ذلك مهراً لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال فى الخبر ورضيت حتى المرءة انّ ذلك مهر والخبر الذى قدّمناه تضمّن اذا جعله نذراً لله على انه يكون ذلك مهراً للمرءة فكان عليه يجب الوفاء به ومتى حلف كلّ واحد من الزوجين الّا يتزوّج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيّراً روى على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرءة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات لا تتزوّج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوّج فقال تبيع مملوكها انى اخاف عليها السلطان وليس عليها فى الحقّ شئ فان شاءت ان تهدى هدياً فعلت وعنه عن على بن الحكم عن موسى

:

بن بكير عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما
ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة ثم
خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا أرأيت ان لم تخرج
الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد
ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي
اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث
قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او في بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها
وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن
عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل
ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى
الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب
مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وعنه عن ابن محبوب عن
ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها
شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما
أيجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي

ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها قال ليس له ذلك
وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي
اخذت منه ولا عدة عليها عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع
اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المرأة تهب للرجل مالا ليتزوجها فتزوجها قال المال هبة
والفرج حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة
على دار قال لها دار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامرأة
ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل
انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن اسماعيل بن
سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل تزوجته امة وهو غائب قال
النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن
الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها
لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

## باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل
ذلك فاما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها
تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت
غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل

الانثى ان السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي تزوجها او لم يخرجها
ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي لم يخرجها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري
وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز
تزويجها الا بامر وليها قال الشيخ ره وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ ره وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها
اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون
ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر
وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها
لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها
ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر
ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ ره فان كرهت العقد لم يكن
للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها والذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت
الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية
يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت



بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ ره فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار
يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا
بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره
قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد
اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا
امضاء العقد فان العقد موقوف على اختيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جايزا لغير الابوين
وقد ثبت بينهم فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين
فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها
ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى
تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت
مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض
قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم
ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك و
لا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود
وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك
ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت فان طلقها في
تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج

ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت طليقة تاينة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا انما نقوله تعلقا بدليل الخطاب فلا يدل ذلك على انه قبل ذلك ليس له الامر الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان لها الخيار اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتاني يجوز ان يكون هذا الضار من حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ويبقى ما قلناه من انه ليس لها الا ان لا تمضي العقد قوله في الخبرين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وان ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل اولم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثنا ولا الثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها



جدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلم بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت واحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد موامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جايز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون حكم الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر فقالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم يقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار

بيان ولاية الجد مع وجود الاب وعدمه

اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

قال الشيخ ره وان عقد رجل على ابنة وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا

قال الشيخ ره واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز

قال الشيخ ره واذا حضر اب وجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في

في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنتزع منه ويوجع رأسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن ذكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن وهيب بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

## باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤون في الديات والقصاص

اذا كان واجدا طولا للانفاق ويدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح نكاح ما يطيب لنا
من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو
ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة
الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة
بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت
ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي
بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله
اتقيهم وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب فقال نعم
قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم فقال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام
سمعته يقول تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته
عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له
ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس
فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا قط مثله
ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن
بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن النكاح فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد

بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما تزوج علي بن
الحسين عليهما السلام امة مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت
شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب
به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك
قال لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب
مرسلا فقال بعض اصحابنا اسقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه
نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل
اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح
وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر
قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

## باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له
وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها
وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادها وعنه عن الحسن بن
علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن [illegible] عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء التي اذا
دخلت مع زوجها خلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله

عز وجل له
تذريه
نثرته
المؤمنات بعضهن اكفاء بعض
الشوم في ثلثة

حديث جابر الانصاري في خلق النساء

الله ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها للدين جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة
العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له
ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي
لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
ثم قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره
ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله

حديث السقط

وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله م
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا
وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل
الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل م

ثلثة لا يحاسب

رحمتي لك وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب ق
يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قلت وما
الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله م
عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن
شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له
انتقام وهن ثلث امرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد ق
بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه عن عمرو بن ق
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اختاروا للنطفة فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن ل
مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة

فيه النساء اربع جامع مجمع وربيع وكرب مقمع وغل قمل

خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن
ش فليس التراب خطرها التراب خير منها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت
ل بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
ل شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا عيناء
م سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
كج الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال
بق والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء
م وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين
ل العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب
م لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرق مقمع بدل
م وكرب مقمع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
م وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عمرو بن
عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم نساء قريش الطفهن
ق بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة
م وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح
ق حتى يجمع الله بينهما علي بن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة
م ثم قال ابي عليه السلام ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه

فيه نهي

وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتروا من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ ويخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا
تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء
لا تنجب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة
الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها وعنه عن

تفسير الآية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم
بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت فقال
ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها **باب الاستخارة**
**للنكاح والدعاء قبله** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني
اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله

تأمل

شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف
هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى **باب**
**السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع قال الشيخ** رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة
الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وآله وقد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان
لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه وانه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء
وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على

على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا
ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة
يوما ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة

طعام الوليمة في خمس لا غير

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله
عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وروى موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح
من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري
قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ
وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على
دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف

آداب الخلوة

فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما يحب الله عز وجل الحسين بن سعيد
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال وانا
سمعته يقول تسع سنين او عشر محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطي امرأته قبل
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من تزوج
بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعلت فعيبت فقد ضمنت وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل

آداب الجماع والاوقات المكروهة للجماع

عاقبته الى خير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع
في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس
الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله
عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل

أكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء وقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا
كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعة وصفت فيرزق من جماعه ولدا ان قد سمع هذا
الحديث فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا
في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن
يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه
وفي آخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل
اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسأل محمد بن العيص اباعبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل
المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسأل صفوان بن يحيى
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها
يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم
فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن
ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة فقال لا بأس وعنه عن علي بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن شكير الخناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل
في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد عن ابن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا

فيما اوصى به عليا عليه السلام

لا يطرق اهله ليلا اذا قدم من سفر

سواك نافع

فيه كراهية النظر الى الفرج حال الجماع

اخبار في اتيان المرأة في دبرها

اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان
الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج
وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت انه بلغني ان اهل المدينة
لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت
جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت
ثم اصغى الي فقال لا بأس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام
ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في
دبرها قال نعم ذلك له قال قلت له فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش
النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن بكير قال
لا تفرث اي لا يأتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما
مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك كان محمولا على ضرب
من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه
عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه
ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية
لان هذا لا يوافقنا عليه العامة غير مالك بحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه
عن احمد بن محمد الكوفي العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي عمرة عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا

الكلام في دبر المرأة

العزل في العزل المرأة

يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فكل شيء اخذ
منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا
الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل
عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها الله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا
اتيتها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في التزويج قال ان التزويج من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب
ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون
عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

## باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا
يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل تكون له
المرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع
نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل
ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن علي بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له
امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا
ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت
ثيبا فثلثا ه ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة

بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية وهذا الخبر نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد
ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم
قال اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام
في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما
هو قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني
في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني
استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما
عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث
من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة
ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج
المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل
بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا بأس به
في الاماء الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث
منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في
ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

## باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف
يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها ولي
لها ارتجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان

وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها

الرتق مثل الفتق والمرأة رتقاء يعني ان الرتق لا يستطيع مجامعها او لا فرق لها الا المبال فقط ٥

جاء بولد منه قال الا ولا وتدمنه احوارا اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احوارا اى شىء المراد به فلا وجه لاعادته هاهنا قال الشيخ ره ومن خطب الى رجل بنتا له حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف اليه التى سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتى دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ ره وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة فى الفجور روى الحسين بن سعيد عن على بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زوجها وليها وهى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذى زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شىء وكان المهر ياخذه منها والذى رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمنا ولانه قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافى ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء مما له الرد على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الأخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة فالذى يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشىء من ذلك فلا

فلا شىء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شىء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام فى رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم تبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهى امرأته ٥ فلا ينافى الخبر الاول الذى تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به فى اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر فى الشرع واما قوله اذا دخل بها فهى امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذى انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ ره ومتى رضى الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت فى الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق ٥ قال الشيخ ره ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال من تزوج امرأة على انها حرة ثم ظهر انها عبدة كان له الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هى املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها

العيوب التى ترد النكاح

المرأة التى لها القرن لا تحبل ولا يقدر زوجها على جماعها

تنبيه سؤال نافع

بلغ قبالا صحيحا

حكم العنين

الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال وان تزوجها
على انها صحيح فظهر انه به جنة كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون
قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة
فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا
تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا
فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي
عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها
فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة
مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن

ادعت امرأة على عهد امير المؤمنين

غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو
انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امرها
بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد
ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول
وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه
قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة

سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد
سقط الخيار ولا خيار لها وهو الاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون
لها الخيار ويكون سبيلها حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت

دلس نفسه
حكم الخصي اذا

ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها و
يوجع ظهره كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن
خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب
دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها
ولم يبين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة
ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول
لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن
عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج
ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت
امرأة هذا على هذا فقال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما
امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل
انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما
في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ ق
المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام م
في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها
الرجال اجيز شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام م
في رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها
وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

## باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت ح
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وعنه عن محمد بن يحيى ق
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام
فان امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم ل
من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب

## باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام م
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة وعنه م
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود
اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي
الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وعنه م
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات
ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء وعنه عن عدة ض
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في
اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن ض

لا تصيبه ام الصبيان

فانها عصمة من الشيطان

---

تهنئة المولود

عن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ل
هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قلت جعلت فداك فما
اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن م
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن

تسمية المولود

فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه ل
محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي
اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ل
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن ض
والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فبما ذا اسميه قال سمه باحب

احب الاسماء

الاسماء الي حمزة وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما م
تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال
قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام

كنية المولود

انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها
منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني م
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان
الاسم محمدا وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ح

ابغض الاسماء

ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان ض
سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل ض
بن مسلم قال قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن م

تأكل النفساء لطيب المولود

عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها النساء في
نفاسهن تخرج اولادكم حلماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ع
يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله

احكام العقيقة وهي واجبة

عزّ وجلّ قال لمريم عليها السلام وهزّي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً قيل يا رسول الله فان لم يكن ابّان الرطب فقال سبع
تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فانّ الله عزّ وجلّ قال وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني
لا تأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الّا كان حليماً وان كانت جارية كانت حليمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن علي عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وان تكن
جارية حسن خلقها وخُلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احبّ ان يسمّيه من يومه فعل وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة
هي قال نعم واجبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عقّ عني
ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته
والعقيقة اوجب من الضحية وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى
نتصدّق بثمنها فقال لا ان الله تعالى يحبّ اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء

ما يعمل يوم السابع

وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطاً
من المسلمين وعنه عن حميد عن الحسن بن حماد عن ابي مدّيس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بايّ شيء ابدأ قال
تحلق رأسه وتعقّ عنه وتصدّق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو
ابن سبعة ويوزن شعره ذهباً او فضة ويطعم القابلة رجل الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه
واطعموا القابلة من العقيقة وسمّ يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي اذا ولد فعقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً واهدي للقابلة الرجل مع
الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود

من المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدّق بوزنه ذهباً او فضة
ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة
ربعها وان لم تكن قابلة فلامّه تعطي من شاءت ويطعم عنه عشرة من المساكين فان زادوا فهو افضل ولا تأكل منه والعقيقة
لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر فعل فان لم يعقّ عنه حتى ضُحّي عنه فقد اجزأه الاضحية وقال ان كانت القابلة
يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القمّاط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدّم الاعراب فيجدون الفحل واذا كان غير ذلك الابان
يعزّ ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

الدعاء في الذبح

اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكراً فقل اللهم انك وهبت لنا ذكراً وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبّله منّا
على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث
العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا

وقت التهنئة

اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام
اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة

وقت الختنة

الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم
ان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طهّروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف
اربعين صباحاً الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل

قال لسبعة ايام من السنة وان اخّر فلا باس وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الترك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال
انما السنة في الختانة على الرجال وليست على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال
لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان
في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك
قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد
يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن رباط عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال فاذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له فقوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة
ايام اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر
وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان
مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال
اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأه عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته
فكه ابواه او تركاه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق راسه وامر رسول الله صلى الله
عليه وآله بحلق شعر البطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

## باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ... بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية

خفض الجواري

سوال نافع

---

الجارية فتولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس بذلك وجه الله تعالى قال نعم لا باس فليعتق ان احب ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس
فليعتق ان احب وعنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد ان يتزوج المرأة فاحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي
بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه
فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية اله ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك الامام
وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح ان يتزوج امة فان تزوج عليها
حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عنها
النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال
لا باس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد
ابيها فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غيرها ولها ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد
ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سأل سائل الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية او امهات اولاده وهل
يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها وهل يستقيم له ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحل لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابوها ازوج ابنته قال لا باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية
كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل
له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء

فيه سوال نافع

فيه تفسير

من بعد قال انما عنى به لا تحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر ليس كما يقولون ان الله
عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن
زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق
فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولده الاول من غيرها قال نعم قال وسألته
عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى
عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس
واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت
لي جارية فلم ترزق مني ولدا فمنحتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما
كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وما الذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فهذان الخبران محمولان على ضرب
من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا ههنا فلو ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية
لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها
ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك
لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدرناه والذي يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد
بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية
يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته
عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه
فقال ان مع العسر يسرا الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت
وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج واشهد لي في اهل بيت ايجوز
ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم
جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله
عليه من ذلك ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان
هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية
على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته
وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف
ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي و
مولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام
عيسى علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار
عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني
هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم
والد عم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت

الرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء او بعد الوطء في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لانه جدها حيث كانت لعبيد بن يقطين وولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عمها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك الرجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذا بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به

حق المرأة على زوجها

محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال في كل ثلاثة ايام يوم قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلاثة اشياء الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المنافقة على المؤمنة ويتزوج المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة وعنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشد بالمجوسية قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها وعنه عن

فيه ان يأتي جاريته في كل اربعين يوما مرة

عن يعقوب بن يزيد عن مثنى بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم بن ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تصيب عليه جارية امرأته اذا اتاها وتمتعه بالدهن قال لا يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسئلة نبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسئلة لانه انما نفى ان تأويل الآية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن مثنى بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتى على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل تكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليها ان شاءت عزل وان شاءت لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان آتيها فله ان يأتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

فيه النهي عن التزويج والقمر في العقرب

لا يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة

قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة
قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال
ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق
بينهما عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف
ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله عنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن
امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها
آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى
نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام
كتاب الله كله والحق كله وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة تستعدي على زوجها فقالت
قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم
ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة

لا يرجع فيما يهب

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة علي بن الحسن عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها
وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا
ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب
عليه الصداق فلا ينافي هذين الخبرين ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين
بعد خلوتهما فانكرا المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين

كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين
بينهما كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل
اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها
ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء
فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان
لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف
الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في

فيه قصة

حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة
واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها
فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس في هذا الخبر ايضا ما ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر
لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون
ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك
زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر قال انك تزوجتها في
ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق
الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان
على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر
وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم
وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى

السنة وقيل ولمستى من غير ان يكون وصل اليها بعدما طلقها على تلك الحال قال ليس عليها الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز ان تكشف
راسها وذراعها فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن اولى الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس
قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي
فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن
محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا
وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه
مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشترى الجارية فتمكث
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان
الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة
واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذوا ولده قال هذا من فعال اليهود
علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها
فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز
عن المحبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض آدم فمن
دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث طليقات على غير السنة وقد روي ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد

فانهن ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن اسحق بن عمار في
الرجل يريد تزويج المرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها
وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت
آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها
وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم
بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة
يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعة فقال وان كان عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل
له قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها
قال ان كان من قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا فان لكل قوم
نكاحا عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرجل المرأة التي يتمتع منها وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل
المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة زنت قبل
ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا مهر لها الا ان الحدث كان من قبلها وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

ان عليا عليه السلم اوتى برجل تزوج بامرءة على خالتها فجلده وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف عن النوفلى عن اليعقوبى م
عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده قال قال على عليه السلم لا باس ان يتزوجها فى نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر
من دم النفاس ولا ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن ض
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج امرءة فى نفاسها الحد لانه يحتمل هذا
الحديث ان يكون انما اقام الحد لانه واقعها قبل طهرها وجهلها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى
هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذى يدل على ذلك ان راوى هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا
الخبر الذى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرءة ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر صح
قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه م
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل له امرءتان قالت احديهما ليلتى ويومى لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال
اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس عنه عن ابى جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته قال ل
قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فى امرءة توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر وعشرا
وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تنقضى آخر الاجلين فان شاء موالى المرءة
انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلم صح
ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها
وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلم قال صح
يقول وسئل عن التزويج فى شوال فقال ان النبى صلى الله عليه وآله تزوج عايشة فى شوال وقال انما كره ذلك فى شوال اهل
الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان وقع فيهم فيه فمات الابكار والمملكات فكرهوا ذلك لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو ق
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن ايحل
له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تاتى عليها اربعة اشهر وعشرا وسئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تاتى
عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرءة جاز للرجل ان ينكح امرءة اخرى
مكانها فى الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل قوم يعرفون النكاح من ق
السفاح فنكاحهم جايز عنه عن ابى عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابى طالب الغنوى عن على بن ض
ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال حرم الله النساء على على عليه السلم ما دامت فاطمة عليها السلم حية قال قلت وكيف قال
لانها طاهر لا تحيض محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم م
عن المتعة ايحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم ق
جعلته من صداقها فى حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل
بها ردت المرءة على الرجل نصف الصداق محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى ض

ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل يرى امرءة تدخل الى قوم وتخرج فسئل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجنى
فلانة فلما زوجه عرفوا انها الامة غيرهم قال هى وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى
انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها الامة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن على بن محبوب عن محمد بن م
احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة
نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة حرة صح
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال
انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هى احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد بن الحسين انه كتب اليه يساله عن رجل تزوج امرءة فى بلد من البلدان فسالها الك زوج صح
فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هى امراتى فانكرت المرءة ذلك ما يلزم الزوج فقال هى امراته الا ان يقيم البينة عنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرءة ولها زوج وهو لا يعلم صح
فطلقها الاول او مات ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضى عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى جعفر ق
عليه السلم انه قال سئل عن امرءة كان لها زوج غايب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد لها شهود
ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذى
تزوجها قبل له فالمهر الذى اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال ق
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرءة وعاء
قلت الرجل يشترى خادما ولد زنا فيطأها قال لا باس الحسن بن محبوب عن علا بن رزين وابن ابى بكر عن زرارة قال سالت صح
ابا جعفر عليه السلم عن نصرانية كانت تحت نصرانى فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام
الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد
ما طلقها فاعدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهى نصرانية
وهو نصرانى فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها
زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام صح
قال ليس عدتها فى الطلاق مثل عدتها اذا توفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امرءة فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها ابن صح
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امراته فى دار الكفر ثم انها بعد لحقت به ايجدد نكاحها
بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها منه قال يستاهل هى امراته محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى م
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال فى المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين صح

اجل المفقود اربع سنين

سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فُقد فيه فيسأل عنه فان خُبّرت عنه بخبر صبرت وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد

محمد عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر نخرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قرأت في كتاب علي ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه فقال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على انه يدخل بالمرأة ثم يكون نكاحه جائزا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

سال عن الجلباب الواقع في القرآن تلبسها النساء

اذا غصب جارية

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد له مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي

لها احلت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف صح
الزاجر عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان
يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة
التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ق
ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان
قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم انه اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء فلقيت مولاه فقلت له
اي شيء كان قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال فقال انما هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال فانما قال لي ولو رفعت راية
ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له ق
من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ق
ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب صح
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ق
لا باس بان يملك الرجل بين الاختين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد م
بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا
طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة ع
لاقل من ستة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع
عليه السلام فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد ق
عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على
الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر يرجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكه ما اظن
صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان
الذي سال ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا
ولا تنافي بين الخبرين والفتيا بين وان اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال ع
فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم
تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا

ق ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ
ق رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن
م قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه وعنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل
م من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر
م من الآخر بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة نعي اليها زوجها
فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل
للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال
صح الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع
صح غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال
صح نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
كق فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
ق وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما
ق ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل
بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان
يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل
المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره
كق بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على
المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
ق عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن محمد عن
الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة
السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين ويتلوه ان شاء الله كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول بالله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفئ او يطلق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطاء ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجبارة على ان يطلق تطليقة بائنة بان يقاربها ثم يطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جارية مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها وظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تقتضي انه املك برجعتها ولا يكون طلاقا بائنا اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الجارود انه سمع اباجعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله يوقف قبل الاربعة اشهر نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه وكانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق فواحدة وهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولى اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين

ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما
ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة
فان فاء فامسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته
فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن
صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى تفرق بينهما فقال اذا مضت له الاربعة اشهر
ووقف قلت له متى يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء
والايفاء ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصلح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع
طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها قال يحلف ويترك

## باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين
عدلين انت علي كظهر امي او اختي او ابنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه
بذلك وطؤها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت
علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته
قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل
وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من
الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان
عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال
ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام

الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على
الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان
وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف
لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن
ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف يقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد وردت
احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار واقع لما وجبت الكفارة لاجل الحنث ولاجل عدمه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه
بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث
وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين
ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث
فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر
امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر
امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت

فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة و رقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
فلا ينافي الاول ما في هذه الاحاديث لان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على
الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما
يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان
هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد انه لا شيء عليك من العقاب
ثم هي من المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال عنهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله
لانا قد قلنا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى
قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته
فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه
شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال
لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ
زوجته حتى يؤدي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم
بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي فقال فاذهب وكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن حديد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها
قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و

كفارة الظهار

وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل ان يتماسا قال قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه لا يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك
شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان
رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال
فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق قال فان
كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها
فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية
لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال
وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة
قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا
من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لانا نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على
الصوم لان الافضل العتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن
المعزا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت
ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى
قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل
ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع
المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث
مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله يمسك

حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين وامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا بانه عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك كذلك كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعة لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فامّا ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فبيّن عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فامّا الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات يجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة قال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا فقال يفرق بينهما وامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النحاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين لم اجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسبما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى في ابواب الظهار ونزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر

من لم ... انه قال الله ان لها فضلية عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان
فاء والا وقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك
برجعتها علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

## باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة الخ وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة
يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها
فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق
لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما
طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة
فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من
حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك
فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال فقال مثل هذه تطلق طلاق
السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد

فيه تفسير طلاق السنة وطلاق العدة

سؤال نافع

فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
وان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما
طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا
حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان
طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقها الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه
ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم
راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا
لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا
بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود
الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه
موافق لظاهر كتاب الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد
العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا
وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا
حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان
راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها
فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة
ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا
اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت
ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها

طلاق العدة

ان الزوج في الثاني يهدم [illegible]

حتى يتبينها قال له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس ه قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا
كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابداً لان الزوج
يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجاً غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه
ق والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها
ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا تركها زوجها طلقها م
ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه
(اى انهدم الطلاق الاول هـ)
بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير
زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان
ق الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما
صح زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على
ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره ه فاول ما فيه ان هذه الرواية الخامسة موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة
عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه جاز م
م من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فيحتمل ان الحسين ذ ر
هذه الرواية مسندة فالوجه فيها ان تحمل على ان الذي سأل انه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان
كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة
كانت او ثنتين او ثلاثاً وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة
ض واحدة او ثنتين كما يهدم الثلاث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه قلت لابي ذ ر م
ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق
صح فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل او

صح او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
صح فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
م وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال
م قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة وتبين منه بواحدة وتزوج زوجاً غيره
فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ه فهذه
الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزوج بها متعة او لم يكن بالغاً او لم يكن التزويج
دائماً لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام وان يدخل بها فان اخل بشيء من ذلك
لم تحل له ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يتهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه يهدم ذر
ق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها
ق حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة
ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج
ض دائماً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال
كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى
ق يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة
ق ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاً علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بتاتاً ظ
بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها
م رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد
م حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
صح محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مصادف ذر
عن رجل طلق امرأته ثلثاً فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيره فقالت له

الشرائط المعتبرة في الزوج الثاني

العسيلة كناية عن [illegible] الجماع [illegible] ق

حد البلوغ

لقد زوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها او يراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها

والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان تكون الحال اقتضت ان يفتي

عليهم بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت

عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين

فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين — قال عمر فقال علي ع

عليه السلام سبحان الله يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو

العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء

فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت

تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها

ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا — ثلث م

مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين

سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم

وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية

رفاعة تتضمن انها اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة

الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون

اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه — يفتي ز

عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى

اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة الى بعض — اسناد م

اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار

التي رويتموها في انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق

السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له

ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان التي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات

طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة — صيغة الطلاق

دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول انا

اراد الطلاق قال انت طالق او هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن — قال م

رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته

لامرأته انت علي حرام او طلقتها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة

بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول

لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول

انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن

سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين

وكلما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي يمكن حمله على وجه لانيا في

الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قوله اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها

اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق

لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من

ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر

عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم — جعفر ظ

عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق

غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا

ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله

والوكالة في الطلاق صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك — امرم

للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل — يجعل ز

فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك الرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي

هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد

انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق

احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد

رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد — على الطلاق م

عن علي بن محمد عن الحسن بن علي او سهل بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير
غايب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة
بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل
وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسبما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا
جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته
وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثماية دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني
ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت
خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية
او بتة او حرام فقال ليس بشيء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام
فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم
ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ولما الذي ذكرناه
من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيده ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك
بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك
بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلابد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك
من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع
ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امراته
وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن

جعل في الثياب طين من قبر الحسين عليه السلام

الاشهاد على الرجعة

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة ادعت على
زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد
ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة
فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل قال لامراته اعتدي فقد
خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر
فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها
سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت
غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة
ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجع في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا دخلت
الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق
الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له
ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر
عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان
الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع
ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا
له وتحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قدمنا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او

ينكر

اما الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بخاف لمن اراد ان يطلق ثانياً ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها
بعد المراجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم
سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها فلانه ليس فيها ان له ان يطلق
امرأته اي تطليقة لانه عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً
غيره والذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل
كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتم مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يجامع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من
الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلاً لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل
اصلاً وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه
الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ ره ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق
امرأته ثلاثاً في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً
انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت
امرأتي فقال الك بينة قال لا فقال اعزب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم

لم يقع الطلاق اذا كانت حايضاً بعد الدخول

لا تجزي شهادة النساء في الطلاق ولا بغيرها

يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها
او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان
طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجزي فيه شهادة النساء قال الشيخ ره ومن طلق امرأته في طهر
قد قربها فيه او طلقها و لم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا القول فيه ونزيده تاكيداً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلاً طلقها وجحد
ذلك انقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من
محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب
فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته
بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقاً فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان طلق على طهر
من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا
حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقاً فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق
بعد ان تعرف منه خيراً وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيض
فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع فقال اشهدوا ان امرأتيّ هاتين طالق وهما
طاهرتان من غير جماع ايقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعاً فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في
الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله
حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد

كل طلاق لغير السنة فليس بطلاق ان يطلقها

وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع عليها الطلاق قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق صح

لا يجوز تفريق الشاهدين

محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها
ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد
الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا
طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى
في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج
وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان
نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه
عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا
يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها
والاثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على
طهر فليس بشيء وعنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس

الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة
قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت
لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال
رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال عليه السلام تطليقة
وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى
ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر
فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر
فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذي يكشف عن ذلك
الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من
ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله وذكر
حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في الحيض لما كان لذكر
ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران انه قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله
بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
رد الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض
فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق
الا في عدة ويحتمل ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر
امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن شيخ الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس
فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على

لا يقع لمن لم يرد

بالشرط غير واقع

يقع مرة والباقي فضل

طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله

الاكراه لان ذلك قد بيّنا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه تلزمه
تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد بيّنّاها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه
يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على
ما بيناه وعلى هذا التأويل تتلائم الاخبار وتتفق ولم يسقط منها شيء واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن محمد
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على
احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا
بشرط فان ذلك ايضا لا يقع حسبما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت
امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي فقال
مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج ومن طلق امرأته وكان مخالفا
ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها
فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول
بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق
بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال
اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه حرمت
عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن حذيفة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه
عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة
ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة و
سئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات
ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي

لا تترك المرأة بغير زوجها

سؤال نافع

حمزة

---

حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي اروِ عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا
فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها فلو
كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك
اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسبما تضمنه
الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على
ما زعمتم يحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج الى ان ينتظرها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك
شاهدين حسبما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على [illegible] طلاقه [illegible] بذلك الفرقة
والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الا ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء
لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كان بعد حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على
طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا
فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى
الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
فان كان ادركها قبل ان يتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم
اقام مع المرأة اشهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد
ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك

كيفية طلاق من كان غايبا عن زوجته

فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها فعدتها اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي
ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما ان طلقت واما ان رددتك فطلقها ومضى
الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن
الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غايب
فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت
حد دون ذا قال ثلاثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف
باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن
يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر ولا
تنافي بينها على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد
على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز ان يطلق امرأته حتى يستبرأها بحيضة وان لم يواقعها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مجاح الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في سفره فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين
او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ ره ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها
طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فتتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها

من طلق قبل ان يدخل بها

فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها
وبينها بتطليقة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت
انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال
هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم
طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل
ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سئل ابا عبد الله
عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب
قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم
طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا
طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار دالة
على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها
وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ ره
وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فكذلك ايضا حكمها
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض
مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية الصغيرة
التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم
المثنى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت
وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

كيفية طلاق الصبية والآيسة

محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي
قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج ه فلا تنافي
بين هذا الخبر وبين ما قدمناه لانا نحملها على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناها
على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قلناه والذي يزيد ما قدمناه
بيانا من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام
عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور والحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول امرأتان ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور
وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة
اشهر لم تحض فيها بانت بالشهور واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد
تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ه ومن اراد
طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن
بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحيض ومثلها لا تحيض وقد واقعها
زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها ه وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت
ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عند اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليه
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر
الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي وقت
شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت
من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
جلست عن المحيض ه ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وعدتها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل
ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا
راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها
قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ه قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى
تطلق الطلاق الذي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق
لا يكون الا في طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال
يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها
تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على
رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل له المرأة
الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له من يومه او
من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا
ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم
طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

بلغ الى هنا ... على الطلاق العدي

طلاق السكران والمعتوه

عن جعفر بن سماعة عن علي بن حمران السقا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام عمران خ ل
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل
للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن امرأته خ ل
عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز
ذلك انما هو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز
قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه
بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب
ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن منه خ ل
علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز
عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء
عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن

طلاق الاخرس

خالف هذا فليس طلاقه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي ولا يمينه خ ل
عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد
الطلاق جاز طلاقه على السنة حميد عن ... الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل
ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين
هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولاه بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق
وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة

طلاق الصبي

السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن الوشاء

طلاق المريض

بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي
ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل فلا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان
ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها
وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة
او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عبيدة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله
ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل كلاهما خ ل
امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو
مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا

ترثه الى سنة

حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه
الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات

ورثته وان ماتت لم يرثها لانه عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد او احمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها
زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه
فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج
اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلام
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في الحديث
التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون وان ترثه ما بينه وبين سنة حكم يخصصها اذا لم تتزوج والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل
ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها
ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح
فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك
بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة لانه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره
وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت
قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها

ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او
اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي
فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني
لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في
منزله انما حضتيها وانت في حباله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها
حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان
يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان
التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة
نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل
يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج
والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا
كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت
العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
ومن طلق الحر الامة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا
آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي
عليه السلام في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الرجل
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن
عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما
ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين

سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها الجارة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته
امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له وطئها قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون
طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فيصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر
على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يبعد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج
زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل له لا
وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق
كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك
حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في العبد تكون تحته الامة ثم طلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها
ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا بنكاح وقوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها
فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في ظاهره انه طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة
فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا

حميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أفرأيت ان وطئها مولاها
أيحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فله
مولاها راجعها

## لا خيار للنساء في الطلاق

ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال
لم يكن ذلك شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى
الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار وعنه عن
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت
اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن
لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال
رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فلما ما روي
من جواز الخيار الى النساء واختلف احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة
ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها
قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار
موافق لمذاهب العامة وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع
الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في
الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي
صلى الله عليه وآله فاذا عملنا على ما قلناه كان لها وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن
نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما
في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيّرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت له اصلحك الله
فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها فقد
خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما
ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن
سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب
عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك
على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فان انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته
ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وعنه
عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل
ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالها قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان
طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها
بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل
أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها

طلاق الاخرس

تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قد بيناه
وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها
وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني طلقت امرأتي ثلثا في كل طهر تطليقة قال ترد فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة
من غير مراجعة لانه مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن
جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك
في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فتثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر
مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة
على ما بيناه ابن زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز

## باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب
من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى بعلها وكذلك المبارات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من
جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي
اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما
اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك

ولا أوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً
بذلك وكان خاطباً من الخطّاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطّاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي
التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرّها وحتى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلنّ بيتك من تكرهه ولأوطئنّ
فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخّص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلّ لزوجها ما اخذ منها وكانت
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من
المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حلّ له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسّراً وغير مفسّر حلّ
له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بدّ فيها من ان تتبع
بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من
المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه
ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي
عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق
بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل اذا خلعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل
ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول
الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها
وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع
بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا
وجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زائداً على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن
صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابرّ لك قسماً ولا اقيم لك حداً
فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت

يتبعه ما افتي به

ذكره نر — عدتها نر — رجعت ر — عن ع — قدمناه نر

يكون ذلك عند سلطان

ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقاً فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها
بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها
بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله
ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج
التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها
قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهراً
وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة بها واما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا
مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر
من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل
حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل
ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بفريضة عليه في ذلك الحليل فان
افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقاً او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة
قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم
الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان منهن في مرض
الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعنّ في بضعك وعنه
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملاً بشهود قال الشيخ رحمه الله
واما المبارات فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا انه
يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق
او اكثر وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه

فعلت م — طلاقها نر — الشاهدان نر — ذلك ع — منها نر — عن ابي جعفر عليه السلام ع

فرق بين الطلاق والخلع والمباراة

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت
المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه
ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان
انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما
عليهما السلام قال المبارات تطليقة باينة وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارات تطليقة باين وليس في شيء
من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث
بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة
وهو انه لا تقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك بمناف
لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلام المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه تقع الفرقة بينهما بذلك لانه يجوز ان
نحمله على ضرب من التقية حسبما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي
فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا
هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا
فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما
الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فأشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر
من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان احد الحكمين قال قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا

فيه مذهبان

نحمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نمنع

على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما

## باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهي حامل ولم ترضع كان عليه ان يعطيها اجرة الرضاع وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له
ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة
لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي
بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما
احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على
اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد
ههنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده
ونحن قد قدمنا انها اولى به ما لم تفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به من قبل الفطام
قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك
عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام
من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور
على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن صباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون
شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن جبلة عن بعض
اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك

الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا

ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو
احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي *تفسير*
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني
اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به
الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه
عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال لي يا ام اسحق لا ترضعيه من *يكره لبن ولد الزنا*
ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومن جعل مولى الجارية التي فجر بها
في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها
فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب
الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا باس *مظائرة اليهودية*
بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل
الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي
المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاء من

النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغذي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الجهم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان *عليكم بالوضاء واياك والقباح*
واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن جابر
بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين *متى يحتلم الغلام ومنتهى طوله ومنتهى عقله*
ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا
التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا
فخل عنه وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل
ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب
اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن
ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا فقال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله *حق الولد على الاب*
عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله
رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى عني والله فقال ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله
عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف *لا يعلمها سورة يوسف*
ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام من ابر

قال والديك قال قد مضيا قال برّ ولدك. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله احبّوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رحم الله من اعان ولده على برّه قال قلت كيف يعينه على برّه قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه
ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حدّ من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيّبها الله وطيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاقّ ولا قاطع رحم
ولا مرخي ازاره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن
علي بن يوسف الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبّلت صبيّاً قطّ فلما
ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احبّ اليه من بعض ويقدّم بعض ولده على بعض فقال
نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئاً فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك
الرجل يكون بناته احبّ اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزّلهم الله منه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شرّه وقال اذا كان الغلام شديد
الادرة كبير الذكر حادّ النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة
فانها تخفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه ابو عبد الله عليه السلام فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولاً فقال ابو
عبد الله عليه السلام الذي خرج آخراً هو الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولاً وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا
فالذي يخرج آخراً هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمّن
حدّثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امّه كم هو فانّ الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين
فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امّه قبل ان يخرج وعنه عن علي الاشعري عن
محمد بن حسّان عن الحسين بن محمد النوفلي عن ولد نوفل بن عبد الملك قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله
العمري عن ابيه عن جدّه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر
ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به

حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرّت انها استأجرته واقرّت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى
ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فاعطاها
ولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة فقبلته. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحلّ لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

## باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلّق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتدّ منه بثلاثة اطهار ان كانت
ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبيّنه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وايضاً فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها
ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها
تحيض فعدتها ثلاثة اشهر فان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحدّ ذلك خمسين سنة او
ستين سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضاً قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر وايضاً فقد روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة
التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة
قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة اشهر ولتترك
الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها
ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر كان عليها العدة بالاقراء بالغاً ما بلغ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرّت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وان مرّت ثلاثة
اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان امرأة ايّما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرّت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرّت بها ثلاث
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرّت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرّت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ
بالشهور وان مرّت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابّة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة
واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك
حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدّتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربّص
بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدّتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايّهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين
خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم
ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابّة مستقيمة الطمث فلم تطمث
في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تدري ما رفعها فانها تتربّص تسعة اشهر من يوم طلّقها ثم تعتدّ بعد ذلك ثلاثة
اشهر ثم تتزوّج ان شاءت فامّا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي
تحيض في كل ثلاثة اشهر مرّة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة والتي
لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدّة هؤلاء كلهنّ
ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة
يطلّقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكل شهر حيضة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلّق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة
واحدة قال يطلّقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلّقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدّة بثلاثة اشهر ان نحملها على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر
حيضة فينبغي ان تعوّل على عادتها فيكون في مدّة ثلاثة اشهر ثلث حيض حسبما قدّمناه وقد نبّه عليه السلام بقوله يحسب لها
كل شهر حيضة على ذلك فامّا من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدّتها الا بالاقراء حسبما قدّمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا
على ما مضى القول فيه والذي يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرّة
كيف تعتدّ فقال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ ثلاثة اشهر ثم لتتزوّج ان شاءت فامّا
الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة طلّقت وقد طعنت في السنّ فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتدّ بالحيض وشهرين مستقبلين

مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لانه بيّن في هذا حكمها وعليها
ان تعتدّ بتلك الحيضة وتعتدّ بعدها بشهرين واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدّتها
ثلاثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتدّ ثلاثة اشهر ثم تتزوّج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدّة المستحاضة
فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتدّ باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيض
في استقامتها ولتعتدّ ثلاثة قروء وتتزوّج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرّة واحدة كيف تعتدّ قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيها في استقامتها
ولتعتدّ بثلاثة قروء ثم لتتزوّج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي
لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتدّ ثم لتتزوّج ان شاءت
والمرأة تبين من الرجل عند اوّل قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدلّ على ذلك ان عدّتها ثلاثة قروء والقروء هي الطهر فاذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء والذي يدلّ على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن درّاج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاقراء هي الاطهار والذي يدلّ على ما قدّمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلّق
امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للازواج قلت
له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل طلّق امرأته قال هو احقّ برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلّقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانّما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انّما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر
عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه من علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوّج حتى تغتسل من الحيضة

الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان
عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة
يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي
شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي
رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول
على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية
بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسبما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها
ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي
طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول
يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك
ما لم تغسلي فرجك فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا ينافي بها الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على
مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك
لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب
له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلث
حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي
الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه ايضا يكون قد مضى لها حيضتان

حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلاثة وهو وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض
لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى
تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة
بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قدمناه من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه
الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار والوجه
غير الاولى ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك
لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل
عدتهن وضع الحمل وذلك صريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال
واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال
كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل امرأته فادعت
حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر
ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة
اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط

عدة الحامل

الاستحاضة

ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريب عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به
لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة

رفع الطمث ضربين

اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن
حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله
تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما
الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان
فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وهذا صريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت

تخرج المطلقة في الليل ان ارادت ولا تحج حتى تتم العدة

بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج
ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها و
تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد

فيه تفسير

بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما
شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي
بن جعفر قال سأل المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل
واذا كانت التطليقة باينة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها

له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت
منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت له اليس الله يقول
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى
تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها

لزوم النفقة والسكنى في العدة وكذا الحبلى

فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فيلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت
وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانها محمولة على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت حاملا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة
والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المراة حبلى يلزمه نفقتها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف
حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المراة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان

عدة الامة المطلقة

هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كان قد ارتفع طمثها
لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق
فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا تنافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء في
اذا كان المعتبر فيه بحيضة واحدة يحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية تكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته

عدة الامة اذا اعتقت في العدة او قبلها

وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقاً يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها
العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت
تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على غير
جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في
بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت
المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون
مخصوصاً بامرأة في عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوماً ولا تنافي بين الاخبار سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة
والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله

عدة الصبية

ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين و
ان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة

عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر محمول على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى
شرط ذلك وقيده بمن ترتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتاباً بها وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن
ثلثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال قد تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما اسقط العدة عن الاماء لان هذا
تخصيص منه في الاماء بغير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين
وهو موافق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها
بالشهور وقيل ان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعدما طلقها بشهر القت ذلك
الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعدما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن
محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية
حدثت طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت اتكمل عدتها بحيضة
قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً فعليه ان

متعة المطلقة

يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضاً ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين
قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله
بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم
وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة
بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن
يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله بن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على
المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسراً لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن فاقتضى الحديثان الاولان من
ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول اذا دخل بها
كان لها المهر ان سمى لها مهراً وان لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها
ولم يكن في ذمته مهر استحباباً فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي
لها

يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم
عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وكما الذي يدل على
ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره لها
على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره

متعة المطلقة فريضة

وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة
وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المتعة التي يجب لها على زوجها المتعة الجهن هي فان بعض
مواليك يزعم انما يجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب
عليه السلام البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق
فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان
يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء

عدة الوفات

قال الشيخ ره واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل
او كانت صبية او بالغا ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة
اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد
واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط
عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة
اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها

غاية صبر المرأة في ترك الجماع اربعة اشهر

له منها عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى يتربصن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة
الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها و
سألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له
المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال
من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر
القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل على ان عليها العدة زائدا على ما
قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته
امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف
وعليها العدة كملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن قد دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل
على ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف
فينبغي ان يكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى
مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فنص بتصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا
في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن منى بن حبيب(?) عن
سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث
وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل
عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان
لها الميراث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها

العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان

فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها

مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي

عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى

عنها زوجها فاما ما نرى من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره

وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج

قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها — تموت قبل

قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها — وعنه عن

بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت — ترثه من كل شيء

فهي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن

الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعلوم الا معلوما مثله

وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاخبار

وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عم انما قال ذلك في المطلقة التي

لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله

سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل

بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان

لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة

اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول

هلا قلتم مثل ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر

لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة — ليس في

من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها من الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول — فيه ما افتى به

اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا

التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي

جميعه

هي كان لاوليائها المهر كاملا فاذا لم تقتض الاخبار فاما ما رضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب

نصف المهر فيحمل على ظاهرها الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر — الحاق

فيحمل على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب — متفرد ابن ابي يعفور

باب متى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى — المرأة — تعتد ابعد الاجلين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل

طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن

ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته

ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه

ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من

كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى

عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه

ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها باب اذا كانت المتوفى عنها زوجها — عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ولا نفقة لها

حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء

الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر

الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر

وعشرا اعتدت بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد

اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد باب لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل — المداومة على الزينة

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني — على المتوفى

عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها

هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر
جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن تعود اليه
ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا
ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان
نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى ثم يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على
الورثة وتكون فائدة الخبر ان لا تلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت

عدة الامة باقسامها

زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة وليست بام ولد كانت عدتها شهرين
وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تميز حرة من امة وليس يلزمنا مثل
ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان
يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قلناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن

سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي
لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا
توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات منهن امهات الاولاد فلم خصصتموها
بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له
انا خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا يتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد
وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يقتضي تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل
الذي ذكرناه وممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما وان كانت تحت الرجل امة يطأها
بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حيوته ثم مات
عنها او لو باعها كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث
حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي
عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة

اذا تزوج في عدتها يفارقها ثم ينكح جديدا

في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها
فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل
اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق
المذكور في هذه الاخبار ان كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة
او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها
زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة

لانا قد بينا ان عدة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار. فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحدّ قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحدّ واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحدّ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد بها اذا كانت الزوجة امة فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسبما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحدّ وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل من منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تختضب وتكتحل وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

عدة المتعة اذا مات زوجها

نبيه كلية

عدة اليهودية

احكام المطلقة وآدابها

ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحدّ اكثر من ثلث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك بأس حسبما تضمنت الاحاديث المتأخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذها بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحدّ الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر قال الشيخ واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم قدم عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمام عدتها وقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انما يجوز لها اذا اقام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت

عدة طلاق الغائب

والعشاء اول الظلام ... لا العتمة او زوال الشمس لا طلوع الفجر

عدة المتوفى عنها زوجها غايبا

لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم
يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها زوجها
وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة
اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها
الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها
فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة
فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه
ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم ولا يجوز العدول عن
الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم ضم حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التأويل لا تنافي
واذا كانت المسافة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني
على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها

عدة المتمتعة

يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة ان كانت ممن تحيض حيضتان او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة
المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون
ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت
صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان
شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه تضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر
وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فتسأل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول
حسبما تضمن الخبر الاول

## باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت امرأته على فراشه الحق به ولده ولحق بنسبه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش
لثمانية اشهر وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال

غاية الحمل بالولد

سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل
تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها

لحوق الولد

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعدما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى
السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت

لا تحل ابدا

ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان الولد انقص من ستة
اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى
من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو
للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير
وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب

ان استأنفت عدة اولى وتداخلت العدتان

الولد للفراش

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية
يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فهو لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت
لستة اشهر فهو لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع
يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب
الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي
قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا
ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة
ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد
تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت
بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم المحق

الكلام في استبراء الامة

قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما
وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها اللهم الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها [illegible]
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي
لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين يوما والذي يشتريها بخمسة واربعين
يوما احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع

ليس في الآيسة والصغيرة استبراء

جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة
يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض
فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها
عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي
لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ
رحمها قال كان نوليه ان يفعل فان لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى
تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمسة واربعين يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة و
اربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض
او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن مغيرة عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت أرأيت ان ابتاعها
وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا
فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لانه [illegible] شهرا
يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قلنا انه
اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس
بان يأتيها وقال عليه السلام في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت
فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها [illegible]

لا استبراء اذا اشتراها من المرأة

يجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ه ومتى اشتراها
وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ه ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن
رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فاخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ه ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها
قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره
قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت يعني ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق سريته أله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ه ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له
ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها فان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل
يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم
يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى
ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم يزوجها ولم يستبرئ رحمها قال
كان يؤمر ان يفعل وان لم يفعل فلا باس ه والمسبية تستبرئ ايضا بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا
سباياكم بحيضة ه واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها
فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك
ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت
نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون

حكم الامة اذا كانت حاملا قبل الشراء

ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى
ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها فهذا قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها
دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها
وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها ه وقد روي انه اذا جاز
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فقلن
ليس لها حبل أفلي ان انكحها في رحمها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان
حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة قال فمنعتني هيبته فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية
ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك فقال
اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى
تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال قلت اي
شيء الخير في ترك له قال فقال لذلك لو كان به باس لم تامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه
وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فجره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها ام لا
فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له من ماله شيئا ويعيش به فانه قد غذاه بنطفته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل
عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق
العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد

يحل دون الفرج

رواية نافعة

اذا جامع الاب والابن جارية فالولد للاب

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب
على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما
اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن حمران قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد
ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية
فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها
حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن
اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب
معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد
لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه
باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسبما قدمناه.
وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسبما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه مشابهة
منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اذا اتهم الجارية الموطوءة لم يجز له نفي الولد

ابا جعفر نـ — تقربها نـ — لا نـ — لك نـ — به نـ — الزمه نـ

عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد
قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها قال فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال
فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه
بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل
يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت
وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه
وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها الخبيثة فبعتها
فولدت عند اهلها غلاما فأتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبله محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف
منه ابدا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته و
ولدها او يأخذ رضاه من الثمن عن الولد

## باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف
الرجل زوجته بالفجور لم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى
الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فان
ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله

بيبعه نـ

جعد قططا اي شديد الجعودة — والمعقلة الدية — منه

وولد غية وزنية ق

منه تفسير

اليه نـ — فيلعن بينهما نفسه نـ

عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رُجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحدّ ثم لا تحلّ له الى يوم القيمة قلت أرأيت
ان فُرّق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امّه وان ماتت امّه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جُلد الحدّ قلت
يردّ اليه الولد اذا اقرّ به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد
الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له
انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنُحّي ثم قال للمرأة
اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها أمسكي فوعظها ثم قال لها
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما
رماك به قال فشهدت قال ففرّق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا
بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الخبران لا ينافيان
ما قدّمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي
اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها
فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول
حتى يضيف الى القول ادّعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدّع
معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان ادّعاء المعاينة شرط في القذف
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار

لا تحل له ابدا بعد اللعان

نزل الوحي بالحكم في اللعان

الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها
وان ابى ان يلاعنها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته وان لاعنها فرّق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد
عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرّت رجمت وان ارادت
ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب عليها ان كان من الصادقين
فان كان انتفى من ولدها أُلحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي سماه الحدّ
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرّق بينهما
ولا تحل له ابدا فان اقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو
مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا فاما الولد فاني ارده اليه اذا ادّعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدّعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحدّ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك
ايضا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحرّ الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل
الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرّق بين قوله الامة والذمية
لانه يكون المراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم بيّن بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر
ان يكون المراد بالحرّ اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد
لمولاها اذا كان هناك ولد حسبما قدّمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوّجها اياه وعنه
عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوّجه اياها لاعنها بامر مولاه
كان ذلك وقال بين الحرّ والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول
لا لعان بين الحرّ والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها
كما يلاعن الحرّ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة

يقع اللعان بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

يقذفها زوجها وهو مملوك والحرة تكون تحته امة فيقذفها قال يلاعنها فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة
فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه
لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسبما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة
فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسبما تضمنه الخبر والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما
في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فأما
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فقوله عليه السلام
الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد الا ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يوقع بينهما اللعان لانا قد بينا
فيما تقدم انه في حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى
القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها
فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات
بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها
مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق
بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله
وكيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه
قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قاذف اللقيط قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن
ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل

لا يلاعن المتمتع بها

كيفية الوقوف للملاعنة

له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والده ولا ولده يدخله
بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت
متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد
لانه قد مضى التلاعن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه
ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت
نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا
تحل له الى يوم القيمة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما
يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسبما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده
فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا وقوله في هذا الخبر يجلد المراد به اذا
اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه

لا يقع اللعان الا بالدخول

خرساء صماء

منه فقال يرد اليها الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الحر ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية والنصراني
يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه
لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة
يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال
وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه
احد بابن الزانية جلد الحد عنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه
فقال امه وعصبة امه قلت أرأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد
يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله ليس بشيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه
الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة مسلمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت
فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة
بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن
المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا
وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا

[illegible] الاستبصار ولا المملوكة [illegible] وهو الصواب

آية الرجم كانت في القرآن هذه

اذا قذف امرأته جلد الحد

المحدة ن ل

لم تأتني ن ل

المتقدم ن ل

عن ابي عبد الله ن ل

لا يلاعن حتى يدخل بها

---

ولا تقبل لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فيما
قلناه هناك فاغنى عن اعادته هنا ان شاء الله الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا باب السراري وملك
الايمان قال الشيخ ره وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على حد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطي ما اراد منهن محمد
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت
ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك (او اختك) ولا امتك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد
عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك
وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة
وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر
وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها
او يعلم صاحبها والثمن ان لم يكونا اشترطا فهو نقد عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على
تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان
الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من
اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه محمد
بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع
اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا ان يبيعها بيعا
آخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك
يتخذها قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي

يحرم من الاماء عشر

لا يجوز ن ل

الحسين ن ل

محمد بن احمد بن يحيى ن ل

الامر

يحل شراؤهم

اللحام ن ل

جعل عتق الامة مهرها اذا تزوجها

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل
يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال م
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحجام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل ق
رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن ق
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز
وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء م
الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت م
صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب
له ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صح
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له
وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال
وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ق
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و
يستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام م
رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان
ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا صح
حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه
ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كان الذي علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم
يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها
صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر
ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن صح

سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين تكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف
الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان
ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صح

هو له حلال

جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا
من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت
فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي
كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي
دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد ق
بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما
امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد صح
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة
حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك حين تزوجت امرأة
وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده صح
جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن عدة ض
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها

يجوز باذنها

لها من صداقها ايحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان ذلك جائز قال نعم اذا كان هو سببه ثم
التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل
لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى صح
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه
ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع
وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف ح ق
بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال
ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا م

ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال
لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد
خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبد الله من ام ولد له لا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال
لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده الحسن
بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم
مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولدها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال
ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة
وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هي بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه
امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم يتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته
على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على
نكاحه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل ادعى ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وعنه عن ابن
ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته
فعليه ما على الزاني وفي رواية ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل يقع على وليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما
على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بامرأة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن

يحرم

اباق العبد طلاق امرأته

الخبيثة

لا بأس

الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون
عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية
يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابيه او لابنه قال لا بأس هو لا تنافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة
عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى جارية فقبلها قال تحرم ذلك على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا
قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له ح العقد عليها ولا تنافي
بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل يزوج مملوكة من رجل
على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن تكون المائتان المؤخر عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها
سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها عنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده ولا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين او
اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او
اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه
له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج
قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري
ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد اكثر من ثنتين منهن حسبما قدمناه ويؤكد ذلك بيانا ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا
ثنتين ويشتري ما شاء اذا اذن له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له

ما يحرم به الوليدة

يحرم على ولده

فهذا عيب ترد منه

يعقد العبد حرتين او اربع اماء

من النساء فقال لمرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائداً
على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يتزوج العبد اثنتين
حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري
من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا وشرط
عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له
امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها
منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي
بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل
فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فأوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم
ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها
الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة
يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق
لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها
يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان

اذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقاً لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد بحر ان كان الاولاد
لا حقين به حسبما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حمزة بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق
رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي
رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان
لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراث الورثة ان شاء الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
الرجل المسلم أله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها
ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل تكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها
قال فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي
الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ثم كتاب الطلاق ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك
قال يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضواً منه من
النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن ابراهيم
بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه
جزاء ولا شكوراً على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله
شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد
وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق
الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره
قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران
وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة
له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن
احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين
قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وهو لا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه
لانه عليه السلام اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتقه الا حسب ما تضمنه الخبر الاول

واذا اعتق الرجل عبده او امته وله غيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ
بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه
عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لانه انما تلزمه عتق ما بقي اذا كان
قصد بالعتق الاضرار لشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما
بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم

قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك
فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما
افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى
يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم
قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته
كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال
اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان
المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر
ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها
ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر

اذا جذم المملوك او عمي فقد اعتق

جريرته لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حريز بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل يتزوج وليدة رجل فقال اول ولد تلدينه فهو حر فتموت في الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولا لزمه الوفاء ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتقه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقه صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع وان كان ولد مملوك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

عن ابيه عليهم السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك. ولا تنافي بين هذين الخبرين ما رواه الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها
بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب
عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا
تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع
ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسبما تضمنه الخبران الاولان
وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها
وجرى ما اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى عتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسبما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن
له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان
يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم
الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره.
عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله
قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز
في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج. وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً او شاباً اجرد قال
اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول
ولد تلده فولدت توأماً فقال اعتق كلاهما. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود المهتدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست
من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول

عتق الشيخ الكبير افضل من عتق الشاب

في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر
حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح. وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هشام بن اذين سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه
تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة
التي كانت على الميت فقال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
للذي اشتراها مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً قال وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه
ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل
يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز.
وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت
بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما
عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى
ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل
عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى
قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد
ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني
فقلت انا اقايسك فقال لتقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة
ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد
بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم

قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك فقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال
الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن
يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق الحديث
الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا تعدد مثل الدين وليس الخبران متنافيين الخبر الاول الذي رواه الحلبي
في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين
بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين لم يمض العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث
كلها متفقة على ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام
بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مخصوص
على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير
ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسبما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه
عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر
فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسين
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن محمد وعمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه
عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يأخذه بما قال او يؤدي المال عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه
رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصتني ان اعتق عنها
رقبة فاعتقت عنها امرأة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل
من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا
باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك

عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهل السوق ان يشتريه من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله
من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد على من قبله من ماله
في الثمن ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له
واخبرنا بذلك عن يزيد عنه عن ابي يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى
فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك
البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقا له
وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولكن قد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود الرقي
قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا
قال لغلام له قد اعتقتك يعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما نشتري ولا نعتق وعنه عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال
هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع
في ثمن رقبتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت
وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي الجارية فاجاز عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين يكون على مولاها من ثمنها
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها

فادّى عنها قلت فيبقى فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في
ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد فاذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها
لها فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال لم يسبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثونه ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة لو شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه
اذا كان في الجارية دين على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها كان يقضي دين ابيه
تعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا الذين كان لهم ذلك ولو
لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي
حسبما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه
لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته
عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته
عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة وعنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة
اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره
من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة فضالة عن القسم عن
كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك
اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا

فيه بيان ما يملك الرجل من ذوي قرابته وما لا يملك منهم

ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا
ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا
الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات
وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن
ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا
خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهما واحدا
عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قدمناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه
او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين
ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب
فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابن اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال
ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد
والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما
لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرام عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن

فيه ما تملك المرأة من قرابتها

بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر سكله هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها فقوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك فقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها حسبما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس في ذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه فيحتمل انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لاجل الغلام حسبما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال غلام لي اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام وقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل هذا وقد اعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة

اسكته
قد كان
نعم وما احب له
بذلك
بيعها
قلناه
عليهما السلام

فرغ من الجزء قبل بوارق توبيا

في
سألني نصر
ورثته
اشعب
اشعب
بلسانه

الورثة عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان يسألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني مجاهد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه ولم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي

الولاء لمن اعتق

المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال مولى العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما
فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ابق المملوك
فجعل ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء
لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت
عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث
شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة
قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده
فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته
صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر فرزق منها ولدا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم
لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية من تعتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه
اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه لمن ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام
حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال
اني اكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله
تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا
ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد في العتق ابتغاء مرضات الله تعالى خالصا ويكون

يجر الاب الولاء

ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن هشام قال حدثتني عمتي قالت
اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا
قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال
لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام
وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال لي يا ام عثمان ما يقعدك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه
من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة
هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل
من الآخر الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له
وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة
اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم
ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله
عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون
فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امه
لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال
ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار
او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين

فطعتي جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن فوالى الى احد حتى مات فان ميراثه
للامام المسلمين ان لم يكن له قريبا من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه
نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله

ميراث للامام

بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت ولم يترك احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا
ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على

فيه تفسير السائبة

ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه
فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول
صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة
يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه
ان لم يتوال اليه كان سائبة حسبما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار
المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك
فلا ابانهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين
بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث
له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها

ليس للمرأة ذلك الا باذن زوجها

---

حكاية

زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام
المغيرة بن نوفل وانها توجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا
قلت فاجاز ذلك قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

لا يحل بيع الولاء

## باب التدبير

محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم
يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع
في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها
كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت
ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم
في التدبير قال لا انما له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره
قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث به حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث
انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه

هو حر من ثلثه

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا
مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت

باع المدبر ولم يبع رقبته

الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما
دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية
مدبرة والولد رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل
سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى
ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له
وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى
العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بريد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من
سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت
في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها
رق وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه
خير له ان شاء الله وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال
يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه فقال اذا رضي المملوك فلا بأس وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال فقال اذا احتاج
الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز
بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرفه مدة حياته
فاما ان يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه وقد رتبنا بعد ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة
من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض

الوصية فمتى نقض عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فيجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك
ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسبما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه
ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر
فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله
ان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته
قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية
مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت
لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا تنافي بين هذا
الخبر وبين ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست
سنين ثم تجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر
ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف منها
وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها من لاها التصرف فيها فابطل
ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين
بن علي عن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر
غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء
ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد
فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل
قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له
العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

## باب المكاتب

الحسين بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت

عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط
الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى
يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه
وعنه عن حريز عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان
المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه
فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق
بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان
تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق
ولكن ينتظر عاما او عامين فان اقام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه
في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي
المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رد فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم
فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان نكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه
عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحسب ما ادى ولا يفرقون
بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الرواية التي رواها عنه معوية بن
وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر
به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب
ولا كان متعديا بواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له
الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض

بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه
ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له
فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له
من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج
فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان
اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن ما العلي عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها
انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل
قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم
فقال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوكه الفا من ستة الاف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر صاحب الكرابيس عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال
شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان علمتم
فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط
المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان

اشترط السيد ولاء المكاتب فالولاء للذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه
لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة
الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما بين المسلمين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له
فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على
المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه
المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه
كان صيل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال قال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن
معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان كان ولده ولد بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه
ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الروايات المتقدمة
التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن

بلغ المقابلة

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو
مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام
فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي
فدعاه علي عليه السلام فقال له صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت [illegible]
تعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم
دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه
بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على
قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي
قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية
ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه فيصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما
رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه
الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي
يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته
حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز له
ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد
قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع
ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان
الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما
وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه عن
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه

هب لي بعضًا واعجل لك مكانه مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه
قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبدًا
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالًا وترك ابنًا له مدركًا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي
كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وما بقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع
على مكاتبته فقال ان كانت مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها ان عجزت فردت في
الرق فهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال
اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارًا او يخرجوا منها بالليل فلا بأس ه والحمد لله وحده تم كتاب العتق
والتدبير والمكاتبة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب
الايمان والنذور والكفارات
ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى
والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل
لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه
ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسًا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف
الا بالله تعالى وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك
ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما
انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال
اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف
احدًا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدًا الا بالله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلا
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون وعنه
عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعًا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام
فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديًا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف
احدًا الا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير وعنه عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في
اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلومًا فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما
اذا كان ظالمًا فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعًا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن

يجوز شهادة المكاتب في الطلاق فقط

الفطرة عليه

لا يصلح لليهودي والنصراني والمجوسي ان يسكنوا في دار الهجرة الا نهارًا

تفسير

ما يجوز من النية على الاضمار وما لا يجوز

تفسير

اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني
في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله
عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا
فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم
دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا
كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير
يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك
فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت
الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك
مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك
فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم
اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله
في شيء عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رجلا انا بريء
من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى

الله عليه وآله حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان
قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على
شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا
قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته
عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان
فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين لولد
مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل
والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه
من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في
اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام و
الاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت
امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها
ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك

خير ابداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك
فاعادت اليمين فقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي
وهممت ان اعتقها وان اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما
اريد به وجه الله وثوابه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

**الأيمان ثلثة**

عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة
الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا
يفعله فيفعله فتجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله. الحسين بن

**تفسير الغموس**

سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها
في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له. عنه عن حماد
عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اما سمعت بطارق انه كان نخاساً بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق
والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان. عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء. عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم. عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه
شيء. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق. عنه عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال
ذلك من خطوات الشيطان. عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي
او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء. عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما
ذلك من خطوات الشيطان. عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

**تفسير**

عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين الا افعل
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في
الحق شيء فان شاءت ان تهدي هدياً فعلت. عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قلت من مصر

ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي
للعاشر فقال ليس عليك شيء. عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت
فلانة او فلاناً فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء
لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الارض
التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث
حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس
عليها شيء في يمينها فان هذا البر. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قال
قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضرر او على عياله فليخرج ولا شيء عليه. علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر
عليه السلام يحكي له شيئاً فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني
ان يقال ما لم يكن. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار
قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام
قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا
اقرب للتقوى. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

**الأيمان التي فيها الكفارة**

عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجباً
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة
في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون و
اشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة. الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس كل يمين فيها كفارة واما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك
فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة. احمد
بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله
فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس
بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه

ثم انه للمعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها
الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه
فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل
بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل
من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح
عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان
استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء
وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني
الف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم
كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه
شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه وحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه وقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه عنه عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له
ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال لا ليس له
ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة
واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف

لهم قال ان كانت مأمونة فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن حفص عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال
ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها
يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع
فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي
ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه
الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر
والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا
في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب لمن يقدر على ان يكسو ثوبين كان
عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام
ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد
من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من
حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك

وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل وارفعه اللحم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة ليكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار
والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا افردوا من الكبار
فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه ليكون في البيت من يأكل
اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر من المد فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا
ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير
اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي عن ان يجمع اطعام نفسين لواحد
انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد فلا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم
وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة
مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره
ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او
فصاحبه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله و
من رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بغير الله فالله منه بريء فهو له لا ذمم فيما بينه وبين الله وليس
ذلك على المسلم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين
التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسبما تضمن
هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى

الذي يطعم عليهم كفارة اليمين

سولي آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج اخاك
من القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته
عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله ان لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة قال أيسر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم
قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اطعم
في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن
سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كلما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له
ان له من يكفيه والذي يشتري المتاع منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا
وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال ف لله بقوله له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص
بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين عبيس بن هشام الناشري
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما
واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها فقال انما
حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت
بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من
قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ
مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقتها عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج
بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي
هديا فعلت

## باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا

سؤال آخر

كيفية الحلف

وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
علي نذر لله قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي
صوم لله او تصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي
حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر أفاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي
اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوز عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله قال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى
بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم
نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة

جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام
اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم
وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمتى تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسبما تضمنه الخبر الاخير والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد
عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة
فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية
في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله
الحرام قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة
اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي
حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له
ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة
اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني
الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة
في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق
وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق
الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به

كفارة النذور

من نذر ولم يسم

عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء تصدق به فما
تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي
اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به وما اخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل
ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله
جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه
الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا
قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه
يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال
له وهل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة
فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه فاسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام
ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير
معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية
وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه
فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس
عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما
كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه الله من
تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن

حد المال الكثير

النذر قسمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء
من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا
رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله
او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها
شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت منذ سنين ان اخرج الى ساحل من
سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه
يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه
وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة
في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج
المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان
لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية
الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف
بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في
طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلان فاعار بعض
اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما
كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة
قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس
بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهي احياء
وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء

لا يمين في المعصية

كلية

ليكاري لها والحرج معها. عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فأتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال انما نذرت لله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت أشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله عليه شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء. عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة وليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا. عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من بلد ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر. الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فأيما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها. عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف اياما التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول. عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ

اذا عجز عن المشي الى البيت فله ان يذبح بقرة

اذا عجز عن المشي يركب ويسوق بدنة

قال نعم

فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام. وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففِ به وان كنت انما قلت من غضب فلا شيء عليك. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون. عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين. ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا على ما قدمنا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت

حكم من نذر نحر الولد عند المقام

ثمانون درهما

طريق وزن القيد

فلما ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذى كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذى اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال فى رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله فى اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر ان يلقى فى الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد فى الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذى كان والقيد فى الماء نظر كم الوزن الذى القى فى الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شىء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة

حكاية صاحب الارغفة

خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك فقال خمسة فقال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فهذه اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة فاكل ثمانية فانما بقى لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقى له سبعة

## باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال ام الولد تجزى فى الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزى الاعمى فى الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا فى كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزى فى الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام وفى كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسى عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام فى كفارة الطمث انه يتصدق ان كان فى اوله بدينار وفى اوسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود قال الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او عتق او صدقة فى يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فقال اعتق رقبة قال ليس عندى فقال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه من الطعام

الطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق فقال والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه منى ومن عيالى فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذى قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزى فيه الاستغفار وانما يجزى فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبى صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى غيره من الضعفاء فى ان قال له كل انت وعيالك لما راى فى حاجتهما الى ذلك والثانى ان يكون انما اجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسبما تضمنه الخبر الثانى الذى رواه اسحق بن عمار لا تنافى بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن على بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزى فيه الصبى ممن ولد فى الاسلام عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امى قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المقدم من لفظ التخيير فى الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا فيما تقدم ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم فى كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدى ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فانى ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدى ديته فقال يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته الى اهله عنه عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلاث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال اتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل قتل مملوكه قال يعجبنى ان يعتق رقبة ويصوم شهرين

كفارة قتل المؤمن

وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقى واذا اخطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا

كفارة من نام عن العتمة

كفارة قتل المملوك

*توبة من قتل مؤمنا*

متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول من قتل
عبدا متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز
عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا
قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي
ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه
قال يصرها صررا ثم يرمي بها في دارهم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن

*فيه تفسير*

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

تم كتاب النذور والايمان والكفارات ويتلوه كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى

وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق
الجيوب قد شق موسى بن عمران عليه السلام على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة
على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا

*كفارة شق الجيوب*

من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى
الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه وعلى آله السلام وعلى مثله
تلطم الخدود وتشق الجيوب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ويليه كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد
البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال
قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه
فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له
من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها
فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى و
لكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي عن حمزة عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام
وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا
فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك
ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب
الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث
ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي
عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على
بغلة وخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا
الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره
كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره فانه محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك

*ليس بحرام انما هو مكروه*

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما
الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان
في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير

متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن سماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول من قتل
… [illegible] مسكيناً عنه عن السندي بن محمد البزاز
… [illegible] الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً
… [illegible] ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي
… [illegible] قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه
… [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
… [illegible] صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين
… [illegible] وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
… [illegible] بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
… [illegible] قال من مرض او عطاش
… [illegible] ان شاء الله وحده
… [illegible] عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير
… [illegible] او على قريب له فقال لا بأس بشق
… [illegible] ولا تزوج على امرأته وتشق المرأة
… [illegible] ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا
… [illegible] رقبة او صيام شهرين متتابعين
… [illegible] لا شيء في اللطم على الخدود سوى
… [illegible] على عليه وعلى آله السلام وعلى امثاله
… [illegible] يليه كتاب الصيد والذبائح

كتاب [illegible] قال الشيخ [illegible] ويؤكل من صيد
… [illegible] فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
… [illegible] والمارماهي والطافي والطحال
… [illegible] ما كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه
… [illegible] الا تأكلوا من السمك الا شيئاً عليه
… [illegible] عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

المسئلة الثانية [illegible]
مع الاجازة
تنقسم المال على ١٢
للموصى له [illegible] وللابن وللبنت
وضع عدم الاجازة [illegible] الاحتمال الرابع مع احتمال الثالث
الاحتمال الاول [illegible]
الاحتمال الثاني [illegible]
مع عدم الاجازة

عليه السلام بالكوفة فيركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له
من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها
فقال ما كان لها قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى
ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام
وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا
فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل قال ان من السمك
ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب
الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث
ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي
عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن [illegible] بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على
بغلته فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا
الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما انه لا يكره
كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب ما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك نحمل على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما
الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان
في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير

توبة من قتل مؤمناً
كفارة شق الجيوب
ليس بحرام انما هو مكروه

متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه

... لم انما سماه يقول من قتل

... عنه عن السندي بن محمد البزاز

... عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً

... مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي

... لا يقبلون منه ولا يزوجونه

... السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي

... الله عليه وآله اعتقهم الحسين

... على اهله في شهر رمضان فلم يجد

... عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن

... من مرض او عطاش

... ان شاء الله وحده

... عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير

... على قريب له فقال لا بأس بتشق

... الزوج على امرأته وتشق المرأة

... ولا صلوة لهما حتى يكفرا أو يتوبا

... رقبة او صيام شهرين متتابعين

... في الظلم على الخدود سوى

... على عليه وعلى آله السلام ومثله

... يليه كتاب الصيد والذبائح

كتاب ...

... قال الشيخ ... ويؤكل من صيد

... فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد

... المارماهي والطافي والطحال

... كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه

... لا تأكلوا من السمك الا شيئاً عليه

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

---

عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له

من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها

فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى

ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن

بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام

وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا

فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور أيؤكل قال ان من السمك

ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ ويجتنب

الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث

ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً

وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي

عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على

بغلة وخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا

الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما انه لا يكره

كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب ما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها

لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره لانه محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما

الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان

في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد

الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير

وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرء هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة
حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان
في كتاب علي عليه السلم ينهى عن الجري وعن جماعة من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر
ميتا فقال لا تأكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني
به فيها فكتب عليه السلم لا بأس بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا تأكل ما نبذ الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها
لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان
مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يراعي ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها
فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها
وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة بن
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب
بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا عنه عن علي بن ابرهيم
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال توكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان
لم تكن تسلخت فكلها قال الشيخ ره وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به عنه عن علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه
قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال

سوال نافع

ذكاة السمك صيده

قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس به قال الشيخ ره ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال
محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك
والوجه في قوله حتى انظر اليه هو ان ينظر الى الصيد فيراه ان يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوسي
او غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوسي فقال لا بأس اذا اعطوكه
احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوسي لا بأس به فالمراد به
ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهو احياء جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس
حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن
عثمان بن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او اليهودي
ولا يسمي قال لا بأس به انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال
كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي بن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها
ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه
حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت ايؤكل فقال لا واذا نصب الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع
فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك الحكم في الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك

يؤخذ ما اشتمل اذا كان حيا

ولا يشترط التسمية في صيد السمك

للخطيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم
اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول
اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي
من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيه حسبما
قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا
السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل
اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له
الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي
عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله
عنه فقال ينتظر به يوم وليلة فقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام
ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك
في اكل الربيثا قال فقال لا بأس قال الشيخ ره ويكره صيد الوحش والطاير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار
فأوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانا صرفناهما الى ضرب
من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق
الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس

نهي عن الصيد في يوم الجمعة قبل الصلوة

يكره صيد الطير و الوحش بالليل

---

لا بأس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ ره واذا وجد بيضا ولم يدر انه بيض ما يحل له اكله ام بيض
ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه
عنه عن ابن ابي عمير عن حريز بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد
فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف
رأسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف
طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى رأسيه
مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيض الغراب فقال لا تأكله قال الشيخ ره ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت اصلحك الله
ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في
الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له
قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع
فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم
الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة
الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر
وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

اذا وجد بيضا كان طرفاه مختلفا يؤكل والا فلا

ما يصف يحرم وما يدف من الطير يحل

اكل منه حتى امتلى

عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما ياكل السمك منه قال لا باس به كله
عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه
فاكل منه حتى امتلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم ارسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين

الطاووس مسخ

انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب
الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود وهو لا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه
عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يؤكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر
الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع
والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا
طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى
ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

النهي عن قتل الهدهد والقنبرة والفاختة

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها
ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب
اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

النهي عن قتل الستة

قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وان اذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن
النضر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه كره الرخمة عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري
عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الابلج قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ
فراخه فقال لا ان الفراخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه

فاصاب بهما

نانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن
بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابو ابرهيم ذات ليلة ونحن
بالمدينة فقال ان هروه وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم القنبر فارسل الينا منه شيئا فقال له ان هذا اني
لا اناكله ولا ادخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

النهي عن لحم القنبر والشقراق

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر
يؤكل قال لا هو حرام فقوله عليه السلام في الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته
لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري مجرى قول احدنا لغيره اذا راه ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل
وانما يريد به تهجينه لا الاخبار عن ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج
من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله
قال الليل منامه فلا يطرقه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له
فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة
فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة

حل ما يقتله الكلب

في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد ثم
ان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه
فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد
فيقتله قال لا باس بكل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال او ليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى
فاكل بعضها يؤكل البقية فان اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل
اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه

176

يؤكل صيد الكلب وإن قتله وأكله

فادركه وقد قتل قال كُلْ وإن أكل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتم إلا الكلب قلت إن قتله
قال كُلْ فإن الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه
عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده
قال كُلْ منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب إذا سميت
فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في صيد الكلب إن أرسله وسمى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلّمه ساعته
حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده
إلا ما أدركت ذكاته لأن الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي
والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا فقال أما ما قتلت الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه وأما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال إذا صاد وقد سمى
فليأكل فإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي عن
جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فأسمي فيصيده وليس معي ما أذكيه قال دعه حتى يقتله وكل
عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من
ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن
خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون
الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله وعنه عن
أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي أن يسمي إلا الذي
أرسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل
الرجال

في سورة المائدة يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية

لا يؤكل صيد الفهد وشبهه إلا أن يذكيه

البازي والبازى فرخ الصقور

يسمي الذي أرسله

بلغ المقابلة

دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه وقد قتله وإن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد
قال إن أدركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب إلا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن معوية بن وهب عن أبي سعيد المكاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي
فيقتل ويأكل منه فقال كل وإن أكل منه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه فقال لا بأس بما أكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده
أيأكل بقيته قال نعم وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما أمسك عليه
الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال
وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن أدركته حياً فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة
بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل منه فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه
فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك
لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فأما إذا كان شاذاً منه فلا بأس به حسبما قدمناه ويحتمل أن يكونا خرجا مخرج التقية لأن في العامة
من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه لأنه يكون قد أمسك على نفسه ولا يكون قد أمسك عليك وقد بين فساد ذلك
أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل أيضاً على جواز ذلك مضافاً إلى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمي
فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فإن عجل عليك فمات قبل
أن تذكيه فكل ويجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة وما أكل منه الفهد لا يجوز أكله
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وما رواه فقد روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما
قتل الفهود والكلب قال فقال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك
عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنه أمسك على نفسه وما قدمناه من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكله هو على حال
الحظر عليه وما يجري من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التقية لأن سلاطين الوقت كانوا
يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز على الحظر في ذلك والثاني أن يكون محمولاً على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل
ما قد قتله الفهد وما روي في ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام وروى أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس بأكله وروي

يسمى الفهد كلباً في اللغة

احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر
عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة قال سأل
زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد فقال ابو جعفر بن محمد عليه السلام الفهد والكلب سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه
امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا ما
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب
ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما الصقر والباز فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره
فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه
في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى ان يرسل الكلب ولم يعلمه فلم يجز له اكل ما اصاده والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان
يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا فأكل منه فأكل من فضله
فقال ما قتله البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صيد الباز والصقر فقال لا تأكل ما قتل الباز والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل
فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر
المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا ارسل صيده وقد سمي عليه فقتل صيده هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه
اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا
شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان
سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كمجيئها في نظائر ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر

والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته
فانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت
ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست البزاة والصقور في القرآن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكله
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح
او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني
فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه
اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية
العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان
[illegible] قال لا بأس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح
فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ابل
يصطادها رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر
غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وان وقع
في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد
بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

سؤال عما قتله المعراض

بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عما قتله المعراض فقال لا باس اذا كان هو مرماك
او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من
الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى
فقال لا يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

سئل عن قتل البندق والحجر

في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا يأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق
والحجر ايؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق
ايؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم

حكم ما اخذت الحبالة

حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن

اذا وقع في الماء لا يؤكل

خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه
السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى

اذا اخطأ فاصاب آخر يأكل منه

صيدا فاخطأه واصاب صيدا آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار
الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل

عدة من المسوخات

لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب
فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها
ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها احمد
بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب
مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني
اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في
الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا
تأكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في لحوم الخيل فقال لا تأكل
الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الضب والحمر الاهلية
قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما
يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت
حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء
القدور ولم يقل بانها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين

والخيل والبغال فقال لا تأكلها فلأن قوله لا تأكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن يعني عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية يتطرق الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة فقال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي

---

كيفية استبراء الجلال

غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد من شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول قوله لا بأس به بعد ان يكون ارادها بعد ان تستبرأ ثلاثة ايام حسبما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روعي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاؤها بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير [illegible] عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط

حرام لحمها ولبنها

حكم الميتة والذكي اذا اختلطا

الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض
فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميتة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي
منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن
بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل
لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله لا آكلها اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا آمر انما نفى ان
يكون ذلك مأمورا به فلو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فينافي
الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقول له اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه
يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلام ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن
اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد
عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء عنه عن ايوب
بن عبلة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل
لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور
والفأر فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت
بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ ره ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك
امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن

عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة فاما حال الضرورة
فقد يسوغ جواز ذلك فيها الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح
بقصبة قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة و
العود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبح بحجر
قال الشيخ ره وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط
فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ ره ولا ذكاة الا في الحلق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تأكل الا ما ذبح الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل
بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال
لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك
فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس
اليه باسيافهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فأتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح
فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان
تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه
او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك
شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ندّ عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
فان سبق بذبحه فنخعها فلا بأس بذلك انما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا
بأس باكله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة
فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا
الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد بن علي بن
الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج
خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة
شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل
الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم
كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر

بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع
وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت
قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين
في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما
ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا
المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن
رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح
ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح
فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل
الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو
حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام

العين ما دارت واليد ما اختلفت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من
لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملكت الطير جناحيه فهي لمن اخذه عنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يساوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رددته عليه وان لم تعرف
صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل
عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد
فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي و
الارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عمرو بن
هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تأكله عنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال
لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي
قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا

## باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ ره ولا يجوز
ان يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم
ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتجارى هؤلاء
الاكراد في اقطاع الغنم امام حيرة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال لا احب ان تفعله
في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله
عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام

الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة
عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها
الا المسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل من
ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله سمى او لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا
له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا
تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال
ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا
اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث
الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب
العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال
لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير
كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول
في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي
الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى فعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول كلها في عنقي قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي
فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم

الا على المسلمين وتصدقي بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغراء
حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي
والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكله فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة
المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت
وان سمى المسيح فقال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد
بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده
علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك
من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا وقد شووها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال نعم فهذه ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه
في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم
لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار
وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز
اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد
بن بشير عن ابن ابي غنيلة الحسين بن ايوب عن داود الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد صلى الله عليه وآله
على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد عليهم السلام ويظهرون مودتهم والثاني لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن
ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين
مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغراء عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين
فلا بأس باكله وان لم يعلم حال الذابح لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا
تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا
ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل
عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة
وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل
قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن
نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بُرَ

غير واحد روى عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد

الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه وشق الطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وزادنيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف

تقدم... في الكافي ١٥

من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال فقال لا باس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جزلين فارم باصغرهما وكل الاكبر ان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليده الكيمخت والفري فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس به وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر

اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يكن ميتة يا ام مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال صح

سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم فنأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل

اما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال صح

فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم ق

السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا

منها تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت ق

فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ض

قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن كو ض

طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن البرقي عن ض

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن

الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله ض

عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب ض

الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ق

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك

يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره

قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يضرب

عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به وهو مما يحل اكله لكن اكره لانه استجار بك وآوى في منزلك

وكل طير يستجير بك فأجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج

وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله فانه

دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال

لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود

مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل

الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى ح

البرقي عن ابي الجهم عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته

عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب صح

لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن ق

م بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده

ق اذ اتيت بخنفساء فقال نحها فانها قذفة من قذاش النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله

ض قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن الجريث قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة

عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته

م يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي

به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين

ض شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن احمد قال حدثني محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة

فيتساقط علفه من هيهنا ومن هيهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل في سوق المسلمين

ض وليشتر منها ويذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي

الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة

فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله فما معنى

قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس

لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا في

صلوة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة

التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان

مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح

على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين

عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس

والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه

سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه

ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما

فيه يجوز العمل بشعر الخنزير وحكم وقوع الفارة في السمن والعسل والزيت وفي القدر طبخت فيه ووقوع الذباب فيها واكل ما بقي من السنور من الطعام

حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما م الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره
فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد م
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي
يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن م
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال لا باس به
ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان ق
ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال
في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به
والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب
فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فادفعه حتى يسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة
تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام
فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا تدع طعام
طعم منه السنور وكلام شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه
عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت

فيه انه لا يحل الا طعام اليهودي والنصراني والمجوسي ولا في آنيتهم ولا يحل اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام ولا يؤكل في آنية الذهب والفضة

في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه
عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى
طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم
ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من
طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل طعامهم حل لكم وطعامكم حل لهم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد
عن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال
الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين
الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جدة زياد
ابي بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة واكبر مصايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد
ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب
على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك
في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت
كنت قد اعنت على نفسك الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين
فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث
النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه

ثم انه ينزع الضبة من فضة في القدح ويعزل الفم من موضع الفضة في المفضض وان كثرة الاكل مكروه ولا يستتبع الرجل ولده الى طعام غيره



علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد أتي بقدح
من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت له قد روى عن بعض اصحابنا انه كان
لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة
قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل
حراما ودخل غاصبا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة
العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور
قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عمن حدثه عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ولا يأكل ما لم يدع ولا على الشبع ولا متكيا ولا بشماله

الاكل ماشيا

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى
بالناس الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي
الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب فانما انه اقوى
عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس
الواحد قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم
وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم
جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت
مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل
من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اثق به من اصحابنا
قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكلها قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض اصحابنا
روى له عن احدهما عليهما السلام انه يعيد كل صلوة صلاها ما دام يأكلها ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة
حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لاجتناب اذى الناس بها وعدم كراهتها
عقوبة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم

اجابة دعوة المسلم ولو على خمسة اميال

الشرب ثلاثا

فيه نظر

نهي عن اكل الثوم

بالجبن والكراث فقال لا بأس باكله نيّاً وفي القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على
مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله
عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي
فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام
ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان
الفقر قال قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذيبان عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي
ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان
يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلام دعها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك
فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا
فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل
معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله
على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى

يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام
قال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خاف تأخيره فليبدأ بالصلوة عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من
الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال
لا بأس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل خير من البانها
ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب
البان الاتن فقال لا بأس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها
رايحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم و
النقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر
حراماً وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد
ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراماً انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبياً قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً ان الدين انما يحول من خصلة ثم الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبياً الا بتحريم الخمر
وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه

على الله ضمان ولا له اجر ولا اخلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق على الله
ان يسقيه من بئر خبال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
بشير الدهان عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا
سقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس
ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها
فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت
ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اردت ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك
فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت
فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف لك قال قلت له لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا
شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصيرفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال
خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن
ابن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا
مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن
خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى
يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة
وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وشوهة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام شوه شوه كما

يكون الشوه والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ بنا ذريته وان اخذ بحرا غرقته فغضب غضب الجليل
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي
الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تحتسب صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعيد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة
اربعين صباحا فان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله
له صلوة اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن
شرب مسكرا لم تحتسب صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي سكان
عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما حضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض
من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة
خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته
اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلوته
اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر
ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زرارة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام

شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مدمن الخمر كعابد الوثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقاه الله عز وجل
يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه
عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير
وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكن الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها
ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا
بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلاته او بخست او لم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه
انه لا تقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا تقع صلاته
على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه
لم يستحق بها الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصباح
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ما اذا
قلت يقبل الله صلاته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلاته من ساعته
وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى ما شاء قبل ومتى ما شاء رد الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان
اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب بن الصيداوي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة
فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة
يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا
والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن ابراهيم بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية
على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق
وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين
القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت
نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلثا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن الرجل ينعت له
الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال
ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال
حدثني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال
ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء
عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناسا يتداوون به
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن المثنى عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل
منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله بميل من النار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق

لا تقية في شرب النبيذ

شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنُعت له الكحل يُعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة
فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
امسح على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان تسقى الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكره
ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الربيع قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي
يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم
انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار
الخضر والرصاص قال لا باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال تغسله ثلاث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وبهذا الاسناد عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه
عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل
فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى تشرب عليها
وان رجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وسئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر
فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم
هل يحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا
فلا باس ان يشرب عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال
لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

مقابلة

عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن
المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسبما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز
استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا
فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي
على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا
قال لا باس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره
وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها
فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل
ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفردة الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل ذلك الخل فاما
قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على
ما صنع فلا باس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس فاي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا بتغلبه
عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال
قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا نش العصير او غلى حرم عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته
النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن
جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف
ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب
عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى يذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال
ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع
فيشرب منه السنة قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج
فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة
بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه
قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما
عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في
البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت
الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة
التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى

حكم الفقاع

بيع العصير من اليهود

يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح
قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الكرم [illegible] عنه عن علي بن
السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم
قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسأ قال لا بأس اذا بيعه حلالا فهو اعلم ببيعه العصير وينسأ ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر
حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه
له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا
عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال وقال لي ابو الحسن الاول عليه السلام لو ان الدار
لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع
فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال
لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن
ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له
الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال
اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما
ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن
احمد قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا
امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني
كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر

ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي
الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في
السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أيحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم
يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة
والشعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله عنه عن الحسن بن علي الحلواني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين
وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن
السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن
علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وعلله اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي
تباع في اسواقنا فكتب جايز لا بأس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة
منه فيما حرم عليهم ولا الزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه
عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق
ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على
من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ
ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن
ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر ه تم كتاب الصيد والذبايح والاطعمة
والاشربة ويتلوه كتاب الوقوف والصدقات والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها
من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها او كلها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها
في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها
فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت
المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في
بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل كتب
ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ه لان الاصل
في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا
يؤدي الى ضرب من الاختلاف وهرج ومرج وخراب وقتل فيجوز له بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي
يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه
انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من ان المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين
بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت

روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل
مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى
لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت او الى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل
وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه
بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة
واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو
قوله
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما
بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف
ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على
ارض ... كثيرة
المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني
ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء
ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار
فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان
فيقول
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك
الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة تلك الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له
من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى
الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته
يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج
من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان
كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى
يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق

ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في
حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا الى اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
الرجوع في الهبة لا في الصدقة
جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها
ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بداري وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني
ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه
ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة الثانية لم يجز له نقضها حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له
ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ان تصدق على الولد قبض من
لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد فكيف الجمع بينهما لان
نتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز
نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل معهم من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار و
الذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على
بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه
من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة

اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عنه عن ابي
حمزة انه كتب اليه مدبّر اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها
في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله
عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل
يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب عليه السلام لا تبيعه
الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج
منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز
ان يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليه فان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز عنه
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا
صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام

جاز صدقة المشتركة

الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال
الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد
الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى
يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز
قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حيوته قال يجوز له وليس له
ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك قلت

---

فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي
عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم
قال فارسل اليه واتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في
مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن
محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه

احكام سكنى الدار

عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته
او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على
المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا بأس الحسن
بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني
صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك
قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار
حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك
انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حيوة من جعلت له السكنى ثم تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر
على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعل له مدة حيوته لكان اذا مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث
وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا كان ميتا اذا توفي فلا ينافي
ما قدمناه لانه قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى
لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه وفيما مضى

الآن يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد حل بيعها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات
الرجل فقد عتقت. يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته
حياتها قال هي لها على النحو الذي قال. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى
فقال انت في حل وموسع لك. عنه عن محمد بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على
رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف
وعنه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه
ولا يوقف. محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي
بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مروان بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال
ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي
أشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام. وروى ان هذه الحوائط كانت
وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة
عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها. الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوّم ذلك
قيمة فيدفع اليه ثمنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك
وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله. الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله
علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي
من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل

فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان بوادي القرى كله مال بني فاطمة
ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة
والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة
ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن
علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في
سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه حيث يريه الله وان حدث بحسن
علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل
الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من الصدقة على مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله
وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما
ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه
في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه
الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني
هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي
من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته
وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في
امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ
مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد
فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من
لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله فليس لاحد
عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق
ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة
بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
تسع وثلاثين. الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير
فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله
لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في
مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او مسيل او عامر
او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي
يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة
من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات
فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه
وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون
اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم
احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على
ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول
فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا
مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا
انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن
عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقف على المجوس
قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث وعنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم وعنه عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه
يجعله لله فانه لا ينبغي له يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء
وعنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه علي بن ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله عز وجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق

## باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون
ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت
او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة
انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال
ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع
فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان
يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة
فيها سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب
الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يهب الجارية على ان يُثاب فلم يُثب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يُثبه
الله أن يطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرجع في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة
ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يُثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن
ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث
وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال وسالته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال ان تصدق لله فلا واما النحل
والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبت له
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم
فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي
المعزاء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض
وانما اراد الناس ذلك فاخطؤا عنه عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما
اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المعزاء عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال
اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او نحمله على من عدا الولد من القرابة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها
في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت
صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جائزة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك
فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن

علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة
ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة
قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من ضر
بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي
عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكن ان وهبت له جاز
ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت
بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا
ان يقبلها وان كان في بلدة ويجد غيره فذلك اليه تم كتاب الوقوف والصدقات ويتلوه كتاب الوصايا والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له
عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن
حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة
بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك
قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال
ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد
البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له
ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له

فيه

بأمره لا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا
ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم
ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف
وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة
حجتين ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم يدر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر
كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين
يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك
ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا
مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد
مورد التقية لانه يتضمن الا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار الورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى
ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد
على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على
تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله
نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها
وانما عمل به على ان المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان يحللها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده
ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن

محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته
بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك
في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة
فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت
ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فجاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه
بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا
افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا
يلزمه جميع الدين فاما ما رواه اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل
ان يكون اراد انه يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه منه ويدل على ان ذلك مفهوم من هذا الخبر ما تقدم
من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق
تشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه عن
الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا
مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث
ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية
فان اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
بين الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا

المعول عليه

الدين قبل الوصية

من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد
الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه هذا لا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف
لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على
قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني
ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه
دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت (فضمنه خ ل)
ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين
ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا
دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا
ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن (من مالي عليك خ ل)
لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا
اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك
يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان ما ترضيه به او تعطيها قلت (فيحلل خ ل)
فان لم يكن لها قال فلا قلت قد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه
فقال ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات
قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي
قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى (ضمان الوصي)
رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين
ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون
ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه (فان لم يفعل خ ل)
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل
المتوفى دين فعمد الذي اوصي اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء
من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي

بريد خ ل

---

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له
ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهم قال من جميع المال انما (قال خ ل)
هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق
المملوك واستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ملك المملوك سدسه
استسعى واجيز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة
وله السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على عصبته (عصبته خ ل)
خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر
عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة
عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان (عليه خ ل)
قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج
زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من
يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به (الزكاة مثل الدين)
من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب
المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غراما فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك
والغارم من ذلك العمل فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن من جميع المال عنه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر
ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضي ما عليه مما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه (الكفن ثم الدين ثم الوصية)
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على
الزوج كفن امرأته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال
ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر (ولدي خ ل)

تذهبوا بها الى ابيه ايما يحقق وايما يونث فاحتمل لسانه قال فسألني الناس فلم يكن عندنا جواب حتى اتوا اباعبد الله عليه السلم
فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فسأل الرجلين
اي الغلامين يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستر واحتشمن منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا
تستر واحتشمن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فانكم اهل البيت علامة قالوا نعم
قال انظروا الى وجها بالصغيرة قال فوجهها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم
عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد فقال اعتق هذا وورثوا هذا

## باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن الفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق
مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في
ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ
الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهو حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات
فاخذت متاعه وما كان له فاتيت اباعبد الله عليه السلم فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برئ ثم مات فقال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد
يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى سعد بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهيب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليه السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهما السلم قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي
اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب والقدر
حق والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي في عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين

طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب الى الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ
عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علمنيها جبرئيل عليه السلم علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد
ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابراهيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطاولت عليك بثلاثة
سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند
موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك
كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل
دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي
واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في اوسطه وخميس في آخره واما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبها
وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا
نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي
قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين عليه السلم ومحمدا
وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن عليه السلم يا بني امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع
الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين قال ثم اقبل الى ابنه الحسين عليه السلم
فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه
اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله
صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل الى ابنه الحسن عليه السلم فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان
قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلم اوصى انه
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله
ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول

يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا
قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله فى الايتام فلا تغبّوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له به
الجنة كما اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله فى القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله فى بيت الله
فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر لهم ما قد سلف والله الله
فى الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله فى شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل الله
باموالكم وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهديه والله الله فى ذرية نبيكم فلا
تُظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا
حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث
والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن فى الله لومة لائم فيكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم فقولوا للناس
حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم
عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتشاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم
واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام فى اول ليلة من العشر الاواخر
من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها
على على بن الحسين عليهما السلام فقال على بن الحسين عليهما السلام صدق سليم

## باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن على بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله
صلى الله عليه وآله سن فى المجوس سنة اهل الكتاب فى الجزية قال وذلك اذا مات فى ارض غربة فلم يجد مسلمين
اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن موسى عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى

الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان محمد بن على بن محبوب عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا
مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته
رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان
عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى
بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام انه
قضى فى وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة فى ربع الوصية عنه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها فى بلد بالثلث وليس لها
بينة قال تصدق فى ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال فى وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز فى الربع من الوصية يونس
بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهدها
الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة فى ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير
اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد على بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله او آخران من غيركم
قال اذا كان الرجل فى بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

## باب وصية الصبى والمحجور عليه

على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته
عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابى بصير وابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام فى الغلام ابن عشر سنين
يوصى قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابى ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام
ولم تجز للغرباء على بن الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له
فى ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين
جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام

في سن البلوغ

قال سألته ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع
عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن م
سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشيء جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ق
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته
ووصيته وان لم يحتلم عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم ق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن ق
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي
وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها آل ابي الجارية
فاجاز عتق الجارية لامها عنه عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان م
سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد م
بن عيسى عن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده
وان احتلم ولم يونس منه رشده كان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ م
بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي
لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين
ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن م
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ه
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال م
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي
منها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ق
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وعوقب واذا بلغت الجارية تسع
سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر م
عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى تاتي لها تسع سنين او عشر سنين باب الاوصياء
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن م

منتهى طول قد الانسان ومنتهى عقله

من رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن م
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت شهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام
نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن يزيد ق
عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى الآخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك و
اعطني النصف مما ترك فابى الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول لظنا منه انهما
متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد
بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون
تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن م
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني
الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى
اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق باب الرجوع في الوصية احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام م
يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن م
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن م
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد م
عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت ل
اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد م
الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به

كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوى لانه الوصية لا تمضى الا فى الثلث على ما نبيّنه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه فى حيوته
على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له ان يوصى
بماله كله كيف ما شاء والذى يدل على ذلك ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن رجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين والمساكين وابن السبيل والذى يدل على ما
ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به
ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به
وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل فى ان لا يضيع من يعوله ولا يضر
بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابى عمير عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الميت احق
بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدى فليس له الا الثلث على بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد قال اوصى رومى بن عمران جميع ماله لابى جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرنى انه وضع الوصية بين
يدى ابى جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخى وجعلت اقرء عليه فيقول لى قف ويقول لى احمل كذا ووهبت لك
كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتنى ان احمل اليك الثلث ووهبت لى الثلثين
فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اعلم يا سيدى ان ابن اخ لى توفى فاوصى لسيدى بضيعة
اوصى ان يدفع كلما فى داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدى واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته
واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا
لثلث سنين وترك دينا فرأى سيدى فوقع عليه السلام يقتصر من الوصية على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى
له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شئ له فى حيوته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلنى الله
فداك ان تعلمنى فيه رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال
عن على بن عقبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث فى وصيته ما دام حيا
يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين عليهما السلام
للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

المدبر من الثلث

ما لم يمت ويرجع فيه على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن على بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له
ان ابى اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل فقال وان قل عنه عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بى حدث فى مرضى هذا فغلامى فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام
يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما يشاء ويمضى ما يشاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق
عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او
تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية

## باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى وحماد بن عثمان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء
اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة
احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابى الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
فى موضع واوصت لسيدها فى اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهى ذلك الى
سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره فى جميع ما يأمر به
ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها فى تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ولئن اوصى بالربع احب الى من اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى
المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
قال ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لئن اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع على بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلث ماله ثم قتل
خطاء قال ثلث ديته داخل فى وصيته على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا

ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك له فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها
في حيوته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك
له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال
ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر
من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما
يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم
ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها
قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن
الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث
هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك
رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب عليه السلام الي بع ما خلف وابعث به الي
فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى
اخي احمد وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له
وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره
انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخت له عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت
وقرأت الجواب قال ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته من صداقها وغير ذلك

تنفذ ز — الى ابي ز — اخ ز — وابن اخته ز

---

وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ابي ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها
ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان هذه الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر
في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلم على التفصيل
فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو
خبر عمر بن سعيد في قصة روى بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد
ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يختص بهم عليهم السلام في ان من اوصى
لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا لو تركوا ايمانه ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه و
يحتمل ان يكون الوارث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم
التصرف في جميع ما وصي لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث
واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصحة
ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه وافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا
عليها على جهة التقريب والكشف غير انه لا منافاة بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية
اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجر فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امر بعتقهم قال يقوموا وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها
آخر وهو ان يكون الورثة انما اذنوا او لم يعلموا بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية
ماضية في الكل او فيما وصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا
كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا
ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها من قبل
ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه

الورثة ز — الولاة ز — الآخر ز — اطال الله بقاءه ز

من انه لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون
فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي
محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب
اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحملت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه
ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

## باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز
عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن احمد
بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على
بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمش انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام
بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك عنه عن
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي
فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فجاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا
اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة
الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح فهذا الخبر محمول على
الكراهية دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك
لاجله وليس ذلك بمحظور والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها
قال لا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في

في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

## باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله
قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في
سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن
الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من
اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك
الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه
عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا
من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال
ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد
على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت اوصى الي
في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله
افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي
بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد فقالت اجعله
في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم أرأيتك لو امرتك ان
تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له
اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله

شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمهما الله ان جميع هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج
ان المعنى في ذلك ان يعطى المال الرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من
التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد
قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي
وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون
عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو
سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال اليه ليضعه
في مواضعه وليس فيه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام
تفرقة ذلك لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل
هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به
اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك ٥

## باب قبول الوصية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ان
يردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد
عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن
الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يوصي الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية
والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

## باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره

احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث
حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة
او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية
من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا
او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته
كما اوصى

## باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلان
فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال لها ما ادري لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك
وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم
عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة علي عن ابيه عن حماد عن
ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن
فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم وعنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء
على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلائم الاخبار
ولا يتناقض علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى
لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا
جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له
جعلنا الله فداك وكيف صار السهم واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني
لأقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم
فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي
وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن ان في من اوصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه
على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء
فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له قال وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء عنه عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل
اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب عليه السلام السيف له وحليته
عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال
فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى
بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعه الينا فقام
الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة
غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها
الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ

عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت
بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك بعد ما
سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها باستار الكعبة
ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة
فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك
الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله
فاتيته وسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية
وقم في الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم فقلت له ان
بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم
وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل
ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا فينادي على الحجر الاسود فمن قصرت به نفقته او قطع طعامه فليأت فلان
بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام
الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى
فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل
له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه
سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله
وكتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل
حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه
وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم
اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته
فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام
لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون

## باب الوصي يوصي الى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفار

رحمه الله الى ابى محمد عليه السلام رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه
فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله باب وصية الانسان لعبده وعتقه له
قبل موته الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى لمملوك
له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة ولا ينافى هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه فى هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه
فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصى
لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحليل ولا تحرير
ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة قلت بلغنى ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا و
ترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم فى
قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق
الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله
يا ابن ابى ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافى فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راى ايهما صدر الرجل
قال قلت بلغنى انه اخذ براى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم فقلت مع
ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى راى ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله ان الحق لفى ما
قال ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم فى القياس قال فقال هات قايسنى قال قلت انا
اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة
مائة قال قلت اليس قد بقى من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى
قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كان
قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد وياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا
يكون للعبد شىء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال الآن من ههنا اتى اصحابك
جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء
لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه

---

ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول فى رجل
اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت
فعبدى حر وعلى الرجل دين فقال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد
فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار فى امرأة اوصت بمال
فى عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعله فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة
على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه
فى مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما ثم اوصى بوصية اخرى القيت الوصية
واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن
عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
فى وصيته قال يبدا بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من
الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ
ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابى بكر الحضرمى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة اتجزيه
او اعتق عنه من مالى قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن تحرير اعتقها اخى وقد
كانت تخدم الجوارى وكانت فى عياله فاوصى ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهم
فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى عند
موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت فى ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم ويبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شىء ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس

فان عجز الثلث كان فى الذى سمّى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابى محبوب عن ق
ابى ايوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه
فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم
تعتق عن الميت علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الىّ امرأة من اهلى بثلث ح
مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت اباحنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلث فى العتق
و ثلث فى الحج وثلث فى الصدقة فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلى ماتت واوصت الىّ بثلث
مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله
عزّ وجلّ ويجعل ما بقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة فاخبرت اباحنيفة بقول ابى عبد الله عليه السلام فرجع
عن قوله وقال بقول ابى عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ق كج
عن رجل كان فى سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حرّان لوجه الله واشهدا ان ما فى بطن
جاريتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك
فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام الذى
ولا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه ه ولا ينافى هذا الخبر ما رواه البزوفرى عن احمد بن ادريس صح
عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع
على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ه لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث انهما
اثبتا نسبه ولا تنافى بينهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن احمد بن زياد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته ض
عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك فى شركة رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى احرار
ما حال مماليكه الذين فى الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن م
الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى وترك جارية اعتق ثلثها
فتزوجها الوصى قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها بعد ما تقوم فيه فما
اصاب المرأة من عتق اورق جاز على ولدها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ح
قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث
لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب
ما اعتق منه وقضى فى مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى فى مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال فى رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز

ل فاجاز له بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام انه
صح قال فى مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذى كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى المكاتب قضى بعض ما كوتب عليه
ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى
صح فى مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال نسخت من
كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام فلان مولاى توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف هل تجوز الوصية
م وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسى فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابى عمير عن الحسين
بن خالد الصيرفى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال كتبت اليه فى رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا فى حيوته ثم مات
قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها فى حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير
ل المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى ام ولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها بوصية قال تعتق
صح من الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
وله منها غلام فلما حضره الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى
ق ما اوصى لها به وفى كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به على بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى
كج فى حجة قال يغرمها ويقضى وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث
ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذى لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان
حدث به الحدث فات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين او ظهار أيجزى عنه ان يعتق عنه فى تلك الرقبة
صح الواجبة عليه فقال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام
صح قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة او مرض على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية
ح بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها على عن ابيه عن ابن ابى عمير
كج عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم
صح قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن محبوب
عن ابى ايوب عن محمد بن مارد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم
الوصى ستمائة من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت فى نسمة على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمى عن محمد
بن الاشعرى قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انى سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك عنه فلم اجد عندهم جوابا

وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الىّ فاوصى فى وصيته حجوا عنى مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال
يأتيك جوابى فى كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن
ابى خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شئ عنه عن ابرهيم
بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها الى حجة فى كل سنة
الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة
من مواليك فى حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتبت اليه على بن محمد الحصينى ان ابن عمى اوصى
ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى ما تأمرنى فى ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله
عالم بذلك محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى
عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره على بن الحسن
فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بمال
فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يبلغ ان يحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من
كان وجب عليه الحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف
هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث يحج به عنه من الموضع الذى يتمكن منه
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه
قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن ابن ابى
عمير عن زيد النرسى عن على بن مزيد صاحب السابرى قال اوصى الىّ رجل بتركته وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى
ذلك فاذا شئ يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى
ابى عبد الله عليه السلام فقلت جعلنى الله فداك مات رجل واوصى الىّ ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا يكون يبلغ ان يحج به من مكة
فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابى سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث
يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابى المعزا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هى دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس

عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصى
ان يحج عنه هل يجزى عنه امرأة قال لا كيف يجزى امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة والرجل
عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزى حجتها
عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل او اراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا فى كتاب الحج
جواز حج المرأة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة على بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبى
عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان
امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان عليها حجة مفروضة فان
ينفق ما اوصت به فى الحج احب الىّ من ان يقسم فى غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابى سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
فى حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الموصى له بشئ

يموت قبل الموصى على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية
لوارث الذى اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له
الا ان يرجع فى وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المداينى عن محمد
بن عمر الساباطى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الىّ وامرنى ان اعطى عما له فى كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية
فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على
ان تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابى بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل
فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشئ وما رواه على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات
الموصى له قبل الموصى قال ليس بشئ فالمعنى فى هذين الخبرين هو انه انما لا يكون شيئا اذا غيّر الموصى الوصية بعد
موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة
وقد فصّل ذلك فى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام التى ذكرناها اولا باب من الزيادات
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا

متى جزنا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته
من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح
يدعو له احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا
اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم عنده ورهنه بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يديه شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ
ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو
عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل
اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة
والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت
الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأى اليه ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم
ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا
فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة
نبيه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه و
اخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما
ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا
عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه محمد
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي

---

نفقة خاصة

الصغار يعمل بالمال

لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه
من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال
له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا
جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه فاتيت موسى
بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام
امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال محمد بن
الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز
ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره ان يخرجه من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا
وميلاده مشهورا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد
قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولده بعد وفات ابي الى ابن ابي ليلى فقالت
ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم
اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما
ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو
جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة
مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة قال قد اجزات عنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
احمد بن محمد عن سعد بن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف
والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر
ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا
قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله

بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل
مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة
دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد بن
محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدّ جهازك وقدم
زادك وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد
على نفسه بمال ليفرّق على اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف
ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله
ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما
استامرت فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم
يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالاً وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ
خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام
او احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان
فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال
الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو الذي اشترى له الجارية فقلت بلى فقال له فليأت
جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري
قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي وان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف
يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا
لم يجد بداً من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل
شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة
ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل
في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة

قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجوراً فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم و
ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع
قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسين بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال
اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل
لم يدفع اليه شيء ابداً احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان
رجلاً من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلاً خلّف ورثة
صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صيّر اليه وصيته
وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل
من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو
ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على
محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع
فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة عنه عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل
لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلاناً
واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك لها عنه عن محمد
بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتاباً فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر
وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً واوصى بجميع ماله

لهم قال فجمعنا متاعه فبلغ الف درهم ورجل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فقال
فلتأخذ ثلث ما بعثت به اليه وترد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال
كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها
ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم
على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث
والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان عليه مال فهلك وله وصيان
فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع
على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن آخذ فقال خذ بآخرهن قال قلت فانها
اقل فقال وان قل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان
شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها من نفسها بحساب
ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر
وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او شهرين فقال ترد فضل ما عندها
في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه
ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة
انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من
اموالهم كان لهم رقا علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن السندي
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي
وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه
عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع
فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم
ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من
المال يباع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف
يصنع قال يرد عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك
مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة
ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن
علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك
اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك
شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

تم كتاب الوصايا من تهذيب الاحكام
ويتلوه الجزء السادس
كتاب الفرايض والمواريث
ان شاء الله تعالى اعاننا
على الاتمام انه المستعان
والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله اجمعين
برحمتك يا ارحم
الراحمين

بلغ قبالا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الفرايض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة من شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد رواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الباهلي قال حدثني علي بن محمد الحصيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال

الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في هذه المسألة اثنان قال الفضل ويروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام من الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب فاما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله عز وجل غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزاما للمخالفين انا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها من ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يحكم بالمحال ولا يوجب التناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف تكون خمسة فهو خمس للالاربعة نصف انصافا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض

وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس للربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض
وزعموا ان للابوين السدس اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا
فسموا الربع او سدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا
للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث
اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية و
نصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فسمى ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان
فاين موضع الثلث وكذلك زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك
هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما
هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث
من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين
لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من
الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان
اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان
خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم
وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطى في اللفظ والقول والتسمية ولا يعوق على خلقه
ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذى لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله
عز وجل الذى لقدران يسمى السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد
عندهم ان يتعمد الخطاء وان يغالط العباد ويعوه على الخلق ويدخل في الجهل والتخمين والعبث وكل هذا محال في
صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا
الذى قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى كقوله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون
ههنا ستة في المعنى وكذلك قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التى
هى الحد المعروف فان قالوا وكيف تكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف
ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل
الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم
به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والاينوا وجه الانفصال منه قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا
انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه واما يصح ان يكون

ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدى الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذى يحصل
مرادا عند الاجتماع ومن الذى يسقط اما المسئلة الاولى وهى اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا
انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل
يكون لهما الباقى واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال
وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما بقى و
كذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقى للاختين للاب والام
والمسئلة الرابعة وهى اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال
وما بقى فللام ولا يتناول التسمية ههنا الاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال
فان قيل هذا الذى ذكرتموه كله تشهٍ وتحكم وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن
الذى لم يتناوله قيل له الذى نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع
لما يؤدى اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر
والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع
والزوجة لا تنقص من الثمن والابوان لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا
ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم الذى استحقوا انهم لا ينقصون وادخلنا النقصان على من عداهم
وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم
مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا
مرادون ونحن متمسكون بالمجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان
تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكرناه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال
بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث
دخل على جميع ذوى السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول
ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل فنحن
على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا
على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل بن شاذان عن ابى ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف
درهم ولآخر خمسمائة وترك الف درهم انهم يقسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب
الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخر بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا
فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر
حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم بوجوه فمنها ان يقال له اخبرنا الغريم حقوقهم لازمة

لا ذمة للميت في حيوته واجب عليه الخروج منها لهم كلا بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول ما وصفت به عليه ومثلت ثم يقال له اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطاله وان قال لا قيل له فما يشبه العول ما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس انتزع من القوم ما لم يكن عنده وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال نعم فقد هجن الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا احال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عشرة الف درهم ولا يكون عنده شيء من ذلك ام ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز اكذبه الوجود قيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فيكون تقييس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد هل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال اليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الف درهم متفرقة لاقوام شتى او اقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثان وثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما يتناثلث لانه ان جاز ان يكون بعد التصفية ثلث وبعد الثلث والثلثين نصيف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل

قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو وصى لاثنين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر سهامهم في الكل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولم يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك وما استدلوا ايضا بخبر يرواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانه انما حمل الفرا[يض] حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصى بدا بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فيجز مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع فكان مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي المتقدم من ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له لان المروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل امر مجهول ف[يه القرعة]

او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسوية واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يكن حمله على الوصية على حال فاما الخبر الذي رووه فاذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثني يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا

فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم فما يبقى يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا وبنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن و[ما بقي]

وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث
قال محمد بن الحسن نحتاج اولا الى ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما علقوا به ليس فيه
دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما علقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك
لتكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى
ان للنساء نصيبا مما تركه الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا من ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء
نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا
ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد
ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن الاخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها
انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى
ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه ينبغي
ان نحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان
عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان
اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل
بن شاذان ره وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي
والشاذكوني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل
على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان
على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميدي
قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه
اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال أمن اهل العراق انت قلت نعم قال
ابلغ من وراءك اني اقول قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي
قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم
قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا
شديدا يعني بني هاشم ثم هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات

لو مات وخلف بنتا واخا واختا فان قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر
يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما فان
يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم
ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك
في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثير جدا فان قالوا
الجميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا بظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه
الا ترى ان البنت مع بنت الابن والام انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا
علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي السدس لابنة الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام لان
والاخت للاب والام وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام
النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول
الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان
الظاهر يتناوله يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم متناقضون
ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جارية هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم
ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات
على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع ما ذكروه ولكن على تسليم ذلك قد بينا
انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره لما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل
اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين
من الام الثلث فريضتهما وما بقي فله ولاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة
فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان تتناولوا
ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في
ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين
واذا حملنا على شيء من ذلك برتبة عهدنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يخرجهم ان يورثوا ابن العم
مع البنت لان البنت اقرب منها ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج
بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي

فلاشيء للاخ من الام ولا ترث معها الاخت من قبل الاب وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وخالا من قبل الاب والام
وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللخال من قبل الاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذا
وجهان وما يجري مجريهما صحيح وليس يلزم ان يتاول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لكان للمجاز تاويل
شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من
ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا رجلا مات وخلف
ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف تقسم المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية
والعشرين بنتا وهذا كما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا
للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا
لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن فقالوا
للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصولكم وخالفتم
حديثكم لم لا تجعلوا ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة
اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما اذا استكملن في التي قبلها او لم لم تاخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه
فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا لابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن
اخوهن لا يرثن شيئا واذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات
في كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس
للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين وياخذن مثلما ياخذ البنون وقد فضل الله البنين على البنات
بالنصف فان قيل ان البنين لا يشبهن هيهنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى
انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابن
انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف
والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم الاقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما
الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل ويلحق ما بقي
لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله
بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهي لا يحتجون بحديثه وهو منفرد في هذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر
القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله وانى خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل
على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم
وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سأل وليا ولم يسئل

ولم يسئل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه
لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الآية دالة على ان العصبة
لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لم تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من
ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبة
لا ترث مع احد من الولد ذكرا كان او انثى على انا لا نسلم ان زكريا انما سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر انه طلب الانثى كما
طلب الذكر الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب
زكريا عليه السلام حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب
اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا
يعقلون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله
عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ه وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك
عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء ه

## باب الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك
لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى
بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من
عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرني
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي
الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت
منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

## باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكان عن شعيل بن سعد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه

فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا
قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب
الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد بن مسلم ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت
وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله
فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي عليه السلام قلت اصلحك الله حدثني
فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه
في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا
خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال اقرئ زرارة صحيفة
الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل
الا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك فلم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك
ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا
بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة
اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه
اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه
باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت
نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
للحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري
فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن
ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد
حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني
من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني

حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها
حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت
والام والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت
في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم على خمسة
اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة
اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم
لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت
عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها
وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياك واحسن عافيتك فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها
فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني
ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه
ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن
العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو
ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فان ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي لهم للذكر مثل
حظ الانثيين

## باب ميراث الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء
نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان
النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي
ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد
اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن هشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء

ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع
والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما
عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه
ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط
عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل
إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت إذا مات فإن لابنه
السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال إن صاحبي
الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيهما أحق به قال الكبير
كذلك نقول نحن عنه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب
فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف
يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه
في قضائه فقال له حسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما قال نعم أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله عن
علي بن أسباط عن الحسن بن علي عن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام
تركته أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانياً
مات وأوصى إلي فقال وما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته فقال لي أعطها
النصف قال فأخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إن أصحابنا زعموا
أنك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطها ما بقي أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه
قال المال للبنت وليس للأخت من الأب والأم شيء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله

اشياء لاكبر الولد

كنز اليتيمين

وارث النبي

بن خداش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء
وقال ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وله
ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط البنت النصف والعصبة النصف
فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فلما بعد
فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي وأخبرته أني أعطيت النصف الآخر إلى ابنته فقال أحسنت
إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن
محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للبنت وليس
للأخت من الأب والأم شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله
بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنة فقال أعط البنت النصف
واترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت إن أصحابنا
قالوا ليس للموالي شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت
لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً مات على عهد النبي
صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته
بذلك فأنزل الله تعالى عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته
لأبيه وأمه قال المال كله لابنته

## باب ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناساً
حدثوني عنه يعني أبا عبد الله وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً
فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في
أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً
والذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فإن كان له
إخوة يعني للميت يعني إخوة أب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من
أجل عياله وأما إخوة لأم ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة
وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها

لاب وام

لا يحجبونها ولا يرثونه

لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت
هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة
من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا
لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن
محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين
لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام
او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام
لا يحجبون الام من الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص
من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن
ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا
يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة
عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها
واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف من ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء
نقصوا الام وفادوا الاب لان الله تعالى يقول فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن مشمعل عن
سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط
الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة و
لم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن
ثلثا فادون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى
ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وغيره

وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وروى ذلك ايضا محمد بن مسلم ورواه عنه ابو ايوب
وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في
العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

## باب ميراث الوالدين مع الازواج

احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض
التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين قال هو والله الحق الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها
وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا
لان ابنته ام للميتة حجبته من الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمرأة
الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها

وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف
وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على
ترك العمل به ولمخالفته لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب
لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر القرآن على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز الكتاب
ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول
وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لو لم يكن هناك من يحجب من
الاخوة والاخوات

## باب ميراث الازواج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين يرويان عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين وبنت للزوج ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي الزوج
خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما
لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما
سمى الله لهم شيئا احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وابويها
وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر
فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه
اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج
الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين
على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان
ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على
البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو
السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد
مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج

والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين
يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين يرثون ميراث البنات
وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا
اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت
ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان
امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت
واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فيه تفسير
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها
لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها
فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد
وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية صح
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله تعالى سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي
الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس

والاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم فتجعلها من تسعة وهي من ستة فترفع الى تسعة قال
كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال
ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت
زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر
والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج
لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا
فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان
امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان
ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب
لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن
اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما
تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف
ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر مما لا نعمل عليه
لانا قد روينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة
الاب ويشبه ان تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له
اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة

تفسير آية

بيناه

لا وارث غير زوجها

عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة
لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له
لان هذا الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما
تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والآخر وهو الاولى عندي
وهو انه اذا كانت المرأة قريبة ولم يكن قريب له اقرب منها فيأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه
من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد ان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت
الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابي
حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات
وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تأمرني
في هذه المائة الدرهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد
وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع وتدفع الباقي
الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على
زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت
ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة
ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان
له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي
طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج
عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح

لها الربع والباقي للامام

تزويج اربع نسوة في عقد

فان نكاحها جائز ولها ميراث وعليها العدة وان كان دخل بها فان ذكرت بعد ذلك الولي فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها
ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من
الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة
الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسين بن محمد عن
جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال
لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت
كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع
والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من
الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان
ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال
بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها
وترثه كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت
عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض
الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة
هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن هارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة
اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات فقال وما ذاك قلت
اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء
للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتعاطيان جميعا
بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال
اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي
اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت
قال القول الذي شهدت منه وان كان قد رجع عنه فقلت له كيف يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان قامت بينة الى كم كانت
تحتاج قلت شاهدين قال فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة عنه
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من
متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له باب

## ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان
كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته

الجد مع الاخوة والاخوات

الجد مع المرأة والاخت

من ابنه وابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه
من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير وجده
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب
والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب نصيب واحد من
واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف

الجد مع الاخ والاخت

وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم و
للجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او
اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك
فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ارني
ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه
الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع
الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة وقد وردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك
قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا
واما ورودت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم

المسمى مع الجد كما انهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام
مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام
الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث
مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال
الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقا
لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا بينا في ذلك ما قدمنا من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت

الجد مع ابن الاخ

لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن
الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو
شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل
بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن

الجد مع بنات الاخت

ابن اخ وجد قال يحل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد
بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها

كذا بخط نصفين

الجد مع المملكة

واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته

عن الميراث ولا يعطي الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات
وترك اباه وعمه وجدته قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام
للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق من الميراث
مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على جهة الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض
لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة ويدل على ان الطعمة انما يكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه
فليس لها طعمة ايضا على حال ما يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة
لام قال للام السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام (وجدة السدس)
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس (قال)
بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن بن عثمان عمن رواه قال لا اقدر تواسي الاجداد الا ثلثة اب الام وام الاب وابو الاب
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد
الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
حريز بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام
ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده
من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل
الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال اذا
ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم

اجتماع الاجداد والجدات

سقط

روايات

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام الام ام ولا
دونه ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع
الاول مخالف لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما يستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى
الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته
فيجوز ان يكون روي على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن شبيب عن بعلي الطنافسي
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك
الاخرى فقال رجل من الانصار تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث
التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن شبيب وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري
عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك
في كتاب الله شيئا وسأل الناس فقام فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني
حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله اعطاها السدس فان اقتسمتما بينكما فانتما اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس
والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر يعني خبر سعد بن ابي خلف قد اجمعت الطائفة
على العمل بخلافه يونس عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج
وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة
من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي
الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي
بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بين الطائفة ان مع الام لا يرث احد
من الاخوة والاخوات فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد
بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال
محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل
الاب او لهم نصيبهم اذا كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

قضى ابو بكر في خلافته

نعيم ل

زوج وجد

جد وابنة

الخبران م

قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث
فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن اما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث
مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله عليه السلام ان ابن الابن يقوم مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال والوارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك
اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب
غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي علي عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير
معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به
اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان
درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا
اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
معاوية بن حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو
ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهو يجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه
لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر
والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

## باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه او ابنته
اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ابان
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن

بعضهم يقوم مقام البعض من الاولاد

فيه تفسير

رباط ز

---

عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام
يزدادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد
فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا
من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب فقال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
عنه عن الحسن بن علي بن الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها
السدس عنه عن الحسن بن علي بن الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من
الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها
لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون وردت في انه يجوز لنا ان نأخذهم على
مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا وانما يحرم ان يأخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان
كان مذهبكم فيه التقية والمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب
علي ولا اعلم سليمان الا انه اخبرني به وعلي بن عبد الله ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا
انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه

فيه تغيير

المخالفين يجوز اخذ احكام

نحذهم

منهم

عن سليمان

اخت ابن اخ ابن

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شئ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد المال
لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فالخبر لا يستحققن شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان
كان الاخ لاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه
واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من
ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما
بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

## باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام
لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلام لم يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال
للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث
والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون
فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ان الله عز وجل يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه من الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة
الاخ قال وكل ذي رحم لم تستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة

فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن
الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث
الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه قال
الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك
اخا له وعبدا واوصى له بالف درهم فابى عم اليه ان يجيزها له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال
لا فقال احرار فقال احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم ثم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز
عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن
امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه
وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم بقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل
في بيت مال المسلمين عنه عن محمد بن الكاتب عن محمد بن عبد الحميد الحلبي عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن
الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به فانا قد بينا
ما تقدم من الاخبار الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن مسلمة بن محرز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال
المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب
السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع
وللاب الربع

## باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة
وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ
من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال ابو عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم

في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى. احمد بن محمد
عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمر بن
الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي
الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلاثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
قلت له علم بها احد فقلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي
يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة
فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال. الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات
مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مولاه الميت ثم دفع اليهما
بقية المال. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت مثله. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لها
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة له ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف
وابنته النصف. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار
التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة
قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ترث الولاء ليس كما ترويه العامة على انهم قد رووا
عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه. وروى الفضل بن شاذان قال حدثني جنابة قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة قال
فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة
الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا. قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها
علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا عليه السلام قال واما
ما روي ان مولى لحمزة توفي فان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع
انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد
فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن

ابنة اخت وموالي

قطعة قطعة

خبر منقطع مرسل

ينكر

سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده
على البنت ولم يعط الموالي شيئا. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن منصور
عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام كان
اشدهما. عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة
بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت
النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

## باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع
اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في كتاب الله. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن
ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان مملوكتان باليمامة
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة
قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب. احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته
وورث ما بقي من المال. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة
قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام
بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت

قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة صح

قال سألته عن رجل

ابنهما

الباقي

الام فى كونها وارثة فى ميراث العصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك
وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقى من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جعفر ومحمد بن عباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنى عبد الله بن
جبلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنى محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه فى هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
لا يملك شيئا غير انه الحر هو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه فى هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه على
بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندى بن الربيع عن محمد بن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث
قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد
يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذى ادعاه فان توفى المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق
العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن مهزم عن ابى عبد الله عليه السلام فى عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا
فاشترى امه وشرط عليها انى اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتنى نصف ما ترثينه على ان
تعطينى نصف ما ترثينه على ان تعطينى بذلك عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل
فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها
واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفى له بما عاهدت الله ورسوله عليه على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كانت مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرجع ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

## باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة

عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الملاعن ان اكذب نفسه قبل
اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضى فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات
ولده ورثه اخواله فان ادعى ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة
ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها
الغلام ثم مات الغلام بعد موتها قال اخواله فقلت اذا قربه الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلى بن خالد العاقولى عن كرام عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه
ولا ادعوه ولده وليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت
امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم على بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت فى كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن ابيض زعم انه كتاب
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل
يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة ولا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت
ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال العصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة
وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال العصبة امه وهو يرث
اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة
لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات
بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما تضمنه ما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة
لا يرد الى ابيه اذا ادعاه الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه
الانساب الصحيحة وان لحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التى قدمناها
وهى رواية ابى بصير ومحمد بن مسلم وابى الصباح الكنانى وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم وقد روى

انما الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته
قال يلحق الولد باميه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد
ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان ادعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا
انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا
وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن
الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن
عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن جاريته عنه قال حدثنا جعفر بن سماعة عن ابي
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن جاريته

وابن جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن علي بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدائني عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه
وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون
ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا
لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان
اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها
وان اما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه
في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون
السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به
ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل
نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة
فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
يقر بالولد يلحق به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث
له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه
لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن
وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من
من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي
بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند
موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز

ميراث من اتهم انه

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد لا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له
وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد لا يبيعه ويجعل له نصيبا من
داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل

ميراث الحميل

فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول
هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على
ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها ولم تزل مقرة به واذا عرف
اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان

ميراث ولد المسلم واليهودي والنصراني

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة
في طهر واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر
محمول على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقري

ميراث المستلاط

عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا
يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه
وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه وجريرته قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه

## باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته
وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال
ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث اذا
ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته و
ترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء
فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد له بعد المكاتبة او كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه

من ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا
وادى الى المولى بقية المكاتبة فورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن حريز عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب

مكاتب ابيه ابن المكاتبة

عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه
خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر
ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن
الحسن هذا الخبر الذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام يدل على ان المولى يرث من تركة المكاتب
اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لورثته وحكم ابنه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه
ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن الحلبي وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه
اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه
واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تنتظم جميع الاخبار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره
سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يكن شرط عليه فليس فيه انه لا سبيل عليه باكثر ما بقي على ابيه ولا يخرج كله حرا على الابن فيدل على انه لا سبيل عليه
لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى
ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد احرار فقال ان عليا
عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فاما
قبل ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا عليه السلام
كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن

ميراث مكاتب لا وارث له

ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه
وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته
المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم

كذا في الفقيه مسلم عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن

ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً كثيراً ما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

## باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
مولود ولد له قُبُل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث
الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول الحسن بن علي
بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق وان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث
ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات
ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة
بن شريح قال حدثني ابو عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال بصرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك
مخاصمة فقال لها اين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال
قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول
قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك
بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي
فقام من مجلس القضاء فدخل على [illegible] فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو
الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان
قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرأ من خاصي الاسد علي
بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها
من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر
ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا
امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحوا خلقت من ضلع
آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن
عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي الكيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله المسائل التي
سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه
عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام

ان ما قال علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة
فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال
السهام على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام
ويجلس معه اناس يدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه
ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن
ابن فضال والحجال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس معه اناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر ام ميراث
الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من
المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر
ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه
على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث
ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث
اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر
نائما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل جامع جارية في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد
فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما
كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك

من واحد الى آخر فيلحق الولد بمن تكون له الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطأها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال
الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكرارها هاهنا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

## باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته
بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل
ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت
فقال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط
عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما
مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت
احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل وامرأة
سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء
ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا
واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث المرأة
من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما ورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الكاتب عن محمد بن خالد بن طلحة القصاد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه
عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل
الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك
فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامتان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال

يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج
السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط
عليهم سقف كيف مواريثهم قال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة
الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها زيد بن
عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما
مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن
ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما البيت وقد ولدتا فماتا كيف يورثان قال
يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بم تقضيان فقالا بكتاب الله
والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة فقالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان
صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له
جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب
فسكت

## باب ميراث المجوس

احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه
ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحد المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب
اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم
من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام
فاما السبب فلا يجوز منه الا ما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء
كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك
ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع
وايضا فان هذه الانساب والاسباب كانا جائزين في شريعتهم وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يحل به الفروج
ولا يستباح بغيره جرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره

كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه

عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء
يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب ان لا يجوز
ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا
على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

## باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين
فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك فقال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث
امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث
اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه
لا يتوارثان عنه عن علي بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بنيه وبينه رجل
عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه
في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر
وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث
اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا
هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة
انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن
ابي الصيرفي فيما رواه اصحاب الحديث هما روياه فقيهان للعامة على ما يرويانه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل
على التقية ولا يترك به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ليس

ارى انه يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع
ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع
الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال
فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في
كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال
ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم
احد من قرابته فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن اعتق
على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعدما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية و
للعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن
بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا
في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام
انه كان للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء حظوظهم منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله
ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني

يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم اى على ما يستحقون من ميراثهم وقد بيّنا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصّر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

## باب اقرار بعض الورثة لوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

## باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي

يتزوج خ ل

بانت امرأته وتعتد في العدة

لا توبة له

دمه مباح

قضى علي ع

بعتق خ ل

ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فاذا هاجر فان عفو المهاجري جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

## باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل

الدية للورثة الا الاخوة من الام

قضايا علي ع

وورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية صح

خمسمائة درهم نصف الدية

وله اخ م

لا ميراث للقاتل اثر ولا دية ... [illegible]

بلغ ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث
من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به
ولم يرثه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك
زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا
لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن محمد بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وعنه
ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل
مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل
اذا قتله خطأ من ديته ويرثه ما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان هذا التأويل يجمع بين الخبرين
وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا
ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملت هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من
الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية
لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه
قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ورثته وان قتلت ورثت من ديتها
وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه
وابنه واخاه وحميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

## باب ميراث الازواج من الصبيان

علي بن

يرث كل منهما من دية الآخر

دية الجنين

ترثه في العدة ويرثها ان قتل او قتلت

---

التزويج والتوارث بين الصبيان

الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن اسماعيل بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
يتزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت
فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح
ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار
اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر
على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار
عليها

## باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم
من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من
حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن
من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن
ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت
لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر
او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة
ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد
واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال
ويقسم ثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع قسمن الاربع نسوة ثلاثة

البائنة المختلعة

ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن الحكم عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم مات قال فقال ان كان دخل
بالمرأة التي تزوجها باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بها
ذكرت بعد ذكر الاولى ثلاث فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها ما احدث من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها

## باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وليس له
مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو
من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث
قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على
عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه فهذه الرواية مرسلة لا تعارض
ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل
ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال
هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

## باب ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل
كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فقد الرجل فلم يجي فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى
يجي قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجي قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان الرجل
ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود

المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس
ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا
جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم
نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجي
له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري أحي هو ام ميت ولا
يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن فيض بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى يخرج يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق
فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
فكتب عليه السلام اتركه على حاله علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن
بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى
جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبته عشر سنين
يحل شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل
ابا نصرانيا لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال
لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

## باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك
تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع على الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن

الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركاً بيناً
ورث فإنه ربما كان أخرس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال إن قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل أوصى إلى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم أب
وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلام أهل العصبة بنو العم هم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لأنا قد بينا أن الأقرب
فالأقرب أولى بالميراث وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب وروى محمد بن يحيى
عن معوية بن ناجية عن سماعة عن محمد بن زياد البزاز عن حريز بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجدة فقال للذكر مثل حظ الأنثيين الجد سهمان والأخ سهمان
وللأخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أخته وجدة قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب
الصحيح لأنا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى من الخالة وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب
وأما الثالثة من قوله المال بين الأخت والجد ليس في الخبر أن المال بينهما سواء بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
ولو كان فيه أن المال بينهما سواء لحملناه على الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم لأنهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والأنثى
فيه سواء محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين الحسن بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في امرأة كان لها زوج وطئها وولد من غيره فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم
ما في بطنها ولدا أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث قال أبو علي وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به وعنه قال حدثنا وهيب عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد الذي له سأل قال ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض
يستبرئ رحمها أنها لم يحدث بها حمل فيرث من الميراث له قال أبو علي وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به إنما الميراث للأم الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أعتق سائبة فليتول من شاء
وعلى من والى جريرته وله ميراثه فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء
توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه
يرد على إمام المسلمين وعنه قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن
والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
أن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتول السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق
فأوردنا في هذا ما فيه كفاية والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه

قلت فإن سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فإن ولاءه للإمام عليه السلام وجنايته على الإمام وميراثه له
أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
أنه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين
بين الذي أعتق وبين الذي أمسك الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا والى
الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم
فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن
محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له
ميراثه أيجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام
وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله
أو عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه
فقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك أنزل الله عليه إنك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض إليه دينه
فقال ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز
الله له ذلك وكان [illegible] يعطي الجنة على الله فيجيز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود أو عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن
وهذا خلاف ما عليه أصحابنا وعنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام
يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء
قال علي وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتبه من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف
ما يعطى الرجال من الميراث أن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية سهل بن الحسين عن الحسن بن
الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل الله
لها من الصداق وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فإنها أمانة لعله امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت
فيذهب نصيبه

تم كتاب الميراث ويتلوه كتاب الحدود
إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله الطيبين
حسبنا الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الحدود باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى تشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة شهود أنهم قد رأوه يجامعها. أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى تشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم أن تشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً. يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم. عنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة. عنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد أملكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى. عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت أول من رجمها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. وروى إبراهيم بن

هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لأنه يحتمل شيئين أحدهما أن نحمله على التقية لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني أن يكون المراد من لم يكن شيخاً بل يكون حدثاً لأن الذي يجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخاً محصناً وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لأنه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليهما مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محصنين ألا ترى أنه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع أن وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً. وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس أي لم يحد رجل حدين في ذنب واحد. قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه أنه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك أن يكون أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لأنه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس بأن يصرف قوله ما نعرف هذا إلى أحدهما أولى من أن يصرف إلى الآخر وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار ثم إنه لو كان صريحاً بأنه قال ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما ذكرناه لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم. قال محمد بن الحسن ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الأخر وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا

وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر
اربع مرات وايضا فان ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي
صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء
اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم
بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال
لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة
مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت
ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت
فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين
كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت
قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما
فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر فقال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها
عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين
فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان يأتي علي الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها
اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك
مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر
اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت
انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام أبعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين
عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين

عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم
امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال
ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي
اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب
ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله
عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها
الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ
وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حاملة الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل ما فعل فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم
فرجمه من بقي منهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء
الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة
يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة
ولا المملوك الحرة فلو لم يكن في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا
زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر
وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا
التأويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى
بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه
الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا
كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار

في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضاً فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك
الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصناً قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما
ذلك على الشيء الدوام فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله يجلد مائة
لا ينافي ان يجب معه ايضاً عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها
وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل
على وجوبه عليه وقوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني ايضاً يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام
الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة محتمل ان يكون اذا لم يكن محصناً لان مع ثبوت
الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي
ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضاً
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام ان كان محصناً فارجمه
وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو
بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها
ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن فقال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم
الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال
وقضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه

عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن
ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل له فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع
على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصناً كان او غير محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب بالسيف
مات منها او عاش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب
امرأة نفسها قال يضرب بالسيف بالغاً ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان علياً عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك
لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين عليه السلام محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على المستكرهة حد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال
سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على
نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل
السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم
قلت ما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة
وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها
خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل

٣٤٩

عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان

عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس عن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد

قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الخبر انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج الى ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كانت عنده امرأة اخرى يحصنه فاما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الحد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي

سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضربه ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه

سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته

محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة

قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية

الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت

اباعبدالله عليه السلم يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد
محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت اباالحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب
قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا فقلت بحيال
الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم قضى
في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال
ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبدالله عليه السلم لا ينافي ما افتى به ابو الحسن
عليه السلم لانه عليه السلم نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون
ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد ادعى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا
ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه حدا تاما ويكون قوله عليه السلم لو علمت انك علمت
لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت على يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما
في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن معه بينة بالتزويج فخشي ان اقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال
الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل
عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم
وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جارية لي زنت
احدها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن
السري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف
عنه فيما يأتي اليك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود
من غير حد وجب لله على المالك ان يكفر لضاربيه كفارة الاعتاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن
سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم امة زنت قال تجلد

تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت الامة ثماني مرات
فيجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات
رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى
امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه
من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك
طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في العبيد اذا زنى احدهم
ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب بقدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من
مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع
ثلثة ارباع الحد حد الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وربعها حد خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصف فذلك
سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها يونس بن عبدالرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم مثلها الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن
سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما ادّيت من مكاتبتي فانا
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب يونس بن عبدالرحمن عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع
جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوّم
ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في جارية بين رجلين وطئها
احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم

نصف القيمة اذا حبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف
عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه
من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانها وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه
وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه ويغرم للامة
عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعي في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما
والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني لا يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب
عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن النبي
عليهم السلام انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله
عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها قال فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلا سبيلهما وذلك قوله عز وجل
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث الحسين بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة
ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى
يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام
اخروه حتى يبرأ لا تنكأها عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام
فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا
كانوا يعقلون ما يأتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة
الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال
يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان
انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله
عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان
علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد
عن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب
عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو
حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من
ان يوفي الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض
التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلد الى بلد وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي هو بها الى بلدة يكون فيها سنة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة

ان يجلد اما بالسياط جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل
باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة
اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن
بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك
الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل
ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة
يعني جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمر وغيرهم على ما نبينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابي يحيى عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ
بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت
بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها
مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من
اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا
زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل
حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد
فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل
بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء

وفقهاء العسكر ذلك فقالوا يا امير المؤمنين سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين
قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به السنة ولم ينطق به الكتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن
العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا
قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا
في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض
اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد فاذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد
بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو
حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا التقى الختانان فقد وجب الحد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قلت الحد قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد
قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس
عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير
سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما
مائة سوط الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما
اخذه قال قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف قال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال
حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت
غير سوط فاعاد عليه الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد

والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد
في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما
الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد
الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان مكنتني من المغيرة
لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي
ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا
احتمل ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين سوطا على ما يراه اصلح وادرع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة
ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانهم قد رأوه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربع
انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف كونهما في ازار واحد الفعل محرم ذلك منهما الامام
فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناسي والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه
امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان
الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت
بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد ادبه
الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل ما كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله
الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم

النائمين في ثوب

لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير

امين الله في خلقه لا يحتاج الى بينة

قتلتا في الرابعة

اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل
فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من
حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن
رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم تقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل
حملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل
حملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لقتلها ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم
بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى
انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه
قال خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية وكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا
خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك
نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال
هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني

اقر ثم جحد لم يرجم

حدود اجتمعت عليه

اقيمت البينة ثم هرب

ولدها حملت وقتلت

شبهت بامة حد امرأة

حد اقتضاض

قضى علي وان الحد كفارة

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن معتب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو عن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل دخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس بن معروف عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابيه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

## باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن احمد بن يحيى عن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر فضرب عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال

بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده
فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان
يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان
لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال
فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض
وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد عن العباس خادم لابي الحسن الرضا عليه السلام
يعرف بخادم ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام
يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما
فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة
انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن
محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان
ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه
يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون
الايقاب فعليه الجلد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد بينا فيما تقدم ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها
ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا
كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك
شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك عنه
لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل
بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر
طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية
نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة

مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب اذا تكرر الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها
ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه
من التقية لا غير علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان
بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال
لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب
اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في
لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد

## باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن
عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام
هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها
زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق
هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى تذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد فيقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة
ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن عليه السلام وقال لنا الحسن عليه السلام فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم
ما كان عنده الا ما قال الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأته فاحتملت
ماءه فساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد عليه السلام فان اجاب
والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف
واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا

في لحاف جلدا فان وجدا الثالثة قتلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين. احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال
يا رسول الله اني احبها قال فامسكها. عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تأتي امرأته تزني أيصلح له امساكها فقال نعم ان شاء. باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات

والاستمناء بالايدي. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هكذا وامر به كيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده
الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن عن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان
كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كي لا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد
ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وقد روى محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي
اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني. فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد
الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييد ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني
والوجه الآخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم فيه حكم الحد بدون التعزير حينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني على
ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. وقد روي ما ذكرناه

من ماذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
قبر امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر
عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف
لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد
جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه
الحد ويعزره حسب ما يراه الامام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت قال ولا
اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا. فالوجه في هذا الخبر انه
لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال.

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت
جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب
ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق
رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ
منه الدية كاملة خمسة الف درهم قلت كيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في
الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا. باب الحد في الفرية والسب والتعريض والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث
يعني ثلاثة وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون. يونس عن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا أن تكون قد
أدركت أو قاربت أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً
قال يجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت
غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ضرب
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة ابن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال
قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن رجل قال لرجل إنك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال إن قال له إن الذي قلت لك حق
لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد ابن محبوب
عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحاً
في دبره فإن عليه حد القاذف عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة الحد
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بك
فقالت فلان فإن عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف
ابنها فقال يضرب حداً لأن المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما
قال عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأبا
الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد
وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال
فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً فقلت كيف صار هذا
هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال يا ابن الزانية
جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو أن
رجلاً قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يجلد
في الرجل يقذف الصبية قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها
إياه فقالت جاريتي فلما خشيت أن يرجم زوجها أقرت أنها كانت وهبتها فلما أقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن أبي عمير عن جميل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حداً عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة عن أبان
عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوماً جميعاً فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حداً واحداً
وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان
قذفهم بكلمة واحدة توجب عليه حداً واحداً ولو افترى عليهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكل رجل منهم حد وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام
في رواية الحسن العطار فيبين بذلك المعنيان ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي عن بريد عن أبي جعفر
عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمى فعليه لكل رجل حد الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون
الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
وقالوا الآن نأتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل أحمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان
عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المفتري قال يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن إسحاق
بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً
مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله
قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها حين أعتق
نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن ما تضمن
صدر هذا الخبر من أنه قذفها وقد أعتق نصفها محمول على أنه كان أعتق خمسة أثمانها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة فأما إذا
كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بالعتق منها وما
زاد على ذلك فهو ضرب على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وإن لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد عنه

حد فرية العبد على الحر وقذفه

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال
يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة
حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر
ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله
عز وجل يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من حقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا
كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه
نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال
اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهو خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا
حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فيحتمل ان يكون اراد
بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى
خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري
على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه
ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه
في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي و
النصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن
يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف مسلما قال عليه الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني فقال عليه ثمانين جلدة بحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة

حد قذف المسلم على غير المسلم

لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى
عن قذف من ليس على الاسلام الا ان تطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه عنه عن
ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو
عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية
تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها
واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان

امرأته حد من قذف ومن اكذب نفسه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا
ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت

من قذف ابنه

ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها
وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية
يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها
من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها
يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال

حد من قال لامرأته لم اجدك عذراء

ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي
يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال
الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما
نفى في الخبر الاول الحد على الكمال وانما اثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة فتلاعنا فقلت ايتم له الحد سواء قال نعم عنه عن فضالة عن
من احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه
بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد ويعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على
الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال
ليس عليه حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له
ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني
فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها
فاعطتها سوطا ثم قالت لها اجلديني فابت الامة فاعتقتها فاتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال
لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها
الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال
انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا
حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد الكاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن النواه بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه

عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لآخر لا اب لك ولا ام لك فليس عليه
بشيء ومن قال لا ابا لك فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل يجلد قال عليه التعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه
موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انك ستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما
ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت
حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال
لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد الآخر ان يقدمه الى الوالي ويجلده
اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها
في العفو علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف
رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه
يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار
ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما
كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل

عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب فقال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من يشتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله وبين اصحابه فرق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فعرض وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله افضل على بني امية في الحسب وقال الآخر الم تعلم افضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فضيع وجهه ما ترى فيه يجب عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سألت من حولك واخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا الحسب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت

فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشير بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم بن دجاجة الاسدي ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي اتقي به دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل وذكر انه عليه جلد الحد ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للقضايا كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة بان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال ان كان قال كلاما قلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يدعى لغير ابيه قال ارى ان يجلد الحد وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا خبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعول عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يامر بذلك بل الذي اليه ان يأخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما الامر بالسباب فغلط ممن لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

## باب الحد في السكر وشرب الخمر والفقاع واكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد

ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر
قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي
عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم
عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني
قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت وما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف
فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها
حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في
ظاهره ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو
كان صريحا بان ذلك الحد في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب العامة فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى
او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر
واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد بينا ان ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال

على الكمال فلا ينبغي ان يعترضها كلها بهذا الخبر مع شك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد
الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب
عليه بالحد الكامل وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لما
لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بحير عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي عليه السلام يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن
خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر
ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون
وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل
هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال
يأكلونه ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له
اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر
ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال فقال له ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس
لها الا ابو الحسن عليه السلام فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس
حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين
والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى سبيله وقال له
ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي
مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال
هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عنه عن النضر
عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك يونس عن العلاء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به
ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب

فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه وقد انتشى ضرب ثمانين قلت
ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ
ولم يسكر أيجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب فقهاء بعض العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد
وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ
شارب الخمر والنبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما
آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرم كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز
العمل عليه لما فيه من منافاة للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ
او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الخبر مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان
حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر
يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة من النبيذ كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة
ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أيقيم عليه الحد اذا جهله
قال فقال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه اتي بشارب خمر فاستقرأه القرآن فقرأه فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال
لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال عن ابن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألناه عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وعنه عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال
يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان فقال ما حملك على هذا فقال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت من

انت من لحم المعز قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن احمد عن ابي
عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر
او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امره الله به

## باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت
من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق
من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد
السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال وقال
ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما
بيضة قال فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن
ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم
فلا ينافي ما قدمناه من ان ادنى ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان تكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار
وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في
ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على
ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فيه فقيل للسائل ثلث دينار
ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام
قضية البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت وما
بيضة قال حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد

عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله
ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هو دون قيمته لان ذلك من فرايضه التي يقوم بها هو او من يامره هو به والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار
والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه فقال من هاهنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل
ترك العقب ولم يقطع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع في السجن فان سرق
في السجن قتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى
ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم
عليه ويصلي ويعبد ربه قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسّن ذلك لمعوية سهل بن زياد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى
قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها
وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله
من سارق بعد قطع يده ورجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته
ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال
المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي
يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلّده السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن نجران عن عاصم عن ابي

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة
من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال
لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال وما ان في الخبرين
الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها
خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه
القطع او ان يكون له فيه حظ فزاد بقيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع يدل
على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم
ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها
بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب
بمال امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيذهب ثم تخفف قابل وقد سرق في الثانية ويقدم الى السلطان فباي سرقتين
يقطع قال يقطع بالاخير ويستوي بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه محمد بن الحسن عن ابي الخطاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون
فيها ما يجب فيه القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ
قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب
فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل
ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار

وليس في الخبران من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة
الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده
اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلا لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب
علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلم يقول اني لاستحيي من ربي ان لا
ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال فقال
لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما
يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية
وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن
الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عمن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف
امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال له ارسلني فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك
وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة
فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه
سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى حمارا
ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه
قطع انما هي خيانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الضيف اذا
سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن

حد سارق كان اشل

سارق في الحمام ويخرج

حد الاجير الضيف

سارق منزل ابيه واخيه واخته

خائن لا يقطع وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا
الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عنه
ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى
بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد
الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع
واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال اذا اخذ رقيق من مال الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق
الاجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر انه محمول على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع
حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يقطع السارق في عام
سنة يعني عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في
سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل
وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا
انفسهما واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ظريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم
عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي
اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا

سارق في الطير والحجارة

نفي الى بلد

سرق العبد

المحل

سارق قد باع حرا

المختلس

حد الطرار

حد النباش

عليها وان كانت لطاعته جلدت الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي
اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة
فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا
الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى
لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي
سيار عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى
لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن
الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش
في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قالوا
وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن
آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال
يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وخبر منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا
طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع أبو سيار في خبريهما عن

عن أبي عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع الموتى فقال انا نقطع
لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن أبي سعيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش فقال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وعنه عن ابن محبوب عن
عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه
الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم يأخذ
فان ذلك لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع
وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية
عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته
عن هؤلاء الثلاثة فقال تقطع الطرار والنباش ولا تقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه بذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل
لكان يحتمل على ما حملنا عليه الخبرين الآخرين اللذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا
قال اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض فامر الناس ان يطؤوه حتى مات احمد
بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتي أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه
الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه
اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فيجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي
عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام
يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق فقال اذا
سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع اناملهم من اين قطع فقال
من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن

حد الصبي اذا سرق

بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه
ثم قال لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت
بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد
من حدود الله عز وجل عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين
فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت
اباعبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت
اي شيء قال الضرب فخليت عنه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله
وقال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك
عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد
الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه عنه عن فضالة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا
ولم يقطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعاه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابوجعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم
اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر
بذلك وعرفه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده لسرقته وقتله لقتله ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر
او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا تاب وصلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير
قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع

السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر
على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب
خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام
قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك
قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ
صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله
قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع
وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا
اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل
ان ينتهي الى الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود
التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها
النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه
واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره
الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد
علي عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين جاءا برجل
وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي
ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا

ادسلوني قرا ولو كانا صادقين لم يسبقاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين لكذبهما علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر
من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم
السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعا بهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار
فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه
جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وعن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بحد او فرية ثم جحد
فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه عنه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن
الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي
مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت
ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم
من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه
بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فادركنا المساء قبل ان ننقله
فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فجمعناه على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا
من طعامنا قالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله
عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
ينفى الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق
قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني
فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحد قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين
واتني بهم قال فكساهم ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض

على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم وقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا
ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم
واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن الفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القطع عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد
تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف
عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل سرق فقامت عليه البينة ارفعه يقطع وهو يقطع في خيرة قال ثم ارفعه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل سرق من المغنم فقال بعدما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعدما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان
لم يقطع ينظر ما له فيدفع اليه حصته منه فان كان الذي اخذ اقل مما اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ
الذي سرق اكثر مما له بقدر ربع دينار قطع وهو صاغر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال
له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك
الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع
ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه
لم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه
قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل
وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى
يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع

عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب
فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات
فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت
تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتول الى احد حتى
مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين
فقد سلم واما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل
وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب
الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله
الى سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر
السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له
ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام فان عفى عنه فان على الامام ان يقتله
لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعوه ألهم ذلك
قال فقال لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع
ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ
المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع
فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال
نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه

ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره
كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها
يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو
صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية الى آخر الآية
فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن
بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى
الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى
ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم
قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت
دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام صلب رجلا في الحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير
فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال
قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب
لم يقطع احمد بن محمد بن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله
فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر

عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

## باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول في هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد

وقد قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل عنه عن اسمعيل بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة عنه عن حماد وصفوان عن معمر بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من يشتبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

تمكل السلطان ابي الوزير(؟) عقوبته

ان يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل
ان يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الاباري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله
انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا
ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان
ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد
منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره
وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن
الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مختصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد
عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان
رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وعنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله
في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم
ان سيدها مات واوصى بها عتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث
قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال اما ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على
القضية التي قضى بها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها
ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم
في المرتدة فهو ان تحبس ابدا الى ان ترجع الى الاسلام حسب ما قدمنا في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت

على الموت والمرتدة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها 55

## باب من الزيادات

يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال
بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا
ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على
النكاح الاول محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن سماعة
عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم
قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى امرأته وهي حائض قال يستغفر الله
ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا
ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام
حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن
سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن
يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل
قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا
من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا
الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد
مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا كفالة في حد. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه.
محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال سئل عن الساحر
فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه. محمد بن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا
ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو. الحكم بن مسكين عن الحسن بن صالح
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة
اسواط. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله
عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق. علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب
عند الغضب. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد
يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه. احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه
ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها. الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني
خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده. علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء
ومشيه مشي النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه. وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان
الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات
اقتص منه. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن. الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما
نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد
الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة

طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد. وقال لا يستحلف صاحب الحد. محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن
اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربا وتطلع في وجوههم قال قال
جمع من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا نظر في وجوههم
قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوءة هؤلاء فضول الرجال اميطهم عني يا قنبر. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حرا
قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد. علي بن ابراهيم عن هاشم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب
آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك. عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله
عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين
عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة
يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها
فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام
لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له
معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم
فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته
في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو
كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته
ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن
ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا العقد قال فقبضته منها ورددته
الى موضعه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها
فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه. عنه عن اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله. عنه عن ابي عبد الله
عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك
ولا على النائم حتى يستيقظ. عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يوخذ الرجل بجرمه اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه الى ذي قومه فتبرأ
الرجل الى قوم

من جناية وبيرائه عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن
كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السارق لثلثه مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا و
لم ينو قضاءه محمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال
ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام
انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول عنه عن ابن محبوب
عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها
قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن
حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح
اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فيرد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا
فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات عنه عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه
فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب عليه السلام لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل
عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم تم كتاب الحدود ويتلوه كتاب الديات ان شاء الله والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

## كتاب الديات

### باب القضايا في الديات والقصاص

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من اعتمد
شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما
الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو
ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل
والخطأ الذي لا يتعمده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه
فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك
على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه علي بن عيسى من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة
وانما الخطأ ان يريد شيئا فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات
من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل
به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن
بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز
عليه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى اولياء المقتول فيقتله
قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال
هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل
ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية
المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة
على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل
فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في

الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون
جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل
الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد
جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض
فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا
الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن شعيب عن القسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار
او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر
مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى
عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم
او الف دينار او مائة من الابل عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يتعمده ولا يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي
لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال محمد بن الحسن رضي الله عنه الذي نعتمد في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان
من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان اصحاب
الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل

اهل البوادي متى امتنع اعطاء الابل الزمهم الوالي بقيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل
او كان معهم غنم يخيرون فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في الدية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء
مثل العمد الف شاة مغلظة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعمد اذا قتل حر احرا الزم بلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد
وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر الروايات فاما ما رواه عبيد الله بن
حبيب عن زرارة الليثي تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من
ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه
ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابي
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة
وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته
ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلم بذلك قال فيتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة
فليلقها في دارهم علي عن ابيه عن ابي الجهيم عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف
فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة قالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله
لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك
فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله
اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم مواقيت الصلاة فالقها في دارهم
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان

عليه الصيام فان لم يستطع فعليه الصدقة. الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى
يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه
اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال
الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا. الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه.
الحسين بن محمد عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

## باب البينات على القتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر اذ
فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا رجلين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا
يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف
عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم
اذا لم يقسم المدعون. ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار
وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب
من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا
يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اكثر فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام
انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان

من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه
قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا أدي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على
رجل عشرة الف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين
لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين
وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. احمد بن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما
قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله
كيف يحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله
من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط
به الناس. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو
لقتل فلان فلانا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب
قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى
ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث
بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه

ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك
القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
الثلث حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف عليه ثلث مرات وان كان الثلثين حلف عليه اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف عليه خمس مرات وان كان كله حلف عليه ست مرات ثم يعطى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب
سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا
ولا صلحا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
عمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل
دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا ثم فر فلم يقدر عليه حتى
مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين
اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم
يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك
قال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت
قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي
فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل
الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه
احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء
في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه
ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة
نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا
قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان
اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم
رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر
على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤدي الذي اقر
على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى
اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما جميعا قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية
بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل
ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه
لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه
علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة
وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته
فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال
والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين
ما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه
وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرأيت
الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام
وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان هذا
ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من
بيت المال الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ
قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل
والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان
بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على
اوليائه من القرويين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه

في الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل
فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جاء لاقوم فاقروا بالاثنية كان عليهم ان يدعوه وعليهم معقلته

## باب القضاء في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما
بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا
وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا وقال
عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز
عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا
فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ
في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية
اخيه ان اخذت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال
يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل
قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية

---

يرد دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا
الامام انه ليس للامام ان يعفو له ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك
تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية
فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال
فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح
صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو
الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره
قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي
للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه
باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم
يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

## باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة
ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به
وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة
باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان

دية المرأة نصف دية الرجل

فان ارادوا القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل
حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة
سواء وقال لو قتل الرجل امرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردّوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال وسألته
عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدّوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف
الدية خمسة الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من
جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد
ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة الاف درهم وغرّة
وصيفاً او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن
اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان ارادوا اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله عن ابان عن ابي مريم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن جراحة المرأة فقال
على النصف من جراحة الرجل في الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤا
قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة خيّر اولياء
المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم
لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل قتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدّوا الى اهله نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدّي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن
علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع
ومع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والعبد بالعبد الاية
حكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر والروايات كلها صحيحة بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس
على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرنا ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية

ان الاية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الاية وان تضمنت ان ذلك كان
مكتوباً على اهل التورية فحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي محكمة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها
قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثاً قال ثلثون من الابل قلت قطع اربعاً قال عشرون
من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثاً فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات
حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن ابي عبدالله
عليه السلام مثل ذلك عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء
في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الدية فاذا جاز الثلث اضعف الرجل
الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد
تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً الحسن بن محبوب عن
رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في
القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت
دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدّوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة
فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهداً

فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن
درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء
ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام
المسلمين عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث
المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران
عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة
فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان
للمجوس كتابا يقال له جاماس قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال والردع لكي ينكل عن قتلهم غيره
من تكرر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم
حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي
الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية
واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره
من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك
وقد قدمنا ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي
الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من
يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام خيار ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي
وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن

المجوس اهل الكتاب

يقام عليهم الحد

جاماس

عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا
غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن
الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي
بعضهم من بعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا قيل وان كان معه عين قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم
ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فقال قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحكم يكون له دية الحسن بن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به
لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسين عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا
ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل
قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فيدفع الى بيت مال المسلمين وان كان
متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته

يقتل المسلم باهل الكتاب اذا اعتاد قتلهم

دية عين الذمي ودية جنينهم ويقتص بعضهم من بعض اذا قتلوا

لا يقتل الحر بالعبد بل يغرم ثمنه

وان كان نفيسًا فافضل قيمته عشرة الآف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادّب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة الآف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا
اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الآف درهم قال وان كان
العبد مؤمنًا فقتله عمدًا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينًا وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسين الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدًا موضحة قال عليه
نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه فيكون عبدا لهم
وان شاؤا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء
المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه احمد بن محمد عن ابي عمر الواسطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد
الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا
وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن هيثم عن جميلة عن ابراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل
اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول
استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني
فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال
فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة
العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ
العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع
قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح
قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه
مولاه ويأخذ العبد يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير
ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان
ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا وعلى العبد دين ان على العبد حدا للمقتول وبطل
دينه الغرماء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال
يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر
قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره
ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم
فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت
هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيها
فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذا الاخبار واما
قوله في رواية يونس لا شيء عليه محمول على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى
على ما ذكرناه والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي الخطاب سلمة
ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي الخطاب سلمة عن هشام
بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن

عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي يعقل بحصته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دية ...

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يعقل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا قصاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى بدية الحر وما رق منه فدية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطأ شبيه العمد لانه من قتل كذلك تلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن المثنى الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه

وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في

في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فرميت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد
ذلك فسقط ومات فعلى من دية هذا فقال ديته على الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونسائهم وذراريهم
اما لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز
مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا
سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني
الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل
به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود عليه السلام
يا رب بم احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح
من الغرق فانه لا يظلم لديّ احد من العالمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين فقال يقاس ما بينها فايتهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد
بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء
ولا يبطل دمه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن
ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم
اهل القرية او القبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه وفيما مضى
فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه قدم
في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم
ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى
اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت
المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص

فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم
في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه فقتل ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل
عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا
عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان
في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين
عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال و
سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له
صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله
فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت اذاك لنا فقال
ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وتقول اذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله عز وجل
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما
جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم
لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله الغرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق

واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من
دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليغربه فوجأه فقتله فقال لا دية له ولا قود
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما
انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة
عن انس او الهيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل
عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له أنقاتل افضل فقال
ان لم تقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب محمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه من قتلهم
احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب عليه السلام لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت
فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي
دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان
الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ
وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما رتب في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ويزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي
الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر ضامنا انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون
قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا
بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله أيقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل
دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل
وللامام ولدين المسلمين علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اتاه ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله
بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما
انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان عبد الله
بن النجاشي رأى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل
عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت
عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذا
بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه
بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن
الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا
جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه
قال فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته
حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد
الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى
المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد
بن عبد الله قد بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا

فاذا الحديد يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود قد قتله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام و
يبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سباب لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا
ان يعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له
في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له **باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم** الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية
وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل عليه العيد وايام التشريق
فقال يصومه فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال
يصومه فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير عن فضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث
فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد
في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب الاثنين اذا قتلا والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية
والقتل والواحد يقتل الاثنين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه
وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما
ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية
الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وان قبل
اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة

العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران
ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما من اجل
لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما يتناول من يريد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين
وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار
المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيل ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن
بن الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردوا
على اهلهما دية واحدة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل
ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر
الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم
امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيئة ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما
امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا
او رددناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن نطق
ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد ان النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك
والقتل يؤيد ذلك ايضا لان القصاص فيها انما وجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك
اعظم خطرا من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل
وجها وهو ان نحمل على من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل
من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم **باب ضمان النفوس وغيرها** الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف

يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال
لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا غداً صلاة العصر في هذا المكان
فوافياه من الغد صلاة العصر وحضر به فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض
بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما
ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده
الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال
انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة
واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى
يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر
ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم
ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة
ان كانت انما ظاءرت طلباً للعز والفخر وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن
خالد وجزم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل
وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن موسى الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة
ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت
ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء الحسن بن محبوب عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان

جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن
الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام
ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان
علياً عليه السلام ضمن رجلاً اصاب خنزير نصراني عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الجسور ايضمن اهلها شيئاً قال لا الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل البعير والدابة فصاحبهما ضامن الى ان يبلغ الموضع احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن
ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يحمل اللحم
بلد قابل ثم ناداه رجل يا فلان فدلاه البئر فلم يقدر المكفوف ببرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت احمل اللحم
الى قابل فقال عليه القايد لما صوت به ثم قاد [illegible] من تحت بساطه فقال يا ابا هرون [illegible] علي عن ابيه عن
عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها
واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب
والقايد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل انه يمر على طريق من طرق
المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان
قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر فقال هو ضامن
لما كان من شيء الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت
الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما انطأه
الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفاً على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام واما اذا كان سايراً فليس عليه ما

مما نطأه او برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل
اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة
فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اي رجل فزّع رجلا عن الجدار
او نفّر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير بخزام في انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما
نذرت لله ليس عليك ذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل
دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل
واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان
دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول
الى الرجل فاخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم
فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله
ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله
قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد بن خالد عن
ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو
في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض
بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب
الثور وان كان الحمار دخل على الثور فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي
جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعيد بن طريف الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في طريق او في غير ما يملك
فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه
شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه
فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث
بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب
حظهم بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول
الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن
محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح
ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر
كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب براس رجل بمعول فسالت عيناه

على ضاربه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا
لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى
عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان
خطأ يحمل العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية
الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرءة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال
عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرءة من قبل
ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي عاصم عن
منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

## باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب
الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة
بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد
فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة
قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد
ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا
فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال

سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف القتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين
وان كان متعودا للقتل قتل به الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرءة قطعت ثدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا
وينفى عن مسقط راسه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا
ويؤخذ منه قيمته لبيت المال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد
اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل
اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها
فاستعدى زوج المرءة على ابيها فقالت المرءة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما
حلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده
اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

## باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع

الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر
وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك
حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية
وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله
واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين
عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما
صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا
فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة
وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من
اولياء المقتولين شيء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على
قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع
احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه
ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد
وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية
اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

## باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل

وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد
قتلا رجلا خطأ قال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كانت قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا
ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده
وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت
هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما ما في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ
المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز
ان يكون العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليس لهم عقل وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل
خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية
عاقلته فكيف يجوز ان يكون في هذه الرواية ان خطأه عمد ولا يكاد يحمل على ما قلناه من الاختلاط لم يمتنع ان يكون الوجه فيهما
يتعلق بان يحمل الخطأ عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا انهما خطأ لان منهم من يقول
ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول
في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال
امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا
احد محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم
مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثلاثة نفر قتلوا رجلا مملوك وحر
وحر ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء
ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع
لانه قد اعتق نصفه

## باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار
والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب

والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي ضلع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا بانحراف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما
نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت
نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى
تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها ففيه قيمة عدل وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية
بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما
الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق لكل واحدة منهما يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة
نصف الدية كاملة وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا
قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة
واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل
فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمس من الابل والسمحاق اربعة من الابل
والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية واذا كان خطاء كانت الدية والمنقلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية
والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة
ضعفين والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين ولا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول الحسن بن محبوب

محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان
يجلس ان فيه الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما
اراد مواقعتها رفسته برجلها ففقأت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال
الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل يضرب بعجانه فلا يستمسك
غايطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية
الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تقبض جارية يعني
امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه
جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني
عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في
الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده
قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب
عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما
احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه
المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى
في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا
استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا
بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص
منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس
رجل بعمود فسطاط فامّه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية
قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا
ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه
وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب
لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه
وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا
قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى

طرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات
ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي
يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم
وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا
في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر
سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع
دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له
وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر
والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام
على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال
الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه
في هذين الخبرين والخبر الذي في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا او مقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي
المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق
بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها
احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا

اذا قطع ولم ينبت اوخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع
عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواهن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان
فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لاينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع
عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما يصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية ثم
الاصابع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الخبرين وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف
بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال
افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤس اجناده فمما كان فيه ان اصيب
شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية عنه عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك
وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي احدهما نصف الدية
عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه
قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع

يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة تقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرها هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان
للابهام حكما منفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره
من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها فتسقط ثم تنبت
قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في الرجل يكسر بعض ثنيته قال لا يقتص منه ولكن يجعل الارش قال علي بن حديد فسألت
جميلا كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد
هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير
وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية مائة بقرة وفي السن عشر
من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء
يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة بثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف
ثلث دية الانف عنه عن ابي بصير عن حبيب بن معلى عن ابي هاشم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا
فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت
اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان
شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب احدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الجبار

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب
الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك عنه عن
عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح
ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك
من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم
كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا
فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الالف ديته واحد والباء ديته اثنان والجيم ثلاثة و
الدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون
والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان
والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا
الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا
انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف
جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها
الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك
فاسد فاذا ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر سنة فان سمع او شهد عليه رجلان
انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه
لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ
في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال
وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي

عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق
قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة
باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له
ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس
من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين
الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل
وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذائه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا
خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما
واعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله
اياه الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه
ان تؤخذ بيضة نعامة يمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت
وعينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى
ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده
واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره
حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له
بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فيخاف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل
نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة
ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يداه فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم عنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ

بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه
قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه
لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين
الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على
لسانه بالابرة فان خرج دم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض بصره باي شيء يعرف قال بالساعات
قلت وكيف بالساعات قال ان الشمس تطلع بالغداة وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر
ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه جعفر بن محمد عن عبيد الله القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره
فاعطاه دية ما انتقص من بصره باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع
راس الميت واعضائه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه
الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين
رجل اعور فقال عليه الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عين الاعور دية كاملة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن
عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في
العين الصحيحة علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان
ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان تكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن
بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل
قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل

الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له
لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو
عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
قال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد
الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر
وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله
الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او
يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين
مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا
وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال
حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس
في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل
الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب
و شيئا من الدية وان لم تكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء
من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت
قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قولهم الدية ليس
في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين واطلق على
ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال ثم لم لا تستوفي مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو منفعته وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن احمد بن محمد عن يونس بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

## باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له

علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قال قلت ايبقى اعمى قال الحق اعماه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمداً فقال تفقا عينه قلت فيكون اعمى فقال الحق اعماه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص

علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر

سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت

فذهبت فجاء رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله عز وجل

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط

احمد بن محمد عن الحسين بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود

علي بن مهزيار عن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة

عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس عمداً وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى علي عليه السلام

فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها
فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال علي عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس
وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين
فقال لتفقأ عينه ويبطل دين الرمكه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير
اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم
صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في
عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

## باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة
عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا
فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم
فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن
سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة
فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة
فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي
مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما
قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله
من حال الى حال ابروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا
انه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في

بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما ففي النطفة
اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله
عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة
فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة
قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام
قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه
اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث
في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي
مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع
والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما
فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في
النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قطرات قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون
وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا فقال له ابو شبل واخبرنا
ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال
لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف
فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنان
واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازداد
زيد حتى تبلغ ستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ
بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك
قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت
فيها الحيوة وقد استوجبت الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام
فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة في المسألة حتى استنطق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح

وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منيّ الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل
ان يلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذا
جزآن ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما حينئذ ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار
والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة
اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ
نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر
هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى علي عليه السلام في منيّ الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح
الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل امرأة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبدا او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على
اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة
عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه
فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال له النبي صلى الله عليه وآله انك رجل
سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة
وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة
دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته
غرة عبدا او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها
الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة
كانت تمخض لانها لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير
فقال بخمسين عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون
دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا
السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال
يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية
عشر دية امه

## باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم
بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق
من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها
فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي
تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من
الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير
وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعا من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع
اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي عن

عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة
فقال خمس من الابل وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته به
فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من
الابل الحسن بن محبوب عن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها
له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام
في دية الجراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد في السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم
فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان دية كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف
دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه
وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق
والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي
السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محبوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف
ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة

ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتموت المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما
اعتراه اختلاط فانه ضرب بعود او بعصا شديدة فانها اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير
فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف دينار قال وما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ علي عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن زيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال تجرى جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في القيم محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن
ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام
وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق قد
كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى علي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة
الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض فجعل دية الجنين مائة دينار
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل
يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب ايضا فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا
اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك
فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما
المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكرا او انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام والصوت من الغنن والبح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت
ديته الف دينار وعلى الجوارح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر
والعقل والصوت من الغنن والبح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار

ذهاب الضوء والسمع ودية الاعضاء

والضوء كله من العينين الف دينار والجح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وفي الرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار

والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار وفي الذكر الف دينار وفي اللسان اذا استوصل الف دينار وفي

الانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل

واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان

من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته

وكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد

والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانه يقاس ببيضة تربط

على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك

والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي

وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو

وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه

خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف

عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين

اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا

ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب

سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو

ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ

وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله

او بيك الصحيحة

ان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع

ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب

فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين

مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب

منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته

ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب

فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه

النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها

ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع

فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة

مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار

ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب

ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان اصيبت

فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا

جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت

فيه نافذة يبدو منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان

كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يبدو منها الفم فان كانت رمية بنصل تنفذ في العظم حتى تنفذ الى

الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة

في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في

الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم

فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا

فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار

وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك

يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة

وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة

وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها

من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت

فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها

اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح

فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار

دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق

اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا

الشفة السفلى

في الخد

في الاسنان والرباعية والناب والضرس

في الترقوة

في المنكب

في العضد

في المرفق

في الساعد — في الكف — في الاصابع — قصبة الابهام ومفصلها — المفاصل

فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة
دينار ولنقل العظام خمسون دينارا ولموضحته خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا
وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه
ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ
مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية
نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحساب ذلك
منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي
كسره احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل

---

في المفصل الاعلى — في ظفر كل اصبع — في الصدر والكتفين — في كسر الصلب — في الاضلاع — في الجائفة — في الاذن — في الورك — في الفخذ — في الركبة — في الساق

وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه
اذا ثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان
اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل
ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها
اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا
منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت ثلثا
فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت

على غير عثم

على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت
الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام
وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون
دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة
الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من
الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال
وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة
اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة
نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها

في الكعب

في القدم وابهامها وقصبها ومفاصلها وظفرها

قصبة الاصابع الاربع مع مفاصلها وظفرها

حلمة ثدي الرجل وخصيته والوجئة في العانة

---

فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية
ولا يقاد ولا قود لامرءة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرءة ركبها
زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداقها مثل نساء قومها
وقد روى ابن هشام عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية

## باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع
ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك ان يديه لبني خزيمة وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية
كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن
قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ
زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

## باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا
قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول
الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة

موضع الخنجر

لا قود لرجل ما اصاب والده وكذا الزوج في امرأته

في فقأ عين الدابة

دية كلاب الاربع والبازي

جنين البهيمة

تضمين الفارس

الشهود الزور

ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت
في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا
يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل
على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما ابن محبوب ل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال ان قال الرابع
اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ض
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم
رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا
وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ض
قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيله احمد بن محمد ق
العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ
ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل
الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك
من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم
برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي م
عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا
قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا
قبلك فأمروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت
له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به فقال
فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي
قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين
الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله
حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة شهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني م او ض
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن م او ض
النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته

مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام
والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته
م محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه
ض الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
ل دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
ل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار
م عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم
ض او م عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه
ض او م هدر عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل
ض او م فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ثم كتاب الديات [redacted]

وهو آخر التهذيب والحمد لله اولا وآخرا [redacted]

وصلى الله على محمد وآله [redacted]

الطيبين الطاهرين

قد وقع الفراغ حين جفاف القلم عن تنميق هذا الكتاب المستطاب سيما تحرير انتساخ هذا النسخ من الكتاب الحاوي من العلوم الحقيقية على العباس من اللباب تماما
الشامل على الفرائض العادلة والسنن القائمة والآيات المحكمة الظاهرة وهو كتاب شرح حامل عرش التحقيق الشاذ من ... التدقيق محكم علوم
ومحقق فروع المتأخرين مطلع انوار اليقين ومستعدا لمخزن اسرار الحق والكمال الذي كان من بينهم مزيدا بالنظر الثاقب والفكر الصائب موفقا في تهذيب الكلام
وتقريب المرام فصار اسوة المحققين الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره القدوسي شكر الله لسعيه على كتاب الموسوم بالمقنعة
رئيس العلماء مقدم الفضلاء مشيد القواعد مجتهد في تقرير الفرائد الشيخ ابي عبد الله طاب رمسه يوم الثلثاء من العشر الثاني من ذي الحجة
من الشهر الحرام من الثاني عشر من العشر الثامن من الالف الثاني من الهجرة وانا الملتبس بالعيوب المتقمص بالذنوب المفتقر الى ربه الغني محمد مراد بن
مهدي علي الكشميري عفر ذنوبه وستر عيوبه في بلدة الاصفهان صانها الله عن الحدثان في المدرسة الشفيعية الواقعة بباب الدشت
حامدا للواهب العقل والجنان شاكرا لمقتضي العدل والخيرات ومصليا على رسوله
المصطفى وآله المجتبى ومسلما على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين
صلوة لا تعد ولا تحصى وسلاما لا ينحصر ولا يستقصى
بنقته وكتبته وزبرته لنفسه حين شرعت في مقابلته
وممارسته ومباحثته

[illegible] واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت
[illegible] ويلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا
[illegible] شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل
[illegible] قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما ابن محبوب
[illegible] الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الرابع
[illegible] وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
[illegible] عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم
[illegible] الدية اذا قال اشبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا
[illegible] وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيله احمد بن محمد
[illegible] عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ
[illegible] مران يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فا
[illegible] روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك
[illegible] قال اسألوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم
[illegible] دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي المرعن ابي
[illegible] داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا
[illegible] قتلته فقال انه كان يدخل على في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا
[illegible] اخذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت
[illegible] فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال
[illegible] بيته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي
[illegible] اخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين
[illegible] جل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله
[illegible] راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله
[illegible] بة شهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
[illegible] ه في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
[illegible] يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجرين وجد رجلا مع امرأته

مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاة فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام
والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجرين وجد مع امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا بعيب الزمناه
الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه
هدر عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل
فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ثم كتاب الديات
وهو آخر التهذيب والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين

قد وقع الفراغ حين جفاف القلم عن تنميق هذا الكتاب المستطاب سيما تحرير انساخ هذا الناموس الكتاب الحاوي من العلوم الحقيقية على الاجناس التامات
الشامل على الفرائض العادلة والسنن القائمة والآيات المحكمة الظاهرة وهو كتاب شرح جامع عرش التحقيق الشارح عن وجه التدقيق مكمل علوم المتقدمين
ومحقق فروع المتأخرين مطلع انوار الياس والسعادات مخزن اسرار الحق والكمالات الذي كان من بينهم مزيدا بالنظر الثاقب والفكر الصائب موفقا في تهذيب الاحكام
وتقريب المرام فصار اسوة المحققين الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره القدوسي شكر الله سعيه على كتابه الموسوم بالمقنعة
لرئيس العلماء ومعلم الفضلاء مقتدا تمهيد القواعد ومجتهد في تقرير الفرائد الشيخ ابي عبد الله طاب رمسه يوم الثلثاء من العشر الثاني من ذي الحجة
من الشهر الحرام من الثاني عشر من العشر الثامن من الالف الثاني من الهجرة وانا الملتبس بالعيوب المتمحض بالذنوب المفتقر الى ربه الغني محمد مراد بن
محمد علي الكشميري غفر ذنوبه وستر عيوبه في بلدة الاصفهان صانها الله عن الحدثان في المدرسة الشفيعية الواقعة في باب الدشت
حامدا لواهب العقل والحياة شاكرا المفتضل بالعدل والخيرات ومصليا على رسوله
المصطفى وآله المجتبى ومسلما على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين
صلوة لا يعد ولا يحصى وسلاما لا يحصر ولا يستقصى
بقيته وكتبته وزبرته لنفسه حين شرعت في مقابلته
وممارسته ومباحثته

ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت
في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا
[illegible] لا يقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل
[illegible] الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا ارد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما ابن محبوب
[illegible] في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال ان قال الرابع
[illegible] تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
[illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم
[illegible] اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا
[illegible] قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيله احمد بن محمد
[illegible] علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ
[illegible] ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل
[illegible] فزعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك
[illegible] قال اسألوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم
[illegible] دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي
[illegible] داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا
[illegible] قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا
[illegible] بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال قلت
[illegible] فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] قالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال
[illegible] ب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي
[illegible] قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين
[illegible] الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله
[illegible] يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله
[illegible] دون الاربعة شهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
[illegible] علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
[illegible] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
[illegible] بن عبد الحميد [illegible]
[illegible]
بوجود [illegible] بالبر [illegible]
سعد [illegible] عرض دعاي [illegible]
[illegible] ميدارد چونكه ملا [illegible]
آن جانب [illegible] باو دادم
[illegible] بشود كه شما [illegible]
در شرح جاي [illegible] گرفته [illegible]
بيا و رد [illegible] ايام [illegible]

مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاة فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام
والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه
الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه
هدر عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل
فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة تم كتاب الديات
وهو آخر التهذيب والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين

قد وقع الفراغ حين جفاف القلم عن تسويد هذا الكتاب المستطاب سيما تحرير انساخ هذا النسخ الكتاب الحاوي من العلوم الحقيقية على العباس من اللباب
الشامل على الفرائض العادلة والسنن القائمة والآداب المحكمة الظاهرة وهو كتاب شرح حامل [illegible] المحقق الشارح مدقق المدققين مكمل علوم
ومحقق فروع المتاخرين مطلع انوار الباس والسعادات مخزن اسرار الحق ومكامن الذي كان من بينهم مزيدا بالنظر [illegible] في الكلام
وتقريب المرام فصار اسوة المحققين الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره القدوسي شكر الله سعيه على كتابه الموسوم بالمقنعة
لرئيس العلماء ومقدم الفضلاء متقنا بتمهيد القواعد مجتهدا في تقرير الفرائد الشيخ ابي عبد الله طاب رمسه يوم الثلثاء من العشر الثاني من ذي الحجة
من الشهور الحرام من [illegible] عشر من العشر الثامن من الالف الثاني من الهجرة وانا المتلبس بالعيوب المتوغل بالذنوب المفتقر الى ربه الغني محمد مراد بن
مهدي علي الكشميري غفر ذنوبه وستر عيوبه في بلدة الاصفهان صانها الله عن الحدثان في المدرسة الشفيعية الواقعة بباب الدشت
حامدا لواهب العقل والحيوة شاكرا لمفيض العدل والخيرات ومصليا على رسوله
المصطفى وآله المجتبى ومسلما على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين
صلوة لا يعد ولا يحصى وسلاما لا يحصر ولا يستقصى
بقيته وكتبته وزبرته لنفسه حين شرعت في مقابلته
ومدارسته ومباحثته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان
نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا
ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر
ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن
هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج
اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي
اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله
المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطنا في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبر الآخر
واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن حيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق
التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل
وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستقصاء
الاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد
بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي
المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا
واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابن ابي الحسين
ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن
ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون
عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن
الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا
الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني
بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب
واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن
الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر
بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو
عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني
به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما

ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد

ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب مما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن

محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله

واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى

واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن

محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن

الحسن بن الوليد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين

بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب

الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن

عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن

الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن

الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد

بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله

عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي

الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و

الحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه

عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق

الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوزة

عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون

عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب

فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن

فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن

عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا

عن الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني

---

واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس

محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن

مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري

ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن

ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عنه ۵ واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن

سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله ۵ واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله

عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان

فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني

الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان ۵ وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن الفضل بن شاذان ۵ واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني ۵

به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه

وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة

في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراد اخذه

من هناك ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا

نحن مستوفى في كتاب فهرست

كتاب الشيعة والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما

كثيرا كثيرا

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب حاوي الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام المشتمل على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام ۵ وهو

استاد افاضل العرب والعجم ۵ مقتدى قضاة الامم ۵ علامة العالم ۵ لسان المجتهدين وبرهان المحققين ۵ محيي سنن سيد المرسلين ۵

كشاف رموز المشكلات ۵ ومفتاح كنوز المعضلات ۵ بحر الكشف والبيان ۵ جامع مقامات الاحسان ۵ مفيض رد الخلائق

على العالمين ۵ فخر الاسلام والمسلمين ۵ ادام الله افاداته على المستفيدين الى يوم الدين ۵ بمحمد وآله الطاهرين ۵ شيخ الطائفة

الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره يوم الثلثا ثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة اثنين وسبعين بعد الالف على

يد اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة محمد علي

المشهور بمحمد مراد الكشميري غفر الله

عصيانه بفضله وكرمه

المدينة قال ابو نصر حدثني ابو الحسن بن كبريا قال بلغ الشيخ ابا القاسم رضي الله عنه ان بوابا كان له على الباب الاول قد لعن معوية وشتمه فامر بطرده وصرفه عن خدمته فبقي مدة طويلة يسأل في امره فلا والله ما رده الى خدمته
واخذه بعض الاهل فشغله معه كل ذلك للتقية قال وقد رويت عنه اخبار كثيرة منها ما اخبرنا جماعة عن ابي عبد الله احمد بن محمد الصفواني قال حدثني الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه ان يحيى بن خالد سم موسى
بن جعفر ع في احدى وعشرين رطبة وبها مات وان النبي والائمة عليهم السلام ما ماتوا الا بالسيف او السم وقد ذكر عن الرضا انه سم وكذلك ولده وولد ولده وسأل بعض المتكلمين وهو المعروف بترك الهروي
فقال له كم بنات رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اربع قال فايهن افضل فقال فاطمة قال ولم صارت افضل وكانت اصغرهن سنا واقلهن صحبة لرسول الله صلى الله عليه وآله قال لخصلتين خصها
الله بهما تطولا عليها وتشريفا واكراما لها احديهما انها ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرث غيرها من ولده والاخرى ان الله تعالى ابقى نسل رسول الله صلى الله عليه وآله منها ولم يبقه من غيرها ولم يخصصها
الا لفضل اخلاص عرفه من نيتها قال الهروي فما رايت احدا تكلم واجاب في هذا الباب باحسن ولا اوجز من جوابه قال ابن نوح وتوفي ابو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه في شعبان سنة
ست وعشرين وثلثمائة اخبرنا جماعة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن علي بن زكريا بمدينة السلام قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خليلان قال
حدثني عن جده غياث من ولد غياث بن اسيد قال ولد الخلف المهدي صلوات الله عليه يوم الجمعة وامه ريحانة ويقال لها نرجس ويقال لها صقيل ويقال لها سوسن الا انه قيل لسبب الحمل صقيل
وكان مولده لثمان خلون من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين ووكيله عثمان بن سعيد فلما مات عثمان بن سعيد اوصى الى ابي جعفر محمد بن عثمان واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسين
بن روح واوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري رضي الله عنه فلما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه فالغيبة التامة هي التي وقعت
بعد مضي السمري رضي الله عنه اعلم ان المشهور في تقلده ع انه في النصف من شعبان واخبرنا محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي عبد الله احمد بن محمد الصفواني قال اوصى الشيخ
ابو القاسم رضي الله عنه الى ابي الحسن علي بن محمد السمري رضي الله عنه فقام بما كان الى ابي القاسم فلما حضرته الوفاة حضرت الشيعة وسألته عن الموكل بعده ولمن يقوم مقامه فلم يظهر شيئا
من ذلك وذكر انه لم يؤمر بان يوصي الى احد بعده في هذا الشأن واخبرنا جماعة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال حدثنا ابو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني رحمه الله
في ذي القعدة سنة تسع وثلثين وثلثمائة قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن ابراهيم بن مخلد قال حضرت بغداد عند المشايخ رحمهم الله تعالى فقال الشيخ ابو الحسن علي بن محمد السمري قدس الله روحه ابتداء منه
رحم الله علي بن الحسين بن بابويه قال فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم فورد الخبر انه توفي في ذلك اليوم ومضى ابو الحسن السمري رضي الله عنه بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين
وثلثمائة واخبرنا جماعة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثني ابو محمد احمد بن الحسن المكتب قال كنت بمدينة السلام في السنة التي توفي فيها الشيخ ابو الحسن
علي بن محمد السمري قدس الله روحه فحضرته قبل وفاته بايام فاخرج الى الناس توقيعا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري اعظم الله اجر اخوانك فيك فانك
ميت ما بينك وبين ستة ايام فاجمع امرك ولا توص الى احد فيقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله تعالى ذكره وذلك
بعد طول الامد وقسوة القلوب وامتلاء الارض جورا وسيأتي شيعتي من يدعي المشاهدة الا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال فنسخنا هذا التوقيع واخرجنا من عنده فلما كان
اليوم السادس عدنا اليه وهو يجود بنفسه فقيل له من وصيك من بعدك فقال لله امر هو بالغه وقضى فهذا آخر كلام سمع منه رضي الله عنه وارضاه وليستفاد من كلام
الشيخ رحمه الله ان هؤلاء الاربعة هم الابواب **الفائدة السادسة** ذكر المذمومين الذين ادعوا البابية لعنهم الله اولهم المعروف **بالشريعي** اخبرنا جماعة عن ابي محمد
التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام قال كان الشريعي يكنى بابي محمد قال هرون واظن اسمه كان الحسن وكان من اصحاب ابي الحسن علي بن محمد ثم الحسن بن علي عليهم السلام
وهو اول من ادعى هذا المقام ولم يجعله الله فيه ولم يكن اهلا وكذب على الله وعلى حججه عليهم السلام ونسب اليهم ما لا يليق بهم وما هم منه براء فلعنته الشيعة وتبرأت
منه وخرج توقيع الامام ع بلعنه والبراءة منه قال هرون ثم ظهر منه القول بالكفر والالحاد قال وكل هؤلاء المدعين انما يكون كذبهم اولا على الامام وانهم وكلاؤه فيدعون الضعفة بهذا
القول الى موالاتهم ثم يترقى الامر بهم الى قول الحلاجية كما اشتهر من الشلمغاني ونظرائه عليهم جميعا لعائن الله ومنهم **محمد بن نصير النميري** قال ابن نوح اخبرنا ابو نصر هبة الله
بن محمد قال كان محمد بن نصير النميري من اصحاب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام فلما توفي ابو محمد ادعى مقام ابي جعفر محمد بن عثمان انه صاحب امام الزمان وادعى البابية وفضحه الله
تعالى بما ظهر منه من الالحاد والجهل وادعى ذلك الامر بعد الشريعي وقد تقدم في الاسماء ما فيه كفاية ومنهم **احمد بن هلال الكرخي** قال ابو علي محمد بن همام كان احمد بن هلال من اصحاب
ابي محمد ع فاجتمعت الشيعة على وكالة ابي جعفر محمد بن عثمان رضي الله عنه بنص الحسن ع في حياته عليه فلما مضى الحسن ع قالت الشيعة الجماعة له الا تقبل امر ابي جعفر محمد بن عثمان
وترجع اليه وقد نص عليه الامام المفترض الطاعة فقال لهم لم اسمعه ينص عليه بالوكالة وليس انكر اباه يعني عثمان بن سعيد فاما ان اقطع ان ابا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا اجسر عليه
فقالوا له قد سمعه غيرك فقال انتم وما سمعتم ووقف على ابي جعفر فلعنوه وتبرؤا منه ثم ظهر التوقيع على يد ابي القاسم بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن ومنهم **ابو طاهر محمد بن**
**علي بن بلال** وقصته معروفة فيما جرى بينه وبين ابي جعفر محمد بن عثمان العمري نضر الله وجهه وتمسكه بالاموال التي كانت عنده للامام وامتناعه من تسليمها وادعائه انه الوكيل حتى
تبرأت الجماعة منه ولعنوه وخرج فيه من صاحب الزمان ع ما هو معروف ومنهم **الحسين بن منصور الحلاج** وقد ذكره الشيخ في اقاصيصه ومنهم ابن ابي العزاقر وهو محمد بن علي
الشلمغاني وهو من كبار الملاعين وقد تقدم ولعن وذكر الشيخ له اقاصيص قتل اللعين سنة ثلث وعشرين وثلثمائة واستراحت الشيعة منه ومنهم **ابو دلف المجنون**
محمد بن مظفر الكاتب وكان ادعى لابي بكر البغدادي محمد بن احمد بن عثمان ابن اخ الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان البابية روى الشيخ الطوسي عن المفيد محمد بن النعمان عن ابي الحسن
علي بن بلال المهلبي قال سمعت ابا القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يقول اما ابو دلف الكاتب لاحاطه الله فكنا نعرفه ملحدا ثم اظهر الغلو ثم جن وسلسل ثم صار مفوضا وما عرفناه قط
اذا حضر في مشهد الا استخف به ولا عرفته الشيعة الا مدة يسيرة والجماعة تتبرأ منه وممن يومي اليه ويتمسك به وقد كنا وجهنا الى ابي بكر البغدادي لما ادعى له
هذا ما ادعاه فانكر ذلك وحلف عليه فقبلنا ذلك منه فلما دخل بغداد مال اليه وعدل عن الطائفة واوصى اليه لم نشك انه على مذهبه فلعناه وبرئنا منه لان
عندنا ان كل من ادعى هذا الامر بعد السمري فهو كافر منمس ضال مضل وبالله التوفيق ثم قال الشيخ رحمه الله وامر ابي بكر البغدادي في قلة العلم والمروءة اشهر وجنون ابي دلف
اكثر من ان يحصى لا نشغل كتابنا بذلك **الفائدة السابعة** قال الشيخ رحمه الله وقد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل
منهم ابو الحسين **محمد بن جعفر الاسدي** رحمه الله اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن ابي صالح قال سألني بعض الناس
في سنة تسعين ومائتين قبض شيء فامتنعت من ذلك وكتبت استطلع الرأي فاتاني الجواب بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن شاذان النيسابوري قال اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص عشرين درهما فلم احب ان ينقص هذا المقدار فوزنت من عندي عشرين درهما ودفعتها الى الاسدي ولم اكتب بخبر
نقصانها واني اتممتها من مالي فورد الجواب قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون درهما ومات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ومنهم
احمد بن اسحق وجماعة خرج التوقيع في مدحهم روى احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الرازي قال كنت واحمد بن ابي عبد الله بالعسكر فورد علينا رسول من قبل الرجل فقال
احمد بن اسحق الاشعري وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع ثقات انتهى وقد كنت عن ابي الرجل فقال الغائب العليل ثقة وايوب بن نوح وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة واحمد بن اسحق ثقات جميعا
محمد بن علي بن القاسم قال حدثني احمد بن الحسين [illegible]

احمد بن الحسين القمي الآبي ابو علي قال كتب الحسين محمد بن الصلت القمي الى ابي علي الى الارحكا باذكر فيه قصة احمد بن اسحق القمي وصحبته وانه يريد الحج واحتاج الى الف دينار فان راى سيدي ان يأمر باقراضه اياه
ويسترجع منه في البلد اذا انصرفنا فعلت فوقع صلى الله عليه وآله هي له منا صلة فاذا رجع فله عندنا سواها وكان احمد لضعفه لا يطمع نفسه في ان يبلغ الكوفة وهذا في الدلالة جعفر معروف الكلبي قال كتب
ابو عبد الله البلخي الي يذكر عن الحسين بن روح ان احمد بن اسحق كتب اليه يستأذنه فاذن له وبعث اليه بثوب فقال احمد بن اسحق نعى الي نفسي فانصرف من الحج فمات بحلوان احمد بن اسحق بن سعد القمي عامل ابي محمد
الى محمد ع واكتفينا بهذا الخبر لكن احمد لصلاحه وعاقبته له به قال السيد السند المحقق بن طاوس في ربيع الشيعة قد حصلت الغيبتان لصاحب الامر عليه السلام على حسب ما تضمنته الاخبار عن آبائه وجداده ع
اما غيبته القصرى فهي التي كانت سفراؤه موجودين وابوابه معروفين لا يختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن علي فيهم فمنهم **ابو هاشم داود بن القاسم** الجعفري ومحمد بن بلال وابو عمرو عثمان بن سعيد السمان وابنه
ابو جعفر محمد بن عثمان رضي الله عنهما وعمر الاهوازي واحمد بن اسحق وابو محمد الوجناني وابراهيم بن مهزيار ومحمد بن ابراهيم وجماعة اخر وكانت مدة هذه الغيبة اربعا وسبعين سنة وكان ابو عمرو عثمان بن سعيد قدس الله
روحه بابا لابيه وجده عليهم السلام من قبل وثقة لهما ثم تولى البابية من قبله وظهرت المعجزات على يديه ولما مضى لسبيله قام ابنه ابو جعفر محمد مقامه بنصه عليه ومضى على منهاج ابيه رضي الله عنه في آخر
جمادى الآخرة سنة اربع او خمس وثلثمائة وقام مقام ابو القاسم الحسين بن روح من بني نوبخت بنص ابي جعفر محمد بن عثمان عليه واقامه مقام نفسه ومات رضي الله عنه في شعبان سنة ست
وعشرين وثلثمائة وقام مقامه ابو الحسن علي بن محمد السمري بنص ابي القاسم عليه وتوفي في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ثم حصلت الغيبة الطولى وقال فيه ايضا قال الشيخ ابو جعفر
قدس الله روحه حدثنا محمد بن محمد الخزاعي عن ابي علي الاسدي عن ابيه محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام وراه من الوكلاء ببغداد **العمري**
**وابنه** وحاجز والبلالي والعطار **ومن الكوفة** العاصمي **ومن الاهواز** محمد بن ابراهيم بن مهزيار **ومن اهل قم** احمد بن اسحق **ومن اهل همدان** محمد بن صالح **ومن اهل الري** البسامي والاسدي يعني نفسه
**ومن اهل آذربيجان** القسم بن العلا **ومن نيسابور** محمد بن شاذان ومن غير الوكلاء جمع كثير تركناهم لعدم الغرض به في هذا المقام وبالجملة فهذان النقلان يصرحان بان له عليه السلام كان وكلاء غير
الابواب الاربعة فكان ما تقدم في كلام الشيخ من الحصر في الاربعة انما لان غيرهم كانوا يرجعون اليهم فلا يؤمرون ولا يأمرون الا بامرهم وانهم كانوا وكلاء عموما وغيرهم في جزئيات او للامرين جميعا فليتدبر
**الفائدة الثامنة قال العلامة** رحمه الله اعلم ان الشيخ الطوسي رحمه الله ذكر احاديث كثيرة في كتاب التهذيب والاستبصار عن رجال لم يلق زمانهم وانما روى عنهم بوسائط وحذفها في الكتابين
ثم ذكر في آخر الكتابين طريقه الى كل رجل رجل مما ذكره في الكتابين وكذلك فعل الشيخ ابو جعفر بن بابويه ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الاجمال صحة طرقهما الى كل واحد ممن يوثق به او يحسن حاله او يوثق وان كان على
مذهب فاسد او لم يحضرني حاله دون من يرد روايته ويترك قوله وان كان الطريق فاسدا ذكرناه وان كان في الطريق من لا يحضرني معرفة حاله من جرح او تعديل تركناه ايضا كل ذلك على سبيل الاجمال
وانا اورد هذا ذكره ثم ما يشتمل على زيادة فائدة قال رحمه الله فطريق الشيخ الطوسي رحمه الله الى **محمد بن يعقوب الكليني** صحيح **وكذا** الى علي بن ابراهيم بن هاشم **وكذا** الى محمد بن يحيى العطار **وكذا** الى احمد بن ادريس **وكذا**
عن الحسين بن محمد **وكذا** عن محمد بن اسماعيل **وكذا** عن حميد بن زياد **وكذا** عن احمد بن محمد بن عيسى **وكذا** عن احمد بن محمد بن خالد **وكذا** عن الفضل بن شاذان **والى** الحسن بن محبوب والى
اخذه من كتبه ومصنفاته صحيح **والى** الحسين بن سعيد صحيح **وكذا** عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري **وكذا** عن محمد بن علي بن محبوب **وكذا** عن سعد بن عبد الله **وكذا** عن محمد بن الحسن بن الوليد
الحسن بن محمد بن سماعة قوي اذ في طريقه حميد بن زياد وكان ثقة واقفيا والحسن ايضا كان واقفيا الا انه ثقة **والى** ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه صحيح **وكذا** عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه **وعن** موسى بن القاسم العجلي **والى** القسم بن محمد بن وهب صحيح ايضا **وكذا** عن يونس بن عبد الرحمن **وكذا** عن علي بن مهزيار **وكذا** عن احمد بن ابي عبد الله البرقي **وكذا**
عن علي بن جعفر **وكذا** عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري **وكذا** عن ابي طالب الانباري انتهى وقد ذكره في طرق الاستبصار الا انه لم يذكر صحة طريقه الى الحسن بن محبوب فيها
من كتبه ومصنفاته والصحة طريقه الى محمد بن ابي عبد الله البرقي ولعله ذكر ذلك لان ما قبله في طرق يبسط والحق انه لا فرق بين طريقيهما فكان الاولى الجمع ابتداء او الاشارة اليه بعد ذكر احدهما [illegible]
واولى بها وكذا اصح طريقه الى احمد بن ابي عبد الله البرقي [illegible] كان الظاهر صحته ولم يذكره وطريقه الى ابن ابي عمير عند بعض الاصحاب الحسن وهو قريب [illegible] محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة ايضا وكذا الى الحسين بن سعيد
المفيد فقد اورده كما ذكره اما كتب فلو ورد على ترتيب الحروف ثم الكنى ثم عنوان الاخبار حتى الى قوله رحمه الله ايضا ليكون انفع واسهل اخذا **اما طرق الشيخ ابي جعفر** محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه فعلى ما الاحاطه من كلام المصنف في اول الكتاب ورعاية عنوان عنه وان كانت بواسطة **والى** ابان بن عثمان كما في ابان ابن تغلب **والى** ابان بن تغلب فيه ابو علي صاحب الكلل
ابي زياد الكرخي الآن اما ابراهيم غير معلوم حاله الامن اعتماد المصنف ورواية ابن ابي عمير عنه **والى** ابراهيم بن ابي محمود صحيح **وكذا** الى ابراهيم بن ابي البلاد **وكذا** الى ابراهيم بن
علي بن فضال وكتاب ابراهيم في ست وحسن بطريقين آخرين وفيهما تأييدا **اما** ابراهيم فان كان بن محمد بن ابي يحيى المدني كما هو الظاهر فهو ممدوح **والى** ابراهيم بن ابي يحيى المدني قوي كما في [illegible]
محمد بن سنان وايضا ابن سفيان غير مذكور ولا معلوم حاله الامن اعتماد المصنف **والى** ابراهيم بن عبد الحميد حسن كما في [illegible] **والى** ابراهيم بن سفيان صحيح كما في
كتابه معروف الاصول وقد روى عنه اكابر العلماء مع خلوه عن الذم وسائط المصنف روى جميع رواياته ابن ابي عمير عنه فالصحيح وهو الراوي عن ابراهيم فقد ثبت **والى** ابراهيم بن عمر اليماني صحيح
كما في **والى** ابراهيم بن محمد الثقفي فيه احمد بن علويه الاصفهاني وهو غير مصرح بالتوثيق لكن اعتمد عليه المصنف وقد يأتي في سياق المدح **والى** ابراهيم بن محمد الهمداني النوفلي حسن كما في ابراهيم
بن هاشم **والى** ابراهيم بن مهزيار صحيح كما في **والى** ابراهيم بن ميمون بياع الهروي صحيح لكنه غير مصرح بالمدح ولا توثيق الا انه قد يقدم مع المصنف رحمه الله ورواية جماعة من الثقات وربما احتمل ان يكون
اخا عبد الله بن ميمون فيشمله قول الصادق عليه السلام انتم نور الله في ظلمات الارض وقال ابن حجر من الثقة انه ذكره في [illegible]
صحيح ايضا وان لم يذكره في نوع في احد قول **وكذا** الى احمد بن الحسن الميثمي كما ياتي بعنوان الميثمي ايضا **والى** ابراهيم بن هاشم صحيح كما في **والى** احمد بن ابي عبد الله البرقي
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فيه محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه ولا اعلم حاله **والى** احمد بن عائذ صحيح كما في **وكذا** الى احمد بن محمد بن ابي نصر **والى**
درعين وهو عن ابي القسم الحسين بن روح قدس الله روحه ما ينبغي ان يكون معتمدا لانه روى ذلك عنه ثم روى عنه الصدوق مترضيا ومترحما وهذا مما يشعر بكونه مرضيا سيما مع ما قدم في اول الكتاب
صحيح كما في لكنه غير مذكور في كتب الرجال ولا معلوم الحال ثم قوله صاحب ابي محمد عليه السلام مع ما تقدم يشعر بالمدح **والى** احمد بن محمد بن عيسى الاشعري صحيح وان لم يذكره **والى** احمد بن محمد
لم يذكره **والى** ادريس بن زيد حسن على ما في الآن فيه احمد بن علي بن زياد وهو غير مذكور في الرجال **والى** احمد بن هلال صحيح الا ان احمد ضعيف وكذا
غير مذكور ولا معلوم حاله الا ما تقدم في اول الكتاب وما يشعر به قول المصنف صاحب الرضا ع **والى** ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا ع حسن الا انها
وادريس ايضا غير مذكور ولا معلوم الا ما تقدم والله اعلم **والى** اسحق بن عمار صحيح الآن في اسحق قولا كما في **والى** ادريس بن عبد الله القمي صحيح كما في **والى** ادريس بن هلال ضعيف كما في
متوثق ثم قال الشيخ رحمه الله روى عنه الكليني وروى عن الرازي وكان مسلما وربما عد في بعض الا انه حسنا **والى** اسحق بن يزيد وادريس بالموحدة فيه علي بن الحسين السعدآبادي ولم يذكر
اسمعيل بن ابي فديك ضعيف كما في ابن سنان **والى** اسماعيل بن عمر وايضا اسمعيل هذا غير مذكور في رجالنا ولا معلوم حاله **والى** اسماء بنت عميس فيه [illegible] جماعة غير معلوم حالهم
ابي [illegible] اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك والاصح وقال الصدوق في السادسة

وقال عن محمد صدوق من صغار الثامنة مات سنة ستين ومائتين هنا الصحيح ولا يبعد ان يكون المذكور هذا والى اسمعيل بن جابر صحيح كما في صه الاان فيه محمد بن عيسى العبيدي والى اسمعيل الجعفي صحيح ان
كان فيه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وفيهما قول ثم هو اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي فيقوى الاعتقاد والى اسمعيل بن رباح صحيح كما في صه الاان فيه محمد بن علي ماجيلويه ولم اجد توثيقا وهو جامع كما
الا الترضي والترحم من الصدوق وعد العلامة هذا الطريق وامثاله صحيحا وهذا متابعة شيخنا لا يبعد ذلك ايضا ابن رباح المذكور عندنا مهملا وذكر ابن داود وحلها بالتمانية مجهول والى اسمعيل بن عيسى صحيح
كما في صه لكن اسمعيل غير معلوم ولا مذكور الاان المعلم بالاعتماد كما مر في خلله والى اسمعيل بن الفضل الهاشمي فيه جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور في الرجال ولا معلوم الحال وان كان قول
الصدوق رضي الله عنه كثيرا يكون مرضيا عنده ولا يبعد ما تقدم في اول الكتاب وفيه ايضا الفضل بن اسمعيل هذا وهو غير معلوم الحال ولا مذكور في الرجال والى اسمعيل بن الفضل في ذكر الحوقي فيه [illegible]
بن موسى رضي الله عنه ومحمد بن اسمعيل البرمكي وعبد الله بن احمد والاول غير مذكور في كتب الرجال والثاني فيه قول والثالث مشترك لكن الظاهر انه ابن نهيك الثقة والى اسمعيل بن مسلم السكوني فيه الحسين
بن يزيد النوفلي ولم يصرح بتوثيقه مع ان قوما من القميين قالوا انه غلا في اخر عمره وان خلت رواياته عن ذلك على ان السكوني عامي غير موثق صريحا والى اسمعيل بن مهران فيه علي بن الحسين
السعدابادي ولم يصرح بتوثيقه وانما عد حديثه حسنا وفيه ايضا عثمان بعد اسمعيل في الطريق مجهولين ايضا فتدبر والى الاصبغ بن نباتة ضعيف كما في صه بحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت ابي المقدام لعدم
ثبوت ثقتهما وعدم توثيق سعد بن طريف فتدبر والى اقسم بن عمرو وهو واقفي غير موثق ضعيف بابان بن عثمان هلال ولم يذكره صه والى انس بن محمد فيه مجاهيل والى ايوب بن اعين فيه الحكم بن مسكين
وهو مذكور مهملا وكذا ايوب والى ايوب بن نوح صحيح كما في صه الاان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والى ابن نوح صحيح كما في صه والى بحر السقا صحيح على ما صرح به في صه لكن بحر مذكور مهملا لاعتداد
والى بريع المؤذن ضعيف كما في صه بمحمد بن سنان وبريع مهمل او مطعون وكذا الى بشار بن بشار بمحمد بن سنان وفي ست له اصل رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عنه وجميع رواياته ابن ابي عمير بدلا
في الصحيح وفي الحسن فليتدبر وكذا الى بشير النبال ايضا ضعيف بمحمد بن سنان وبشير ايضا لم يثبت له توثيق ولا مدح والى بكار بن كردم ضعيف بابن سنان وبكار ايضا مهمل
والى بكر بن صالح حسن بابراهيم بن هاشم لكن بكر ضعيف واعلم ان طريق حسن الى كتاب بكر صحيح وفيه احمد بن محمد بن عيسى وعد روى الشيخ جميع كتب احمد ورواياته عنه في
الصحيح فيصح الطريق الى بكر لكن بكر ضعيف ولهذا لم يذكره صه والى بكر بن محمد الازدي صحيح كما في صه والى بكر بن اعين حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم والى ثعلبة بن ميمون صحيح كما في صه
وكذا الى ثوير بن ابي فاختة الاان فيه الهيثم بن ابي مسروق وهو غير مصرح بالتوثيق بل بانه قريب الامر وثوير لم يوثق ايضا بل انه ممدوح والى جابر بن اسمعيل ضعيف بسلمة بن الخطاب وفيه ايضا
محمد بن الليث وهو مهمل اما جابر فالظاهر انه ابن اسمعيل الحضرمي ابو عباد المصري وهو غير مذكور عندنا وذكر الماتن في ق انه مقبول ابن الثامنة والى جابر بن عبد الله الانصاري
ضعيف بمفضل بن عمر وفي صه لم نقف فيه مع تضعيفه له تعين في الطريق اليه كما ياتي انشاء الله تعالى والى جابر بن يزيد الجعفي ضعيف كما في صه بعمرو بن شمر والى جراح المدائني فيه القسم بن سليمان وهو مهمل
ثم حسن رمع الطريق اذ ليس فيه القاسم بل عن النضر عنه وعلى هذا فيصح تدبر والى جعفر بن بشير صحيح كما في صه والى جعفر بن عثمان فيه علي بن موسى الكمنداني وابو جعفر السابي وهما غير مذكورين
وجعفر ايضا موضع نظر لوقوع الاشتراك فان كان بن زياد الرواسي فقد وثق فهو ذاك وان كان بن شريك الكلابي الوحيدي فلا اره توثيقا لكن قال حيثما لو كان عنه جماعة منهم ابن ابي عمير والمعلم
فقد روى جميع رواياته ابن ابي عمير في الصحيح فتدبر وفي ست جعفر بن عثمان صاحب ابي بصير والظاهر انه ابن شريك الاعلم والى جعفر بن القسم صحيح كما في صه الاان فيه احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه وجعفر بن القاسم غير مذكور سوى ما كان ابن القاسم بن موسى الكاظم ع والى جعفر بن محمد بن يونس حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم والى جعفر بن ناجية صحيح كما
في صه الاان ابن ناجية مذكور مهملا وكذا الى جميل بن دراج ومحمد بن حمران وكانه ابن اعين اذ روى عنه ابن ابي عمير وروايته عنه تحقق دون غيره والى جويرية بن مسهر فيه الحسين بن المختار
واقفي لم يوثقه عن ابن عقدة عن عثمان الحسن ومجاهيل والى جهيم بن ابي جهم فيه سعدان بن مسلم وهو مهمل لم يصرح بتوثيقه وجهيم ايضا كذلك والى حارث بياع الانماط ضعيف كما في صه
بمحمد بن سنان وحارث ايضا مهمل والى الحارث بن المغيرة النضري صحيح كما في صه الاان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه ولم يوثقوا مع تصحيح العلامة لهذه الطرق كما تقدم
صحيح كما في صه والى حذيفة بن منصور ضعيف كما في صه بمحمد بن سنان عن الاان الطريق حسن ينتهي الى محمد بن ابي عمير وطريق ست الى محمد بن ابي حمزة في ذلك تاييد ما وان لم يصح فتدبر والى حريز
صحيح كما في صه مطلقا في الموضعين وكذا في خصوص الزكاة حسن بابراهيم والى الحسن بن الجهم كما في صه بابراهيم بن هاشم عنه وفيه محمد بن علي ماجيلويه والى الحسن بن زياد ضعيف بقاسم بن يحيى
ايضا والى الحسن بن زياد فيه علي بن الحسين السعدابادي وهو غير مصرح بالتوثيق وفيه ايضا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والى الحسن الصيقل وهو الحسن بن زياد ايضا فالحسن بن زياد الصيقل ان كان هو
العطار كما زعم بعض مشايخنا فهو ثقة والا فهو مهمل والله اعلم والى الحسن بن السري صحيح كما في صه والى الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ضعيف بمحمد بن علي الصيرفي والحسن ضعيف ايضا والى الحسن بن علي
بن فضال صحيح كما في صه والى الحسن بن علي الكوفي وهو ابن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرح به الصدوق في طريقه الى ربعي بن عبد الرحيم طريقان في احدهما ابنه علي وفي اخرى ابن ابنه جعفر بن علي وهما
غير مذكورين الاان في ست وجش له كتاب ثم رواه في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عنه ثم روى جميع كتب محمد ورواياته عنه في الصحيح فتدبر والى الحسن بن علي بن النعمان صحيح كما في صه
وكذا الى الحسن بن علي الوشا والى الحسن بن قارن فيه حمزة بن محمد العلوي رحمه الله وهو مذكور بغير توثيق لكن الحسن غير مذكور بوجه فالمرجع فيه الى فعل المصنف رحمه الله والى الحسن بن محبوب صحيح
كما في صه والى الحسن بن هارون قوي كما في صه بعبد الكريم بن عمرو لكن ابن هارون مهمل والى الحسين بن ابي العلاء ضعيف كما في صه بموسى بن سعدان وفيه ايضا عبد الله بن القسم
ولا اعرفه لكن في ست الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول اخبرنا به جماعة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن الحسين بن ابي العلاء وهو طريق صحيح واضح فتدبر والى الحسين بن حماد قوي كما في صه بعبد الكريم بن عمرو والحسين ايضا واقفي ثقة والى الحسين بن زيد صحيح على
ما في صه وفيه محمد بن علي ماجيلويه لكن حسين لم يصرح بتوثيقه والله اعلم والى ابن سالم فيه ابو عبد الله الخراساني وهو غير مذكور ولا معلوم باسمه وفيه ايضا عبد الله بن جبلة وهو واقفي وان كان ثقة
علمان الحسين غير مذكور ولا معلوم والى الحسين بن سعيد صحيح كما في صه والى الحسين بن محمد القمي حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم وفيه محمد بن علي بن ماجيلويه والحسين فيه نظر
ايضا والى الحسين بن المختار صحيح الاانه واقفي لم يوثقه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن والى حفص البختري صحيح كما في صه وكذا الى حفص بن سالم وكنيته ابو ولاد الحناط كما ياتي في
الكنى ولعل التكرار لاختلاف الطريق عند اختلاف العنوان والى حفص بن غياث صحيح الاان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وطريقان اخران فيهما مجاهيل وفي ضعف وحفص عامي ايضا
اللاان في ست وجش له كتاب معتمد وربما جاز ذلك مقام التوثيق من اصحابنا فتدبر والى حكم بن حكيم صحيح كما في صه الاان فيه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والى حماد بن عثمان صحيح كما في صه
والى حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي لعلي عليه السلام فيه مجاهيل وايضا حماد بن عمرو مشترك بين مهملين وانس بن محمد غير مذكور ولا معلوم والى حماد بن عيسى صحيح كما في صه واخر حسن
والى حماد النوا ضعيف كما في صه بمحمد بن سنان وحماد ايضا مهمل والى حمدان بن الحسين فيه القاسم بن محمد وهو مشترك بين الضعيف والمهمل والموثق وحمدان بن الحسين غير معلوم ولا مذكور ايضا
والى

والى حمدان الديواني حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم وحمدان غير مذكور والى حمزة بن حمران صحيح كما في صه غير ان حمزة غير مصرح بالتوثيق والى حنان بن سدير صحيح كما في صه الاان فيه
محمد بن عيسى واخر حسن واخر فيه عبد الصمد بن محمد وهو مهمل عن التوثيق والى خالد بن ابي العلا الخفاف صحيح كما في صه الاان خالد بن ابي العلا غير مذكور الا في رجالنا ولا في رجال الخاص فهو مذكور
عندنا وعند صه خالد بن طهمان ابو العلا الخفاف الباعن التوثيق وفي جش قال مسلم بن الحجاج لم نسمع احاديث رواها عن ابي جعفر عليه السلام كان من العامة وفي ق خالد بن طهمان الكوفي وهو ابو
العلا الخفاف مشهور بكنيته صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط وفي هب صدوق شيعي ضعفه ابن معين وقال ايضا خالد بن بكار ابو العلا الخفاف الكوفي ولا يبعد ان يكون كلهم بل ان هذا الكل
والله اعلم روى عن الباقر والصادق عليهما السلام والى خالد بن ماد القلانسي فيه النضر بن شعيب وهو غير مذكور والى خالد بن نجيح صحيح كما في صه الاان ابن نجيح غير مصرح بالتوثيق يرمى بالارتفاع
والى داود بن ابي يزيد صحيح كما في صه وداود هو ابن فرقد والى داود بن اسحق ضعيف كما في صه بمحمد بن سنان وابن اسحق غير مذكور والى داود بن بوزيد صحيح كما في صه لكن فيه محمد بن عيسى والظاهر ان
داود بن بوزيد هذا هو ابن ابي زيد النيسابوري وهو ثقة والله اعلم والى داود بن الحصين فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق اللاان في ست داود بن الحصين له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد
عن الصفار عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عنه وهذا طريق صحيح لان ابن الوليد والمصنف رحمهما الله روى جميع رواياته عنه فيصح له ذلك فتدبر الاان ابن الحصين واقفي ثقة والله اعلم والى داود الرقي فيه
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهم ولم يوثق وعبد الله بن احمد الرازي ولم يذكره غير صه بان عنده فيه توقف وحريز بن صالح وهو غير مذكور وايضا داود هذا فيه قول بالارتفاع والضعف والى داود بن سرحان
صحيح كما في صه وكذا الى داود الجرمي الاان فيه محمد بن عيسى بن عبيد وايضا داود هذا غير مصرح بالتوثيق والى درست بن ابي منصور صحيح كما في صه الاانه واقفي غير موثق والى ذريح المحاربي حسن كما في صه
بابراهيم بن هاشم ثم روى عن ابن ابي عمير عنه والمصنف روى جميع روايات ابن ابي عمير عنه في الصحيح فتدبر والى ربعي بن عبد الله صحيح كما في صه وكذا الى رفاعة بن موسى والى روح بن عبد الرحيم فيه جعفر بن علي
الحسن بن علي الكوفي وهو غير مذكور والحسن بن علي بن فضال وغالب بن عثمان وهو واقفي ثقة ثم روى المصنف جميع روايات الحسن بن علي بن فضال عنه في الصحيح وقد تقدم عنه طريق موثق وفيه نظر والى
رومي بن زرارة فيه جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه وهو غير مذكور وروى انها الطريق الى ابن ابي عمير وصحح روايات المصنف اولا ياتي ثم صحح الطريق وفيه نظر وافي والى الريان بن الصلت حسن كما في صه
بابراهيم بن هاشم وقد روى جش كتابه في الصحيح عن الحميري عنه والمصنف روى جميع روايات الحميري عنه في الصحيح كما في ست فيلزم طريق صحيح ايضا والى زرارة بن اعين صحيح كما في صه والى زرعة عن
سماعة صحيح كما في صه الا انهما فطحيان واقفيان وكذا الى زكريا بن ادم والى زكريا بن مالك الجعفي فيه الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه وهو غير مذكور مهملا وزكريا بن مالك مهمل لكن المصنف الطريق
صحيح الى محمد بن احمد بن يحيى في رواياته كلها الاما استثنى من جملة الحسين فتامل وهو زكريا النقاض والطريق قريب من العمر وان كان في محمد بن احمد وعلي بن اسمعيل بعض الاحتمال لكن ينبغي الاتحاد ونوع تامل
فان النقاض ربما كان ابن عبد الله بن زياد والله اعلم والى الزهري واسم محمد بن مسلم بن شهاب ضعيف بقاسم بن محمد الاصفهاني والى زياد بن سوقة صحيح كما في صه وكذا عن زياد بن مروان القندي
الاانه واقفي والى زيد الشحام ضعيف بابي جميلة ثم جش روى كتابه عن صفوان عنه وقد روى المصنف في الصحيح جميع كتبه ورواياته لكن لا يخلو عن خلل فتدبر والى زيد بن علي بن الحسين ضعيف بحسين بن علوان
وعمرو بن خالد والى سعيد الصيرفي فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق وسعيد مهمل او مختلط والى سعد بن طريف ضعيف بحسين بن علوان وسعد ايضا ضعيف وفيه قول بالناووسية والى سعد بن عبد الله صحيح
كما في صه وكذا الى سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم لكنه غير مصرح بالتوثيق والى سعيد بن عبد الله الاعرج قوي بعبد الكريم بن عمرو لكن روى جش كتاب سعيد في الصحيح عن صفوان عنه والشيخ في ست
روى جميع كتب صفوان ورواياته عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين في الصحيح عن صفوان فيلزم صحته فتدبر والى سعيد النقاش ضعيف كما في صه بمحمد بن سنان وسعيد ايضا غير معلوم ولا مذكور والى سعيد بن
يسار ضعيف بمفضل ثم في ست روى كتاب سعيد عن صفوان عنه والمصنف روى جميع كتب صفوان ورواياته في الصحيح فلو صح ذلك لصح الطريق فليتدبر والى سلم بن تمام صاحب ابي الحسين ماخفي موجود
بيانه في النسخ والى سلمة بن الخطاب صحيح الاان سلمة ضعيف والى سليمان بن جعفر الجعفري صحيح كما في صه وكذا الى سليمان بن حفص الاان فيه احمد بن ابي عبد الله اما سليمان فغير مذكور الاان يكون
ابن حفصويه فيكون مهملا او يراد به من عيون اخبار الرضا ع انه متكلم خراسان والى سليمان بن خالد حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم والى سليمان بن داود المنقري ضعيف بقاسم بن محمد
الاصفهاني وسليمان ضعيف ايضا والى سليمان الديلمي ضعيف بمحمد بن سليمان الديلمي وغياث بن سليمان ايضا مجهول وسليمان ضعيف ايضا والى سليمان بن عمرو
فيه عبد الله بن خالد وهو غير مذكور واحمد بن علي وهو كذلك او مشترك وسليمان ايضا مهمل او مجهول والى سماعة بن مهران قوي او ضعيف بعثمان بن عيسى وفيه ابراهيم بن هاشم وفي صه انه حسن والى سورة الكلابي
صحيح كما في صه والى سهل بن اليسع حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم والى سيف التمار فيه علي بن الحسين السعدابادي والحسن بن رباط ولم يوثقا ثم علي بن رباط فقد رواية حسنا وقيل
مجهول الحسن برواية من محبوب عنه والكل منظور فيه فتدبر والى سيف بن عميرة فيه الحسن بن سيف بن عميرة ولم يوثق اللاان في ست سيف بن عميرة ثقة له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة وهو طريق صحيح فتدبر والى شعيب بن واقد فيه حمزة بن محمد العلوي ولم يوثق عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري وهو غير مذكور وشعيب ايضا كذلك والى شهاب بن عبد ربه صحيح كما في صه وكذا الى صالح بن الحكم لكن صالحا ضعيف والى صالح بن عقبة فيه علان الكليني
السعدابادي ولم يوثق وقد عد بعض اصحابنا المعاصرين حديثه حسنا وهو قريب وايضا فيستفاد من ست ان محمد بن علي بن الحسين روى جميع كتب يونس بن عبد الرحمن
ورواياته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم والصفار كلهم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس وفيه من التاييد ما لا يخفى
وايضا فقد روى المصنف عن محمد بن الحسن بن الوليد جميع رواياته وهو روى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله جميع كتبه ورواياته وفيه ايضا ما لا يخفى علان النجاشي روى كتاب صالح هذا
في الصحيح عن علان ابراهيم عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح وقد روى محمد بن علان الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن وقد روى ماجيلويه عن علان ابراهيم جميع رواياته الا
حديثا واحدا من كتاب النوادر في تحريم لحم البعير لكن صالحا فيه قيل انه كذاب غال فتدبر والى الصباح بن سيابة صحيح كما في صه لكن صباحا مهمل وكذا الى صفوان بن مهران الجمال صحيح
كما في صه والى صفوان بن يحيى حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم وقد تقدم في سعيد الاعرج وغيره نقل المصنف كتب صفوان ورواياته في الصحيح فتدبر والى طلحة بن زيد صحيح لكن طلحة عامي والى عاصم بن
حميد حسن كما في صه بابراهيم بن هاشم وفي ست الظاهر انه طريق صحيح فتدبر والى عامر بن عبد الله فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق ولم يثبت توثيق عامر ايضا فتدبر والى عامر بن نعيم القمي حسن
بابراهيم بن هاشم وفي صه انه صحيح لكن عامر مهمل غير مذكور والى عائذ الاحمسي صحيح كما في صه لكن عائذا مهمل والى العباس بن عامر القصباني فيه علي بن الحسن بن علي الكوفي وهو غير مذكور
لكن في ست اخبرنا ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي الكوفي وايوب بن نوح عن العباس بن عامر بكتابه وكتابه في جش ايضا في الصحيح لكن
من غير المصنف وفيه ايضا نوع تاييد فتدبر والى عباس بن معروف صحيح كما في صه والى عباس بن هلال فيه الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رضي الله عنه وهو غير مذكور والعباس ايضا مهمل وفيه ابراهيم
بن هاشم والى عبد الاعلى مولى ال سام صحيح كما في صه لكن عبد الاعلى غير مصرح بالتوثيق والى عبد الحميد الازدي ضعيف باسمعيل بن يسار وفيه ايضا احمد بن حبيب فهو
غير مذكور وفيه ايضا محمد بن علي القرشي وهو ابو سمينة والحكم الخياط وهو وابوه غير مصرح بالتوثيق والى عبد الحميد بن عواض صحيح كما في صه وكذا الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله

وكذا الى عبد الرحمن بن ابي نجران وابن ابي نجران وكذا الى عبد الرحمن بن الحجاج والى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فيه علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال العلامة وهو واسطي ان الواسطي
هو ابن اخي عبد الرحمن واظنه سهوا من قلم الشيخ ابن بابويه والناسخ انتهى فالظاهر ان السهو في الواسطي لان عمه قال الهاشمي هو الراوي عن عمه كتابه كما في ست وجش وهو ضعيف كعمه والى
عبد الرحيم القصير فيه حمزة بن علي بن الحسن [illegible] وهو غير مذكور وايضا عبد الرحيم لم يصرح بالتوثيق والى عبد الصمد بن بشير صحيح او حسن ولم يذكره صه [illegible]
[illegible] والى عبد العظيم بن عبد الله الحسني فيه علي بن الحسين السعدآبادي [illegible]
وكذا الى عبد الله بن ابي يعفور صحيح كما في صه وان كان فيه [illegible] والى عبد الكريم بن عتبة قوي كما في صه [illegible] والى عبد الكريم بن عمرو صحيح كما في صه لكن عبد الكريم بن عمرو واقفي ثقة
كما في صه [illegible] والى عبد الله بن جبلة صحيح كما في صه لكن ابن جبلة واقفي ثقة [illegible] والى عبد الله بن بكير فيه
[illegible] وكذا الى عبد الله بن جعفر الحميري والى عبد الله بن جندب حسن كما في صه بابراهيم
[illegible] والى عبد الله بن الحكم [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] والى عبد الله بن حماد الانصاري [illegible] ضعيف
[illegible] وكذا الى عبد الله بن سنان صحيح كما في صه والى عبد الله بن سليمان صحيح كما في صه [illegible]
[illegible] والى عبد الله بن فضالة ضعيف [illegible]
[illegible] والى عبد الله بن القاسم [illegible] والى عبد الله بن لطيف [illegible]
[illegible] والى عبد الله بن محمد الحجال صحيح كما في صه [illegible] وكذا الى عبد الله بن مسكان صحيح كما في صه والى
[illegible] وكذا الى عبد الله بن ميمون [illegible] والى عبد الله بن يحيى الكاهلي صحيح والى عبد المؤمن بن القسم [illegible]
[illegible]

حمد و ثنا و شکر بی انتها حضرت پادشاهی را که افکار اذکیا و انظار عقلا در بیدای عظمت
و معرفت کبریای او از قصور ادراک هر دم ندای سبحانک ما عرفناک میدهند و ناقد اسحار
کفتار رونا طقهٔ عبید و احرار پیوسته یا من لا یعرف کیف الا هو میزند شهباز فکرت از بر تو
احدیت او در قفس حیرت کرفتار و سیمرغ بصیرت در اوج هوای هویت او سرکشته و بیقرار و کیف
لا هو یقول عزّ من قایل لا تدرکه الابصار و هو یدرک الابصار مصوری که صور نوع عروسان کتابرا
از معادن و حیوانات و نباتات بمصاهرت هیولی اولی از حجلهٔ امکان در عرصهٔ جهان بمکر داد
از برازخ ظلمانی و هیاکل جسمانی در میدان دوران بهمت مشعبد زمان هر یکی را در هر لحظه رنکی
و نیز یکی نمود بیت چنان نکاشت بر الواح جسم صورت جان : که خیره کشت در و دیده اولو الابصار
صانعی که از صنوف اجناس نوعی را که اصل او از عوارض بسیط غبرا و فصل او از خواص عالم بالا بود
از کمال حکمت بجوهری کویا مقرون کردانید تا بنیت ظلمانی طبیعات هیولانی شود و بقوت

نفسانی مستعد تعرض نفحات ربانی کردد و بواسطهٔ آن سر کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف
بظهور رسد خالقی که از علامات الوهیت او بر صفحات مکنونات کالشمس فی کبد السماء
ظاهرست و آیات وحدانیتش بر جهات مدونات کالنهار اذا تجلی باهر شعر علی قصب الزبرجد
شاهدات : بان الله لیس له شریک : از اختراع اصناف مفارقات و ابداع انواع مقارنات
کمال قدرت او درخشان و از استمرار حرکات سیارات و استقرار و ثبات ثابتات با بیان
آثار و اضافات و تشابه انوار و آضات غایت حکمت بیت ازین برتر نباشد هیچ برهان :
تعالی ذاته عن کل نقصان : ذرا یرا جرام در خطایر اعدام از فیضان انعام وجود در ربقهٔ نظام و
منتظم و سرایر ذرایر در ضمایر او نام هر خاص و عام مترسم نظم جلت معانی قدس وحدة ذاته :
عن ان بطونه ذوی الاطوار : هیهات ان یصطاد عنقا البقا : بلعابهن عناکب الافکار : خداوندی
که او داند که چون است : چه او از هر چه من دانم برونست : نه مرکز کبریایش را بدایت :
نه ملکش را سرانجام نهایت : بدین الت که عقل او را زبان کفت : ثنای حضرت او چون توان کفت
تعالی شانه و تبارک برهانه مالک الملک ذو الجلال و الاکرام و صنوف صلوات نامیات
و ضروب تحیات زاکیات نثار روضهٔ مطهر و قبهٔ منور سروری که هنوز رقم خلافت
انی جاعل فی الارض خلیفه بر خاک پاک ابو البشر نرفته علم نبوت کنت نبیا و ادم منجدل فی طینة
بر ذروهٔ افلاک و جبهٔ سماک افراشته بود نظم ولولاه لم یخلق ولولاه لم یکن : مکان ولا کون
ولا فقط حادث : اما بعد چنین کوید مقرر این عبارات و مصور این مقالات بندهٔ ضعیف
محمد بن محمود الآملی حقق الله آماله که چون از فواضل کرم عمیم الهی و شواغل نعم جسیم نامتناهی
این ضعیف از ایام صبی تا مقام انتهای نشو و نما در اقتنای علوم اغنای هر چه تمامتر میبود و
بقدر وسع طاقت بالکمال فقر و فاقه بر سنن نظم صبرت علی الایام و الصبر شیمتی : و وارست علما
بالعلم همتی : در تحصیل سعی جمیل مینمود و رسوم اکتساب آن بر صحیفهٔ دل و جان نکاشته
و چون کوی حوزهٔ ابوست چوکان حوادث در میدان دوران انداخت میکفت بیت بهوس کار
بپایه تمنی نشود : اندرین راه بسی خون جکر باید خورد : در عهدی که مغانی معانی قاعا صفصفا کشته
مصارف معارف عالیها سافلها مانده و اسباب آداب خاویه علی عروشها شده و تحمل مشاق و
تخطی تلال و هامون آفاق را التزام نموده بحکم اطلبوا العلم ولو بالصین بخدمت اکثر فضلای
انام و علمای اسلام خص الله الماضین منهم بقدایا المغفرة و الاکرام و الباقین بمزایا الفضل

والانعام رسید و از نفایس انفاس و فواید مجالس استیناس ایشان در هر قسمی از اقسام علمی
تمام مخصوص گشت و بر معلومات هر قسمی و مدرکات هر علمی وقوف یافت و بقدر توفیق
براق تحقیق در عرصهٔ تصور و تصدیق هر یک بتاخت و در چند فن بانفراد تالیفی ساخت و تصنیفی
پرداخت و در خدمت سلسلهٔ همت از بالای ایوان رفعت و دار الملک قناعت در آویخته بحکم من اختار
العزلة حاز العزلة در کنج انزوا با نوای سرچه تمامتر بی رنجی و ترجی میبود و بترنم **نظم** اذا غاص فی بحر
التفکر خاطری : علی درة من معضلات المطالب : حقرت ملوک الارض فی نیل ما اشتهوا : و نلت المنی بالکتب
لا بالکتایب : خود را تسلی میبود تا اسباب قطع از جوانب روی نمود ابواب تفرقه بر جان
گشود و این بنده نیز غبار کردار از عسار نوایب اعصار در چنگ شداید گرفتار شد و از اختلال
حال و تقاعد آمال امثال این ابیات انشا میکرد **للمؤلف** فلیلی بلی من فنون الفضایل : سوی ما
الاقی صنوف العواجل : لاعدوا اثوات الحوادث ملبسی : وامسی وایدی النایبات حمایل : الی کم ارجی
بالتمنی مداریا : وکم بین قلبی والامانی بجایل : الی کم اری الجهال ارباب ثروة : وایدی بحاجات
ولست بنایل : فلم ار دبالافاق عزی بفایق : ولم ار فی الحرمان مثلی بعایل : صعدت مراقیها واتقنت
فلم ار ما الاکثر المخایل : اذا ما منها فی هوان وشدة : فما الفرق قولا بینها والزوایل : لان قال
قوم ثروة من فنانها : فانی منها لست احظی بطایل : فکم من رسالات رقمت نقوشها : وکم انشئت ما
بتلک الرسایل : ارانی فی الحرمان ما کنت ارتجی : او آخر عمری لحقا بالاوایل : فوا اسفا من طیب عمر قضیته
بجمع المعانی والاکتساب مسایل : فها انا مسئول لذی کل مشکل : ولا ذات من اشکال عدی بسایل : فیا لیتنی
اعطیت مما اریده : ولم اک مغمورا بحسن الشمایل : اما این معانی چون تموهات وساوس شیطانی و منویات
هواجس نفسانی بود با خود گفت با مثال این کلمات از کمالات اعراض نمودن از تجرد ... و انانی
**نظم** استغفر الله مما جری به القلم : اذا لم یکن للمرء عین صحیحة : فلا غرو ان یرتاب ...
گر بجز دان قیمت این ملک ندانند : ای عقل خجل نیستم از تو که تو دانی : و بکلی نفی خاطر کرده متوجه
علوم و معانی شد و بعد از احاطت باجاز اقسام آن بقدر طاقت و امکان بتالیف این کتاب که
خلاصهٔ مطالب اولوا الالباب و نقاوهٔ مآرب هر شیخ و شاب تحفهٔ ارباب بصیرت و روضهٔ
اصحاب شریعت عوارف معارف طریقت سواق مصاق حقیقت مفتاح ابواب بلاغت مصابح
مناهج فصاحت معارج لوامع تحقیقات مدارج جوامع تلویحات مفاتیح اسرار غیب مصابیح
انوار هر شک و ریب قواعد عقاید دینی مراصد مقاصد یقینی شفا سوانح خاطر احباب لوازم دفاتر

مکارم اخلاق نجات ظلمات شبهات و شقاق نصوص اصول دین فصوص ابواب یقین رموز کنوز علوم
و آداب عیون اشارات اهل فضل و خطاب کشاف دقایق عویصات جوامع حقایق آیات
بینات ملخص تنزیل مسالک تحصیل محصول ارباب کشف و وصول مأمول اصحاب شرف و قبول
مطالع بروج لطایف طوالع درج ظرایف منهاج وصول احکام معراج حصول مرام دلایل اعجاز بیان
وسایل ایجاز تبیان روانق بساتین معانی حدایق میادین کامرانی مجموعهٔ کمالات نفسانی
جریدهٔ سعادات انسانی لآلی لیالی انس سیارات سموات قدس است و صد و بیست علم را از معقول
و منقول و فروع و اصول با صد و پنج رد کرده چنانچه در وضع و ترتیب کتاب بدان اشارت افتد
خلاصهٔ هر یک را بحکم **نظم** ما حوی العلم جمیعا واحد : ولو مارسه الف سنة : انما العلم بعید غوره : فخذوا من
کل شیء احسنه : با احسن نظام و انسب ترتیب و التیام بوجهی که مفید خاص و عام و مطلق طوایف انام باشد
در قید کتابت کشید **نظم** و من موقنا ادعیه منازع : لمنکر ضوء الشمس عند استویها : و آنرا ابکار الفنون فی
عرایس العیون موسوم گردانید و هر چند میخواست دیباچهٔ آنرا بالقاب صاحب دولتی که **شعر**
یدوم شاه الی الدهر لامعا : و یقضی الی الذکر الجمیل انتسابه : مطرا گرداند تا بواسطهٔ صیت صباجولان او در
میدان دوران منتهٔ اول گردد و نسیم خاص جهان برو وزد **ع** در عرصه کسی نبود شایستهٔ آن : واز
دیوانخانهٔ صمدیت منشور سلطنت بطغرای سعادت خدایگان ربع مسکون مدبر بسیط مأمون اسکندر
ثانی واضع اساس جهانبانی حامی قوانین ملک و ملت ماحی قواعد ظلم و بدعت **بت** اگر از دور فلک اکنون غرض
دوران الست : کشف اسرار قضا موقوف بر فرمان اوست : عقل کل طفل دبیرستان ابجدخوان اوست :
جام جم عکسی رسمی ز عکس خاطر رخشان اوست : آیت نصر من الله نازل اندر شان اوست : گوی دولت
تا ابد اندر خم چوگان اوست : خسرو ایران نیارم گفت زیرا بر درش : صد چه خسرو میر فرمان ده
کنون در بون اوست : ور سکندر خوانمش هم نیستم معذور از آن : صد چه اسکندر کنون در عهد و در
بجان اوست : رستم دستان نیارم گفت زیرا که روز کین : رستم دستان هزار افتاده از دستان اوست
گر نبودی روز و شب گردان سپهر نیلگون : گفتمی شبرنگ رخش قدر بی پایان اوست : ور نبودی بحر و
کان در صد نقصان گفتمی : کان و از امایه از کلک دُرافشان اوست : قاید زمام الانام حافظ بیضهٔ
الاسلام راعی بلاد الشرق والغرب :
بتوقیع رسید و خورشید رافتش بر مشارق و مغارب عالم مطلع
نمود و همای همتش سایه بر جنوب و شمال جهان انداخت و کوس دولتش بر کنگرهٔ قصر انا مکنا له فی الارض

عن عبايات الهروي عن بشير بن عمر الهمداني قال مرّ بنا امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

در طول و عرض شش جهت هفت اقلیم بنواختند و آثار مرحمتش با صقاع و ارباع مسکون و اطراف و
اکناف تلال و هامون بوجهی شمول یافت که رقم نسیان بر آثار اسکندر و نوشروان کشیدند و صیت معدلت
و آوازه موهبت آنحضرت در اقطار مملکت جهان منتشر گشت که طنین آن بطرفی الشرق والغرب
و غاشی البر والبحر رسید والسنه ادانی و اقاصی و ناطقه مطیع و عاصی بثنای فایح آن جاه و دعای
صباح آن درگاه جاری گشت و جناب جنت آیتش با شواغل جهانداری و دواعی کامکاری همگی اوقات را
بترتیب اهل فضل و تقویت ارباب عقل و نقل و احکام ارکان اسلام و اتقان بنیان ایمان و افاضت
سجال نوال و اشاعت آیات افضال و تمهید قواعد تمکین و تشیید مبانی یقین و اعلاء معالم دین و احیاء
قواعد سید المرسلین مصروف داشت و از اطراف فضلا و اشراف بوسایل رسایل و مصنفات
متوجه آنحضرت شدند و عموم طوایف بنفایس و ظرایف متعرض نیل آن مرخت گشتند بنده نیز این نوباوه
حدیقه فکرت را اگرچه نسبت با آنحضرت بضاعت مزجاتست وسیله ساخته متوجه بارگاه سلطنت
گردید مامول از کمال عاطفت آنکه چون بنظر همایون مشرف شود بشرف حسن قبول فرموده بر سایر تحف
و عموم هدایا و طرف که از هر طرف آرند مرجح دارد چه در کتب حکمت مسطور است که ارسطاطالیس حکمت را
تدوین فرموده دیباچه آنرا بالقاب اسکندر ترسن داد و اسکندر مملکت یونان بدو بخشید جمعی برو حسد
بردند که در ازاء آنکه حکیمی کتابی بنام تو کند اقلیمی بدو چون توان داد اسکندر فرمود که اگر بدین روش
شود که کسی شمارا جاوید زنده خواهد داشت در حق او چه عطا کنید ایشان گفتند در مقابله چنین نفع
هیچ خدمتی لایق نیفتد و بازاء چنین کرامتی هیچ عطیتی موافق نباید اسکندر فرمود
بقای ابدا مگر دانسته اید که هر هدیه نفیس و تحفه انیس که بحضرت سلاطین و ملوک برند بتقلب
احوال و تجدد ماه و سال تغیر و زوال پذیرد و هر عمارتی رفیع و بنای منیع که جهت بقای نام ایشان
احداث کنند بتقادم زمان و توارد حدثان بلکه دران بنیان مرصوص افتد و عاقبت الامر
مطموس گردد الا آنچه علما در بطون اوراق ثبت کنند و در آفاق منتشر گردد که بحکم جلد
الذکر فی الکتب عمر لا یبلی که هرگز بمرور ایام اندراس و انهدام نپذیرد بلکه از سلف بخلف
و از سابق بلاحق میرسد و روز بروز ذکر آن زیادت میشود **شعر** ما تنسخ الایدی تبلی وما تمادی :::
یبقی لنا ما تنسخ الاقلام ::: و اگر بر خللی یا زللی اطلاع افتد بلزم جبلّه فضلاء ملت و اعیان خلاصه دین
و دولت سند اشارت رود تا در اصلاح آن کوشیده برین کمینه مواخذه نفرمایند **شعر**
فانی بالخطایا المعترف ٭ و بالعجز والتقصیر المعترف ٭ والله ولی التوفیق و منه الهدایة بالتحقیق

[illegible]

---

اخذوا و قتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا والله ان الله لا يبد لها حتى يقتلوا عن آخرهم محمد بن الحسن البراثي قال ...
عبد ويس الكوفي عن حمدويه عن جده عن الحكم بن مسكين قال حدثني بذلك اسمعيل بن محمد عن موسى بن سلام عن الحكم ... قال دخلت مع خالي سليمان ...
[illegible]

و پیش از شروع در مطلوب مقدمه مشتمل بر سه فایده یکی در بیان شرف علم دویم در تقسیم علوم
سیوم در ترتیب کتاب یاد کرده میشود ان شاء الله تعالی **فایده اولی** در بیان شرف علم و فضیلت او هر چند
اثبات این دعوی و تحقیق این معنی احتیاج ببرهان و افتقار به بیان ندارد زیرا که جمیع طوایف و ملل
و عموم ارباب اهوا و نحل بشرف علم معترفند و بعدم تحصیل آن متاسف و نیز انسان باتفاق محققان
مرکبست از دو جوهر یکی خسیس که آن بدنست و دویم شریف که آن روح ناطقه است و پیر عقلا متفقند
بر آنکه کمال بدن بروح است و کمال روح بعلم و بنا بر این هر آنچه سبب کمال شریف شود شریف باشد اما
تاکید را بنا بر بعضی از آنچه در کتب سماوی آمده و از ارباب نفوس قدسی منقول شده ذکر کرده شود قوله تعالی
و من یؤت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا وجه استدلال بدین آیت آنست که حکمت اگر بمعنی
موعظتست کما فی قوله تعالی و انزل علیک الکتاب والحکمة ای الموعظة و اگر بمعنی فهم و علم کما فی قوله
و لقد آتینا لقمان الحکمة ای الفهم والحکم والعلم و اگر بمعنی نبوت کما فی قوله تعالی و آتاه الله الملک
والحکمة ای النبوة و اگر بمعنی بیان قرآن کما فی قوله تعالی ادع الی سبیل ربک بالحکمة ای بالبیان والقرآن
راجع با علم اوست و با آنکه بحکم و ما اوتیتم من العلم الا قلیلا اجزاء اندکی از علم به بنی آدم داده است و آنرا
خیر کثیر خوانده و جمله دنیا را قلیل خوانده که فرموده قل متاع الدنیا قلیل و ازینجا معلوم شود که اندکی از علم بهتر از متاع
دنیاست **دویم** قوله تعالی و علمک ما لم تکن تعلم و کان فضل الله علیک عظیما با چندین هزار لطف و فضل که با پیغمبر
صلی الله علیه و آله و سلم کرده بود هیچ چیز منت ننهاد الا بعلم **سیم** قوله تعالی و علم آدم الاسماء کلها
ثم عرضهم علی الملائکة الآیة که ایزد تعالی و تقدس الزام ملائکه و تفضیل او بر ایشان بعلم او کرد **چهارم**
قوله تعالی قل رب زدنی علما که اگر چیزی شریفتر از علم بودی حق تعالی پیغمبر صلی الله علیه را بطلب آن فرمودی
**پنجم** قوله تعالی حکایت از سلیمان و علمنا منطق الطیر چه سلیمان با آنکه بر جن و انس و وحش و طیر پادشاه
بود هیچ چیز مفاخرت نکرد الا بعلم **ششم** قوله و یرفع الله الذین آمنوا منکم والذین اوتوا العلم
درجات چه اول فرمود بلند گردانیدیم درجه مومنان را بعد از آن فرمود درجات مر اهل علم راست و از
اینجا لازم آید که درجات اهل علم از درجات دیگران بیشتر بود و هرچه سبب کمال درجه شود بضرورت شریف بود
**هفتم** قوله تعالی هل یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون چه نفی استوای ایشان بواسطه
شرف علمست و نقص جهل **هشتم** قوله تعالی شهد الله انه لا اله الا هو والملائکة و اولوا العلم
قائما بالقسط که اهل علم را بواسطه شرف علم در شهادت با خود و ملائکه مقرون گردانید **نهم** قوله تعالی انما
یخشی الله من عباده العلماء چه معنی آنست که جز عالمان از خدای نترسند و در آیتی دیگر فرموده که بهشت

[illegible]

الحسن البرقی قال حدثنی ابو علی قال حدثنی محمد بن رجاء الخیاط عن محمد بن علی الرضا علیه السلام انه قال الواقفة هم حمیر الشیعة ثم تلا هذه الآیة ان هم الا کالانعام بل هم اضل سبیلا محمد بن الحسن البرقی قال حدثنی ابو علی قال حدثنی منصور عن الصادق محمد بن علی الرضا علیهما السلام ان الزیدیة والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء محمد بن الحسن البرقی قال حدثنی الفارسی یحیی ابا علی عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن حلف قال سالت محمد بن علی الرضا عن هذه الآیة وجوه یومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال نزلت فی النصاب والزیدیة والواقفة من النصاب محمد بن الحسن البرقی قال حدثنی ابو علی قال حدثنی ابراهیم بن عقبة قال کتبت الی العسکری علیه السلام جعلت فداک قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت علیهم فی صلواتی قال نعم اقنت علیهم فی صلواتک محمد بن الحسن الکوفی عن محمد بن عبد الجبار محمد بن الحسن قال حدثنی ابو علی الفارسی عن

جاودان از کسانی باشد که از خدای تعالی بترسند و موقوله تعالی جنات عدن من تحتها الانهار تا آنجا که فرموده است ذلک لمن خشی ربه **دهم** قوله تعالی اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم چه بیشتر محققان اهل تفسیر برآنند که مراد باولوا الامر علما اند زیرا که تیغ پادشاهان تابع قلم علما بوده و قلم ایشان تابع تیغ پادشاهان نه **یازدهم** انچه در توریة فرموده که یا موسی عظم الحکمة فانی لا اجعلها فی قلب الا واردت ان اغفر له فتعلمها ثم اعمل بها ثم ابذلها لتنال کرامتی فی الدنیا والآخرة و چون نیل کرامت دنیا و عقبی متعلق بعلم و ادب باشد معلوم شود که شرف او تا چه غایت است **دوازدهم** انچه در انجیل آمده و هو قوله ویل لمن سمع بالعلم ولم یطلبه کیف یحشر مع الجهال الی النار اطلبوا العلم وتعلموا ولا تقولوا نخاف ان نعلم ولا نعمل ولکن قولوا نرجوا ان نعلم فنعمل والعلم یشفع لصاحبه وحق علی الله ان لا یخزیه یقول الله یا معشر العلماء ما ظنکم بربکم فیقولون ظننا ان یرحمنا و یغفر لنا فیقول انی قد فعلت انی استودعتکم حکمتی لا لشر اردت بکم ادخلوا جنتی برحمتی و ازین نص بچند وجه شرف علم معلوم شود از مقاتل بن سلیمان نقلست که حق تعالی در انجیل فرموده یا عیسی عظم العلماء واعرف فضلهم فانی فضلتهم علی جمیع خلقی الا النبیین والمرسلین کفضل الشمس علی سایر الکواکب وکفضل الآخرة علی الدنیا وکفضلی علی کل شیء **چهارم** انچه در حدیث آمده است و آن بغایت بسیار است واما ده حدیث که دالست بر مقصود او ضحند یاد کرده شود **اول** قوله علیه السلام تفکر ساعة خیر من عبادة ستین سنة زیرا که فکر بنده را بحق رساند و بی فکرت طاعت سبب نجاة نبود زیرا اگر کافر در دلایل توحید الهیه فکر کند و در حال بمیرد باتفاق نجات یابد و اما اگر کسی هزار سال بی علم و معرفت عمل کند نجات نیابد **دوم** قوله علیه السلام اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم والجهاد **سیم** قوله علیه السلام لعلی لما بعثه الی اهل الیمن لان یهدی الله بک رجلا خیر لک مما تطلع علیه الشمس **چهارم** قوله علیه السلام فضل العالم علی العابد کفضلی علی ادناکم **پنجم** قوله نعم علیه السلام اوحی الله عز وجل الی ابراهیم یا ابراهیم انی علیم احب کل علیم **ششم** قوله علیه السلام الموت قبیلة ایسر من موت عالم **هفتم** قوله علیه السلام من سلک طریقا یطلب العلم سلک الله به طریقا من طرق الجنة وان الملائکة تضع اجنحتها رضی بطالب العلم وان العالم لیستغفر له من فی السموات ومن فی الارض والحیتان فی جوف الماء وان العلماء ورثة الانبیاء **هشتم** قوله علیه السلام یشفع یوم القیمة ثلثة الانبیاء ثم العلماء ثم الشهداء **نهم** قوله علیه السلام من صلی خلف عالم من العلماء فکانما صلی خلف نبی من الانبیاء **دهم** قوله علیه السلام یوزن مداد العلماء یوم القیمة و یوزن بدماء الشهداء فیترجح مداد العلماء علی دماء الشهداء دلالت این نصوص بر شرف علم ظاهر بود در بیان آن قال

عن عمر بن فرات قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الواقفة قال یعیشون حیاری و یموتون زنادقة **و بهذا الاسناد** عن احمد بن محمد الرزاز عن جعفر بن محمد بن یونس قال جاءنی جماعة منهم رتاع فیها المسایل الاربع الواقفة قد رجعت علی حال المدینة فیها مسایل ... **ابراهیم بن محمد** بن العباس الختلی قال حدثنی احمد بن ادریس القمی قال حدثنی محمد بن احمد بن یحیی قال حدثنی العباس بن معروف عن الحجال عن ابراهیم بن ابی البلاد عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال ذکرت الممطورة وشکهم فقال یعیشون ما عاشوا علی شک ثم یموتون زنادقة **حمدویه** قال حدثنی محمد بن عیسی عن ابراهیم بن عقبة قال کتبت الیه یعنی ابا الحسن علیه السلام جعلت فداک قد عرفت بعض هولاء الممطورة افاقنت علیهم فی صلواتی قال نعم اقنت علیهم فی صلواتک **خلف بن حماد** الکشی قال اخبرنا الحسن بن طلحة المروزی عن یحیی بن المبارک قال کتبت الی الرضا علیه السلام بمسائل فاجابنی وذکرت فی آخر الکتاب قول الله عز وجل مذبذبین بین ذلک لا الی هؤلاء ولا الی هؤلاء فقال نزلت فی الواقفة ووجدت الجواب کله بخطه لیس هم من المؤمنین ولا من المسلمین هم ممن کذب بآیات الله ونحن اشهر معلومات فلا جدال فینا ولا رشد لا فسوق فینا انصبوا لهم یا یحیی من العداوة ما استطعت **محمد بن الحسن** قال حدثنی ابو علی قال حدثنا محمد بن صباح قال حدثنا اسمعیل بن عامر عن ابان عن حبیب الخثعمی عن ابن ابی یعفور قال کنت عند الصادق علیه السلام اذ دخل موسی علیه السلام فجلس فقال ابو عبد الله یا ابن ابی یعفور هذا خیر ولدی واحبهم الی غیر ان الله عز وجل یضل به قوما من شیعتنا فاعلم انهم قوم لا خلاق لهم فی الآخرة ولا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قلت جعلت فداک قد ارعبت قلبی عن ابن الله قال یضل به قوما من شیعتنا بعد موته جزعا علیه فیقولون لم یمت وینکرون الائمة من بعده ویدعون الشیعة الی ضلالتهم وفی ذلک ابطال حقوقنا وهدم دین الله یا ابن ابی یعفور فالله ورسوله منهم بریء ونحن منهم براء **و بهذا الاسناد** قال حدثنی ایوب بن نوح عن سعید العطار عن حمزة الزیات قال سمعت حمران بن اعین یقول قلت لابی جعفر علیه السلام امن شیعتکم انا قال ای والله فی الدنیا والآخرة وما احد من شیعتنا الا وهو مکتوب عندنا اسمه واسم ابیه الا من یتولی منهم عنا قال قلت جعلت فداک ومن شیعتکم من یتولی عنکم بعد المعرفة قال یا حمران نعم وانت لا تدرکهم قال حمزة فتناظرنا فی هذا الحدیث فکتبنا به الی الرضا علیه السلام نسأله عمن استثنی به ابو جعفر فکتب هم الواقفة علی موسی بن جعفر علیه السلام **الثامنة والعاشر** قال الکلام فی سند لنا طرق متعددة الی الشیخ السعید ابی جعفر الطوسی رحمه الله وکذا الی الشیخ الصدوق ابی جعفر بن بابویه وکذا الی الشیخین ابی عمرو محمد الکشی واحمد بن العباس النجاشی

النبی صلی الله علیه وآله ونحن نذکر طرقا منها وما یتحقق وکلها صحیحة فالذی اعلی الی الشیخ الطوسی رحمه الله فانا نروی جمیع روایاته ومصنفاته واجازاته عن والدی الشیخ یوسف بن علی بن مطهر رحمه الله عن الشیخ یحیی بن محمد بن یحیی بن الفرج السوراوی عن الشیخ الفقیه الحسین بن هبة الله بن رطبة عن المفید ابی علی الحسن بن محمد الطوسی عن والده الشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی وعن والدی عن السید احمد بن یوسف بن احمد بن العریضی العلوی الحسینی عن برهان الدین محمد بن محمد بن علی الحمدانی القزوینی نزیل الری عن السید فضل الله بن علی الحسنی

نمود **پنجم** انکه در اثر آمده است و آن بشمار نیست و روشنتر از همه انکه امیر المؤمنین علیه السلام باشاگرد خود کمیل بن زیاد گفت العلم خیر لک من المال العلم یحرسک وانت تحرس المال والعلم حاکم والمال محکوم علیه والمال تنقصه النفقة والعلم یزکو علی الانفاق و جای دیگر فرموده که العالم افضل من الصایم القائم المجاهد و اذا مات العالم ثلم فی الاسلام ثلمة لا یسدها الا خلف منه **شعر** ففز بعلم لا یکون جاهلا ابدا الناس موتی واهل العلم احیاء و هم از منقولست که تفضیل علم بر مال بهفده وجه **اول** انکه بسبب مال دشمن بسیار شود زیرا که چون هر که بدو نزدیکتر باشد بجو فرزند و برادر از برای میراث مرگ او خواهند و بسبب علم دوست بسیار شود زیرا که چون خلق را معلوم کرد که شخصی عالمی بزرگست دلها رابدو میل افتد **دوم** انکه علم سبب قرب و کرامت حق است و مال سبب بعد و مواخذت **سیم** انکه علم میراث ملائکه و انبیاست و مال میراث نمرود و قارون **چهارم** انکه مال متاع دنیا و فانیست و علم متاع آخرت و باقی **پنجم** انکه علم از عالم هیچوجه جدا نشود بخلاف مال که بیکساعت جدا شود که من غنی اصبح فقیرا و عبد الله بن عباس پسر خود را وصیت کرد که یا بنی علیک بالادب فانه دلیل علی المروة وانیس فی الوحشة وصاحب فی الغربة وقرین فی الحضر وصدر فی المجلس ووسیلة الی تحصیل المطالب وغنی عند العدم ورفعة للخسیس وکمال للشریف **وابو الاسود** رضی الله عنه فرموده که لیس شیء اعز من العلم الملوک حکام علی الملوک و از وصایا لقمان است مر پسر خود را یا بنی علیک بالعلم فانک ان افتقرت کان لک مالا وان استغنیت کان لک جمالا **وقال بعض الحکما** لیت شعری ای شیء ادرک من فاته العلم وای شیء فات من ادرک العلم **ونقلست** که اسکندر از ارسطاطالیس سؤال کرد که علم بهترست یا ملک ارسطاطالیس سؤال کرد که علم بهتر است اسکندر گفت چراست که علما پیوسته بر در ارباب ملک تردد کنند اما ملوک بر در علما کمتر روند ارسطاطالیس گفت علما بنابر انکه قدر مال و احتیاج خود بدان دانند بر در ایشان جهة تحصیل مال تردد کنند و ارباب اموال چون قدر علم و احتیاج خود بدان ندانند لاجرم بر در علما کمتر روند و گویند و هم ازو پرسید که از جهة چیست که همه کس علم را دوست دارند در جواب گفت بدانکه آدمی پیوسته خواهد که بر همه چیز غلبه کند و در تحت تصرف خود آورد و شک نیست در انکه هر که بر چیزی غلبه کند مچنان باشد که آن چیز را در تحت تصرف خود آورده باشد و آن نتواند بود الا بالعلم **فایده دوم** در تقسیم علوم بدانکه علم بقسمت اولی منقسم شود با حکمی و غیر حکمی چه اگر نسبت او با جمیع ازمنه و امم یکسان بود آنرا حکمت خوانند والا غیر حکمت و حکمت چون عبارتست از دانستن حقایق اشیا چنانکه باشد و قیام نمودن بکارها چنانکه باید بقدر استطاعت تا نفس انسانی بکمالی که متوجه است بدان رسد پس منقسم شود بدو قسم علمی و عملی علمی تصور حقایق موجوداتست و تصدیق باحکام و لواحق آن چنانکه فی نفس الامر

و علمه علی ما ذکره الی مولانا المشایخ رضی الله عنهم وارضاهم وجزاهم عن الاسلام واهله خیر الجزاء بمحمد وآله خیر الوری فرغ من تسویده الراجی عفو ربه الهادی محمد بن علی المکتب فی سلخ صفر فی مشهد مولاه امیر المؤمنین صلوات الله علیه حامدا لله مستغفرا مصلیا علی النبی وآله الکرام علیهم السلام هذه صورة خطه ادام الله تاییده وحباه من الانعام جزیله م م م م

واجازاته عن والدی الشیخ یوسف بن علی بن مطهر رحمه الله عن ... الطوسی عن والده الشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی ... القزوینی نزیل الری عن السید فضل الله بن علی الحسنی الراوندی عن عماد الدین ابی الصمصام ذی الفقار بن معبد الحسنی عن ابی جعفر الطوسی وعن والدی عن الشیخ یوسف بن مطهر عن السید فخار بن معد بن فخار العلوی الموسوی عن الشیخ شاذان بن جبرئیل القمی عن الشیخ ابی القاسم العماد الطبری عن المفید ابی علی الحسن بن محمد بن الحسن الطوسی عن الشیخ والده ابی جعفر الطوسی والذی الی الشیخ ابی جعفر بن بابویه فانا نروی جمیع مصنفاته واجازاته عن والدی رحمه الله عن السید احمد بن یوسف بن احمد العریضی العلوی الحسینی عن برهان الدین محمد بن محمد بن علی الحمدانی القزوینی عن السید فضل الله بن علی الحسینی الراوندی عن عماد ابی الصمصام بن معبد الحسنی عن الشیخ ابی جعفر الطوسی رحمه الله عن الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه رحمه الله **و بهذا الاسناد** عن ابی الصمصام عن النجاشی بکتابه **و بالاسناد** عن الشیخ ابی جعفر الطوسی عن ابی محمد هرون بن موسی التلعکبری عن ابی عمر محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی رحمه الله بکتابه وقد اقتصرت من الروایات الی هؤلاء المشایخ بما ذکرت والباقی من الروایات الی هؤلاء المشایخ والی غیرهم مذکور فی کتابنا الکبیر انتهی **ه** اعلم ان روایة الشیخ المفید قدس الله روحه عن ابی محمد التلعکبری بلا واسطة المفید والحسین بن عبید الله الغضائری کوهی وقد قال الشیخ اخبرنا عنه جماعة من اصحابنا والمشهور فی تاریخ ولادة الشیخ وتاریخ وفاة التلعکبری ... واعلم ان الی العلامة قدس الله روحه طرق اشهرها عن الشیخ السعید ابراهیم بن علی بن عبد العال المیسی رحمه الله عن والده الشیخ نور الدین علی بن عبد العال المیسی رحمه الله عن الشیخ شمس الدین محمد بن داود عن الشیخ ضیاء الدین علی بن الشیخ شمس الدین محمد بن مکی عن والده عن السید عمید الدین عبد المطلب والشیخ فخر الدین بن العلامة حسن بن یوسف بن مطهر عن والده العلامة قدس الله روحه ونور ضریحه

بسم الله وصلی الله علی محمد وآله ولد رسول الله صلی الله علیه وآله یوم الجمعة عند طلوع الشمس السابع عشر او الثانی عشر من ربیع الاول من عام الفیل کنیته ابو القاسم ابو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف توفی ابوه وهو ابن اربعة اشهر وشهرین وتوفی جده وهو ابن ثمان سنین وروی ان امه توفیت بالابواء وله ست سنین وتزوج خدیجة وله یومئذ خمس وعشرون سنة وبعث صلی الله علیه وآله فی السابع والعشرین من رجب وله اربعون سنة ومات عمه ابو طالب وله ست واربعون سنة وثمانیة اشهر ... وتوفیت خدیجة بعد موت ابی طالب بثلثة ایام

باشد بعد از قوت ... و مزاولت صناعات از جهت اخراج آنکه در
چیز قوت بحد فعل بشرط آنکه مؤدی بود از نقصان بکمال بحسب طاقت بشری **و حکمت علمی** که آنرا نظری خوانند
اگر علم باشد بدانکه مقارنت ماده شرط وجود او نبود مانند باری تعالی و عقول و نفوس و وحدت و کثرت و امثال
آن از امور عامه آنرا الهی و علم اعلی و علم ما بعد الطبیعة خوانند و اگر علم باشد بدانچه تا مقارن ماده نشود موجود نتواند
بود خالی نباشد از آنکه مقارنت ماده بشرط تعقل او بود مانند معادن و نبات و حیوان یا نه مانند زوج و فرد و
مثلث و مربع و دایره و امثال آن و اول را علم اسفل و طبیعی خوانند و دوم را علم اوسط و ریاضی و بعضی
قسم اول را بدو قسم کنند برین وجه که آنچه مقارنت ماده شرط وجود او نیست اگر اصلا مقارن ماده نشود
مانند ذات حق تعالی و عقول و نفوس آنرا الهی خوانند و الا علم کلی پس برین اقسام امهات حکمت نظری در چهار قسم
منحصر شوند و بر تقسیم اول در سه قسم و هر یکی ازین اقسام مشتمل اند بر چند نوع از علم چنانکه در فایده سیم اشارة
رفته و منطق بر تقسیم اول از فروع الهی بود و از آن روی که نظر او در معانی کلیست مجرد از ماده و بر تقسیم
دوم از علم کلی و بعضی منطق را در اصل قسمت افکنند برین وجه که حکمت یا آلت علوم بود یا نه اگر آلت بود منطق
و الا نظری و عملی بر آن وجه که یاد کرده شد **و حکمت عملی** یا راجع بود بامر نفسی بانفراد یا نه و اول را علم تهذیب
اخلاق خوانند و دوم یا راجع بود با جمعی که میان ایشان مشارکت بود در منزل و بس یا در اقلیم و مملکت
و اول را علم تدبیر منازل خوانند و دوم را سیاست مدن و بعضی حکمت عملی را برین وجه قسمت کنند که آنچه مبادی
اعمال و محاسن افعال نوع بشر شود در اصل یا طبع بود یا وضع اگر طبع بود آن قسم که یاد کرده شد و اگر وضع
بود اگر سبب آن وضع اتفاق رای جماعتی بود بر آن آنرا آداب و رسوم خوانند و اگر سبب اقتضای رای بزرگی
بود مؤید من عند الله آنرا نوامیس الهی خوانند و آن بر سه قسم شود یکی آنچه با امر نفسی بود بانفراد مانند عبادات
و احکام دوم آنچه راجع با اهل منازل بود بمشارکت و مناکحت و دیگر معاملات سیم آنچه راجع باشد با اهل بلدان
و اقالیم مانند حدود و سیاسات این جمله را علم فقه خوانند و چون این اقسام بتغیر ادوار و ازمان و تبدیل دول و
اقران متبدل شوند داخل حکمت نباشد مگر تقسیم بوجه دیگر کنند **و علوم غیر حکمی** منقسم شوند بدو قسم دینی و غیر دینی
و علوم دینی یا عقلی اند یا نقلی یا مرکب از هر دو و بعضی قسم اخیر را بواسطه تقدم عقل بر نقل از عقلی گیرند
و بعضی بنابر آنکه مرکب از ظنی و غیر ظنی و ظنی نقلی باشد فی الجمله در نقلی آنچه آنرا بدلیل عقل اثبات توان کرد خواه
بنقل نیز اثبات آن توان کرد و خواه نه آنرا اصول دین خوانند و هر آنچه اثبات آن جز بنقل نتوان
فروع و اصول دین را چهار قسم نهاده اند اول معرفت ذات باری تعالی و تقدس دوم معرفت صفات او
سیم معرفت افعال او چهارم معرفت نبوت و امامت و حکمت در آن و فروع یا مقصود ند یا تبع مقصود ند و مقصود را

و سمی رسول الله صلی الله علیه وآله هذه السنة عام الحزن و اقام بعد نزول الوحی بمکة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الی المدینة الحادی عشر من شهر ربیع الاول و اقام بها عشر سنین و توفی صلوات الله علیه یوم الاثنین فی آخر صفر سنة احدی عشرة من الهجرة و عمره ثلث و ستون سنة الاظهر فی روایات اصحابنا ان فاطمة علیها السلام ولدت سنة خمس من المبعث بمکة فی العشرین من جمادی الآخرة و ان النبی ... و لها ثمان عشرة سنة و سبعة اشهر روی عن جابر بن یزید قال سألت الباقر علیه السلام کم عاشت علیها السلام بعد رسول الله قال اربعة اشهر و توفیت و لها ثلث و عشرون سنة و هذا قریب مما رواه العامة انها ولدت سنة احدی و اربعین من مولد رسول الله صلی الله علیه وآله و روی ان جمیع اولاد رسول الله ولدوا قبل الاسلام الا فاطمة و ابراهیم و فی مسند الرضا علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قال انما سمیت ابنتی فاطمة لان الله سبحانه فطمها و فطم من احبها من النار و سماها النبی علیه السلام البتول لانها لم تر حمرة ... روت العامة ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما اسری به دخل الجنة و اکل من فاکهة الجنة ... فحملت بفاطمة ... شرف امیر المؤمنین فی الدنیا و الآخرة ... و سیدة نساء العالمین

ولد امیر المؤمنین علی بن ابی طالب یوم الجمعة فی الثالث عشر من شهر الله الاصب رجب بعد عام الفیل بثلثین سنة فی نفس الکعبة البیت الحرام و لم یولد فیه سواه لا قبله و لا بعده **کنیته** ابو الحسن و ابو الحسین و ابو تراب **و امه** فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف و کانت من رسول الله بمنزلة الام و ربی فی حجرها و کانت من سابقات المؤمنین الی الایمان و هاجرت معه الی المدینة و کفنها النبی علیه السلام بقمیصه ... لتأمن بذلک من ضغطة القبر و لقنها الاقرار بولایة ابنها ... و قبض علیه السلام قتیلا بالکوفة لیلة الجمعة لتسع لیال بقین من شهر رمضان سنة اربعین من الهجرة و له یومئذ ثلث و ستون سنة ...

**الحسن بن علی بن ابی طالب** احد سیدی شباب اهل الجنة **ولد** بالمدینة لیلة النصف من شهر رمضان سنة ثلث و قیل سنة اثنتین من الهجرة **کنیته** ابو محمد قام بالامر بعد ابیه و له سبع او ثمان و ثلثون سنة و اقام فی خلافته ... سنة

سنة اشهر و ثلثة ایام و وقع الصلح بینه و بین معویة فی سنة احدی و اربعین و انما هادنه خوفا علی نفسه و خرج الی المدینة و اقام بها عشر سنین و قبض مسموما للیلتین بقیتا من صفر سنة خمسین و قیل سنة تسع و اربعین من الهجرة و له سبع و اربعون سنة و اشهر و تولی غسله و تکفینه اخوه الحسین و دفن عند جدته فاطمة بنت اسد بالبقیع
**الحسین بن علی بن ابی طالب** احد سیدی شباب اهل الجنة و سید الشهداء **کنیته** ابو عبد الله ولد بالمدینة آخر شهر ربیع الاول سنة ثلث من الهجرة و قیل یوم الثلثاء و قیل یوم الخمیس لثلث خلون من شعبان و قیل لخمس خلون منه سنة اربع من الهجرة و لم یکن بینه و بین اخیه الا الحمل و الحمل ستة اشهر و عاش ... سنة و ... اشهر

چهار قسم نهاده اند علم کتاب علم اخبار علم اصول فقه علم فقه و تبع یا ... الاسنة یا متممات
و محسنات آلات هیچو علوم اولی و متممات و محسنات هیچو بقیه علوم شرعی و تصوف **و غیر علمی دینی** هیچو
علوم محاوری و علمای متقدم چون تصوف را اعتبار نکرده اند در قسمت متعرض آن نگشتند **و بیش اهل تصوف**
علوم بقسمت اولی منقسم شود بدو قسم علوم بیانی و علوم عیانی علوم بیانی آنها که ذکر رفت و علوم عیانی
اقسام تصوف چنانچه در فایده سیم یاد کرده شود و بعضی از ایشان قسمت برین وجه کنند که علوم یا شرعیست
یا حکمی یا جامع میان شرع و حکمی که آن تصوف است اینست علم بر سبیل اختصار و الله اعلم بالصواب
**فایده سیم** در ترتیب کتاب بدانکه چون بعضی از علوم پیش از عهد خاتم النبیین صلوات الله و سلامه علیه
مقرر و معین بود و بعضی بعد از آن مبین و مدون شد صواب چنان نمود که این کتاب بر دو قسم مرتب شود قسمی در
علوم اوایل و قسمی در علوم اواخر و بتقدیم اخیر نسبت جهت اولیا اهل اسلام تقدیم افتد مجموع آن مشتمل بر نه مقاله بر نوعی
**قسم اول از کتاب نفایس الفنون فی عرایس العیون در علوم اواخر مضمون شصت و پنج علم که آنرا سی و شش فن**
نهاده شد چنانچه بدان اشارت افتد هر چند در عدد بعضی از آن در علوم اواخر نظریست مرتب بر چهار مقاله و الله اعلم

## مقالهٔ اولی در ادبیات مشتمل بر پانزده فن

علم **خط** علم **لغت** علم **اشتقاق** علم **تصریف** علم **نحو** علم **معانی** علم **بیان** علم **بدیع** علم **عروض** علم **قوافی** علم **قرض شعر**
علم **دواوین** علم **امثال** علم **انشا** علم **استیفا** و الله اعلم بالصواب **مقالهٔ دوم در شرعیات مشتمل بر نه علم**
علم کلام که ایمه اصول آنرا چهار قسم نهاده اند علم بذات باری تعالی و تقدس علم بصفات او علم بافعال او
و مصنوعات او علم بنبوت و امامت علم تفسیر که آنرا اهل تفسیر ده از ده قسم نهاده اند **اول** علم لغات قرآن
**دوم** علم قراءة **سیم** علوم وقوف **چهارم** علم اعراب آن **پنجم** علم اسباب نزول **ششم** علم ناسخ و منسوخ **هفتم**
علم تأویل و آن چهار قسم است یکی آنکه اثبات گوید و نفی خواهد چنانکه یبین الله لکم ان تضلوا یا
بعکس چنانکه لا اقسم و ما منعک الا تسجد و قل تعالوا اتل ما حرم ربکم علیکم الا تشرکوا به
شیئا **دوم** آنکه عام گوید و خاص خواهد چنانکه الذین قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لکم چه مراد
بناس ابوسفیان است یا بالعکس چنانکه فاعلم انه لا اله الا هو چه مراد جمیع مکلفانند **سیم** آنکه دو آیت
بحسب ظاهر متناقض باشند چنانکه فوربک لنسئلنهم اجمعین و قوله فیومئذ لا یسئل عن ذنبه انس و لا جان
چه این بحسب دو وقت است **چهارم** آنکه از ظواهر و نقل عدول کرده هر آیتی را بر اصلی که خواهند تأویل کنند
و باز این مجموع بر سه قسم شود قریب و بعید و متعذر **هشتم** علم قصص و فایده شرح هر قصه در قرآن بیان است
**اول** بیان عاقبت مطیعان و ذکر جمیل ایشان ... و بیان احوال اهل کفر و عصیان و دوام لعنت و عقوبت

... و قیل یوم الخمیس ... **علی بن الحسین زین العابدین** ابو محمد ولد بالمدینة یوم الجمعة و قیل یوم الخمیس فی النصف من جمادی الآخرة و قیل لتسع خلون من شعبان سنة ثمان و ثلثین من الهجرة و قیل سنة سبع و ثلثین **و امه** شاه زنان و قیل شهربانویه و کان امیر المؤمنین علیه السلام ولی حریث بن جابر الحنفی جانبا من المشرق فبعث الیه ببنتی یزدجرد بن شهریار فنحل ابنه الحسین احدیهما فاولدها زین العابدین و نحل الاخری محمد بن ابی بکر فولدت له القسم بن محمد بن ابی بکر فهما ابنا خالة و توفی صلوات الله علیه یوم السبت لاثنتی عشرة بقیت من المحرم سنة خمس و تسعین و له سبع و خمسون سنة و دفن بالبقیع مع عمه الحسن ...

**محمد بن علی الباقر** ... **جعفر بن محمد الصادق** ...

سنة **امه** ام فروة بنت القسم بن محمد و دفن بالبقیع مع ابیه و جده و الحسن بن علی علیهم السلام **موسی بن جعفر الکاظم** العبد الصالح کنیته ابو محمد و یکنی ایضا ابا ابراهیم و ابا علی و ابا الحسن ولد بالابواء لسبع خلون من صفر سنة ثمان و عشرین و مائة ... حبس السندی بن شاهک ... و قیل لخمس خلون منه سنة ثلث و ثمانین و مائة و له یومئذ خمس و خمسون ...

عشرین سنة وکانت مدة امامته خمسا وثلثین سنة وامه ام ولد یقال لها حمیدة البربریة وحمیدة المصفاة ودفن بمقابر قریش علی بن موسی ابو الحسن الرضا علیه السلام ولد بالمدینة سنة ثمان واربعین ومائة من الهجرة وقیل انه ولد لاحدی عشرة لیلة خلت من ذی القعدة یوم الجمعة سنة ثلث وخمسین ومائة وقیل یوم الخمیس وامه ام ولد یقال لها ام البنین واسمها نجمة ویقال سکن النوبیة ویقال تکتم وقبض بطوس من سناباد آخر صفر وقیل فی شهر رمضان لسبع بقین منه یوم الجمعة من سنة ثلث ومائتین وله یومئذ خمس وخمسون سنة وکانت مدة امامته عشرین سنة

محمد بن علی بن موسی ابو جعفر الجواد ولد بالمدینة فی شهر رمضان من سنة خمس وتسعین ومائة لسبع عشرة لیلة مضت من الشهر وقیل للنصف منه لیلة الجمعة وفی روایة ولد یوم الجمعة لعشر خلون من رجب وقبض ببغداد فی آخر ذی القعدة سنة عشرین ومائتین وله یومئذ خمس وعشرون سنة وکانت مدة خلافته لابیه سبع عشرة سنة وامه ام ولد یقال لها سبیکة وریحانة ویقال لها الخیزران وکانت نوبیة ولقبه التقی والمنتجب والجواد والمرتضی ویقال ابو جعفر الثانی ودفن بمقابر قریش فی ظهر جده موسی بن جعفر علیهم السلام علی بن محمد بن علی الرضا علیهم السلام ولد بصریا من المدینة النصف من ذی الحجة سنة اثنتی عشرة ومائتین وفی روایة یوم الثلثا الخامس من رجب وقبض علیه السلام بسر من رای فی رجب سنة اربع وخمسین ومائتین وله یومئذ احد واربعون سنة واشهر ودفن فی داره بسر من رای وامه ام ولد یقال لها سمانة ولقبه النقی والهادی والعالم والفقیه والامین والطیب ویقال له ابو الحسن الثالث ابو محمد الحسن بن علی بن محمد علیهم السلام قبض یوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربیع الاول سنة ستین ومائتین وله یومئذ ثمان وعشرون سنة ودفن فی داره فی البیت الذی دفن فیه ابوه وامه ام ولد یقال لها حدیث وکانت مدة خلافته ست سنین ولقبه الهادی والسراج والعسکری وذهب کثیر من اصحابنا الی انه علیه السلام مضی مسموما وکذلک ابوه وجده وجمیع الائمة علیهم السلام والله اعلم

ایشان دوم تنبیه بعضی صلی الله علیه و آله وسلم بر صبر و تحمل شداید تا به اندکه او بدان مخصوص بود سیم اظهار معجزه باخبار غیب بی تقدم تعلم چهارم تنبیه بر اعجاز قرآن چه هیچ فصیحی که خواهد معنیی بالفاظ مختلف ادا کند غالب عبارة دوم از اول رکیک تر افتد و سیم از دوم بخلاف قرآن که حق سبحانه و تعالی با انکه قصه موسی و فرعون را بکرات یاد کرد سیاق نظم و فصاحت هیچ تفاوت نکرد لاجرم معلوم شد که قرآن در فصاحت بحد اعجازست و از اینجا که فرمود که لو کان من عند غیر الله لوجدوا فیه اختلافا کثیرا پنجم آنکه قرآن مشتمل است بر علوم توحید و دلایل دقیق که خاطر از معرفت آن کلالی حاصل شود پس چون در اثنای آن دلایل دقیق بعضی از قصص یاد کرده شود خاطر بواسطه منبسط گردد و از آن کلال خلاص یابد الی غیر ذلک من الفواید التی لا تحصی نهم علم انبساط دلایل بر مسایل اصول و فروع دهم علم بدایع که مبنی است بر معانی و بیان یازدهم علم بخواص و فضایل او دوازدهم علم امثال و مواعظ و چون اکنون در تفاسیر متعرض مجموع میشوند بذکر هر یک افراد نرفت مگر بذکر علم قراءات بنابر آنکه در تفاسیر احوال قرا و کیفیت اخذ و نقل ایشان مذکور نبود علم اخبار که ائمه حدیث آنرا پنج قسم نهاده اند اول علم بمعانی و حقایق آن دوم علم باحوال صحابه و تابعین و اسامی و القاب و انساب و مذاهب و اعمار و اوطان سیم علم بمفتریات و تصحیفات که در متون حدیث واقعست چهارم علم تعارض و ترجیح و جرح و تعدیل پنجم علم بدانکه حدیث عالی الاسناد است یا نازل مسند است یا موقوف متصل است یا منقطع صحیحست یا سقیم مشهورست یا غریب ناسخ یا منسوخ وغیر آن علم اصول الفقه علم فقه که آنرا چهار قسم نهاده اند علم آخرت علم احکام علم وصایا علم فرایض علم خلاف علم شروط علم دعوات مقاله سیم در علوم تصوف و توابع آن علوم سلوک که آنرا طریقت خوانند و متصوفه آنرا هفت علم نهاده اند علم بکیفیت اعتقاد و اعمال سالک علم فکر و تخلیه او و شرایط سلوک علم آداب آن علم مقامات سالک علم حالات او علم باصطلاحات ارباب سالک علم مستحسنات متصوفه از خلوت و آداب و تلقین ذکر و لبس خرقه وغیر آن دوم حقیقت که پیش ایشان عبارتست از پانزده علم علم بمعرفت اشیا از نفس و روح خفی و خاطر معرفت حصول بدن مکتسب و مکان لطیفه باقیه و تنعم و تألم او در آخرت و معرفت بدن تحویلی شهادی فانی و بیان بدن ذری وغیر آن علم توحید و مقامات آن علم بکیفیت ایجاد مفردات علم بکیفیت حصول تعدد و تألیفات علم جمع و توفیق میان مختلفات علم مشاهدات علم مکاشفات علم تجلی صفات و ذات علم انوار و اسرار علم تسخیر کاینات علم طی زمان و مکان علم اسامی حق تعالی و صفات جمال و جلال و افعال او علم مبدأ و معاد علم وصول سیم علم فراست که پیش ایشان عبارتست از دوازده علم علم فریضت علم فضیلت علم دراست علم قیام علم حال علم خواطر علم ضرورت علم سعت علم یقین علم غیب و لدنی علم موازنه علم حروف که جفر و جامع عبارت از آنست و علم دایره و نقاط در آن داخل علم فنون



علم محاوره علم تواریخ علم سیر مقاله چهارم در علوم عادی مشتمل بر ده علم علم مقالات اهل عالم علم انساب علم مواقف و وقفات علم احاجی قسم دویم از کتاب نفایس الفنون فی عرایس العیون در علوم اوایل متضمن هفتاد و پنج علم که باسی و چهار ذکر کرده شد چنانچه بدان اشارت افتد مرتب بر پنج مقاله مقاله اولی در حکمت عملی مشتمل بر سه قسم علم تهذیب اخلاق علم سیاست بدن علم تدبیر منازل مقاله دوم در اصول حکمت نظری مشتمل بر چهار فن اول علم منطق که آنرا نه قسم نهاده اند ایساغوجی یعنی مدخل منطق که آن عبارتست از بحث الفاظ و کلیات خمسه قاطیغوریاس که آن عبارتست از قیاس مقولات عشره باری ارمینیاس که آن عبارتست از بحث الفاظ و قضایا سولوجیموس که آن عبارتست از قیاس انولوطیقا که آن برهانست طوبیقا که آن جدلست سوفسطیقا که آن مغالطاتست ریطوریقا که آن خطابتست فوانطیقا که آن شعرست و بعضی منطق را از فروع آلی نهاده اند چنانکه بدان اشارت کرده شد دوم علم فلسفه اولی که آنرا دو قسم نهاده اند علم امور عامه علم اعراض وجودی و اعتباری سیم علم الهی که آنرا سه قسم نهاده اند علم بواجب الوجود و نعوت جلال و کیفیت صدور و آثار و عنایت او علم عقول و آثار آن در عالم جسمانی و روحانی علم نفوس و صفات و آثار که آنرا هفت قسم نهاده اند علم سماع طبیعی علم سما و عالم علم کون و فساد علم آثار علوی علم حیوان علم نبات علم معادن والله اعلم بالصواب مقاله سیم در اصول ریاضی مشتمل بر چهار فن علم جومطریا که آنرا هندسه و اسطقسات خوانند و اکنون باقلیدس مشهورست علم اسطرلومیا که آن خواص عددست علم تالیف که علم نجوم و هیئة بحقیقت آنست و اکنون بمجسطی مشهور شده که چون با آوازها بکار برند و باعتبار تناسب با یکدیگر و کمیت زمان و اسکنات که در میان آوازها افتد موسیقی خوانند والله اعلم مقاله چهارم در فروع طبیعی مشتمل بر ده فن اول علم طب که آنرا بر شش قسم نهاده اند علم بامور طبیعی مجوا امکان و امزجه و اخلاط و قوی و تشریح اعضا مفرده و منافع آن علم بامراض و اعراض و اسباب آن علم بعلامات و دلایل هر یک علم حفظ صحت علم معالجت که آن بر سه قسم است معالجت بدوا و غذا که معظم اقسام اوست و اکنون اسم طب بر مباشر این قسم مقصود معالجت چند که آن شش چیزست علم عظم مکسور و رد عظم مخلوع که صناعت جبر عبارت از معرفت این دو چیزست ربط و قطع و کی و خیاطت که صناعت جراحت عبارت از این هر چهار است و معالجت بهر دو که آن صناعت کحالت است علم صیدنه که آن عبارتست از معرفت ادویه و کیفیت تراکیب و خواص هر یک دوم علم کیمیا سیم علم سیمیا که آنرا سه فن نهاده اند علم طلسمات علم دعوات کواکب علم عزایم علم تعبیر علم فراست ششم احکام نجوم هفتم خواص که معرفت جواهر داخل آنست هشتم علم حروف طبیعی مجوسطره و علم براة و قلع آثار و فلاحت آن نهم و دهم علم دم و علم دهم که اهل هند این هر دو

قسم را

اعتبار ری تمام کنند وکام دهی سکاکی است مشهور درین قسم مقاله چهارم در فروع ریاضی مشتمل بر سیزده
فن فن اول علم هیئت که اکنون آنرا از مجسطی فراز کرده اند و بانفراد علمی نهاده اند اگرچه در مجسطی داخلست
دوم علم مناظره و مرایا سیم متوسطات که آن نوزده رساله اند چنانچه شرح آن بیاید و هرچند شرح آن
مسایل در تعلیم میان اقلیدس و مجسطیست که بواسطه این معنی بمتوسطات موسوم شدند اما چون حکما
تصریح کرده اند به آنکه اصول ریاضی در چهار فن مذکور منحصرند اینها را در فروع شمرند چهارم علم حساب پنجم علم
جبر و مقابله ششم علم مساحت و بعضی عملیات حساب را اقسام بسیار نهاده اند مچو حساب هندسی
و حساب هوائی و اربعه اعداد و متناسبه و خطاین وغیر آن هفتم علم ارقام سوبطاکس که عبارتست از معرفت
تقویم و زیج و اسطرلاب و آلات رصدی وغیر آن هشتم علم صور کواکب که علم انواء که پیش عرب مشهور بود
درین قسم داخلست چنانکه بدان اشارت کرده شود نهم علم دفق اعداد یازدهم علم رمل دوازدهم
علم جبل که نقل میان و جر اثقال و آلات حروب در و داخلند سیزدهم علم ملاعب مچو نرد و شطرنج وغیر آن

بسم الله الرحمن الرحیم

قسم اول از کتاب نفایس الفنون فی عرایس العیون در علوم اواخر مشتمل بر هشتاد و پنج علم که باسی و شش
کرده شد مرتب بر چهار مقاله مقاله اولی در علوم اواخر مشتمل بر پانزده فن فن اولی از مقاله اولی از قسم اول
از کتاب نفایس الفنون علم خط که آن عبارتست از معرفت تصویر الفاظ بحروف هجای آن و کیفیت
ترکیب و احوالی که باعتبار کتابت طاری شود بران و این صناعتی معتبر و فضیلتی جان پرورست
و همواره بازیب و فروبش مکنان مو قردر هر مقام سرافراز و با هر گروه صاحب راز همیشه
با رفعت و جاه و دست همکنان از دامن او کوتاه در هر دیاری از و یادکاری و بر هر دیواری از دست
او نکاری و کفی شرفا فی هذا الباب قسم رب الارباب تقدست اسماؤه فی محکم تنزیله
ن والقلم وما یسطرون وقوله عز من قایل اقرأ وربک الاکرم الذی علم بالقلم علم الانسان
ما لم یعلم نظم کفی قلم الکتاب مجدا و رفعة مدی الدهر ان الله اقسم بالقلم قال علیه السلام علیکم
بحسن الخط فانه من مفاتیح الرزق وقال بعض الحکما الخط هندسة روحانیة ظهرت بآلة جسمانیة
وقیل الخط لسان الید وسفیر الضمیر ومستودع الاسرار وسلاح الفکر وسراج الذکر ولسان البعد
وحیوة دارس العهد ومستنبط الاخبار وحافظ الآثار وقیل الخط فی الابصار سواد وفی البصایر بیاض
وقیل الکلام الفایق بالخط الرایق نزهة العین وفاکهة القلب وریحانة الروح وکفته اند که خط
بر لفظ مرتبتست از آنجهة که خط قریب و بعید را مفیدست بخلاف لفظ و در واضع خط علما را اختلافست بعضی



کفتند چون حضرت سبحانه وتعالی بحکم وعلم آدم الاسماء کلها نام هر چیز و منافع آن آدم علی نبینا وعلیه السلام را
تعلیم داد منافع قلم نیز از انجمله بود و آدم شیث را بدان تنبیه کرد تا خط بیرون آورد و بعضی دیگر بحکم
اول من خط وخاط ادریس کفتند اول کسی که خط نوشت و خیاطت کرد ادریس بود از عروة بن زبیر
و عبد الله بن عمرو بن العاص روایتست که آدم پیش از وفات بسیصد سال چون جهت هر کروهی از فرزندان لغتی
تعیین نمود صفایح بسیار مچو الواح از کل باخت و مناسب هر لغتی خطی بیرون آورد و اصول لغت ایشان بر
آنجا نوشت و آنرا بپخت صحیفه که بر لغت عرب بود در طوفان نوح غرق شد و خط و لغت عرب در میان قوم مطوی
و مدروس بود تا بعهد اسمعیل ع چون اسمعیل در طوفان نبود در مکه وطن ساخت و بکرامت رسالت مشرف
کشت شبی در خواب دید که در کوه ابو قبیس کنجی مدفونست چون روز شد برخواست و در اطراف کوه طواف
میکرد و در تفتیش کنج رنجی میبرد تا آن صحیفه بیافت صحیفه بس طویل و عریض بود و نقشهای غریب
برانجا کرده در حیرت افتاد کفت خداوندا مرا از سر این آگاه کن که حق تعالی جبرئیل را بدو فرستاد تا او را از آن
خبر داد و بر خط و لغت عرب واقف کردانید و از عبد الله بن عباس رضی الله عنهما روایتست که اول کسی که وضع
لغت و خط عربی کرد اسمعیل ع بود و از کلبی نقلست که خط را سه شخص وضع کردند یکی مرامر بن مروه دوم اسلم بن
سدره سیم عامر بن جدره مرامر وضع صورت حروف کرد و اسلم فصل و وصل آنرا تعیین کرد و عامر معجم کردانید و بعضی
کفتند خط عرب را قومی از طسم وضع کردند و ایشان در عهد شعیب علی نبینا وعلیه السلام ملوک مدین بودند
و مهتران ایشان را ابجد هوز حطی کلمن سعفص قرشت نام بود اول اسامی مهتران خود تصویر کردند و بعد از ان جهة
حروفی که زیادتست از ان افتد دو ترکیب دیکر ساختند یکی ثخذ دوم ضظغ و آنرا روادف نام نهادند و ابو جعفر
طبری از زید بن ارقم و ضحاک روایت کرد که ابو جاد هوز حطی کلمن سعفص قرشت اسامی آن شش روزست
که حق تعالی آسمان و زمین را در ان شش روز آفرید و از اینجا نیز ابتدا تعلیم با ابجد معلوم شود و از جمیع
خطوط که مشهورست مچو عربی و یونانی و افرنجی و هندی و ختایی خط عربی لطیف تر و شیرین ترست چه
بر متین طبعان تبیین آن مبین و فضیح و تحسین آن منزه است و در ایام ما تقدم خط مشهور میان عرب معقلی بود و بعد از ان
خط کوفی بیرون آوردند و این خط را که اکنون متعارفست کویند ابن مقله استخراج کرد و بعضی بامیر المؤمنین علی ع
نسبت کنند و کویند که از فواید اوست که با عبد الله بن عباس بوقت تعلیم کفت یا عبد الله وسع ما
بین السطور واجمع ما بین الحروف وارع المناسبة فی صورها واعط کل حرف حقها و بعد از ان جمعی که
در تحسین و شوایع این صناعت مبالغت نمودند مچو ابن ابواب وغیره خط را بمحقق و ثلث و نسخ و رقاع
و مهود و توقیع و تعلیق و ریحان و منشور و مد و طومار و مسلسل و مثنی و غبار و هبا وغیر آن منوع کردانیدند

تبیین ر

کرد اینده و ما انچه خلاصه این فن باشد در فصلی و دو باب ایراد کنیم ان شاء الله تعالی **فصل** در معرفت تراشیدن
قلم بدانکه در علم خط تراشیدن قلم از لوازم است و گفته اند خیر الکلام ما استحکم نحته بین فی
جرمه و نشف ماؤه فی قشره و قطع بعد القابره و در تراشیدن قلم چهار چیز را رعایت باید کرد فتح و
نحت و شق و قط اما فتح عبارتست از قطع اول که نسبت با عرض باشد و آن در قلمی که صلابت داشته باشد بیشتر
باید و در قلمی که نرم باشد کمتر و نحت عبارتست از قطع که نسبت با طول بود پس اگر نحت اطراف قلم کند باید که هر دو کناره او
بر نسبت با شق مساوی باشد چندانکه بسر قلم رسد باریکتر میگرداند تا جریان مرکب بآسانی و اگر نحت
درونه آن کند آن بحسب صلابت و رخاوت شحمی که درونه او باشد متفاوت کرده اگر شحم او سخت باشد
باید که روی او را بسیار تراشد و اگر نرم باشد تمام آن شحم را بر دارد تا مجری او صافی ماند و زود خراب نشود
و شق نیز بحسب اختلاف اگر قلم سخت باشد باید که بفتحه رسد و گاه بود که از ان نیزه بگذرد و اگر نرم باشد
نیمه آن بس بود و اگر معتدل باشد چنان کند که تا فتحه مقدار سبعی جا ماند اما قط بهترش آن بود که محرف باشد
یعنی جانب راست او و چون در دست گیرد که اطراف انگشت وسطی و سبابه و ابهام بهر سه بر قلم باشد مساوی
و قلم را اندکی بالاتر از فتحه بگیرد **باب اول** در کیفیت تصویر حروف و قانون آن بدانکه خط یا تبع است مجو
مصاحف یا مخترع مجو خط عروض و خطی که کتاب آنرا اختراع کنند و بهر نوع که خواهند رقم آن بکشند و حسن
خط در قسم اول از دو وجه تواند بود یکی از جهة اشکال دوم از جهت اوضاع آن و در حسن اشکال پنج چیز را
رعایت باید کرد **توفیه و اتمام و اشباع و اکمال و ارسال** و توفیه آنست که هر حرفی را چنانکه حق آن باشد در خطوط
بر وجهی که مرکب شده باشد از ان که مقوس یا منتصب یا مسطح یا غیر آن ثبت کند **اتمام** انکه حرفی را قسط او از
طول و عرض و غلظت و رقت چنانکه حق او باشد بدهد **اشباع** انکه هر حرفی را انچه خط او باشد از صدر قلم بدهد
تا اجزای او در رقت و غلظت متساوی باشد **اکمال** انکه هر حرفی خطی که نصیب او باشد از انتصاب و انکباب
و تسطیح و تقویس و استلقا بر وجهی که از آن مرکب باشد بدهد **ارسال** انکه دست خود را بقلم فرو گذارد تا بسرعت بگذرد
و در **حسن اوضاع** چهار چیز را رعایت باید نمود ترصیف و تالیف و تسطیر و تفصیل **ترصیف** آنست که نسبت
هر حرف را بر حرف دیگر در وضع رعایت کنند تا همچو حروف متفرقه غیر متسقه نماید **تالیف** انکه هر حرف متصل را با
متصل جمع کند **تسطیر** انکه کلمه را با کلمه دیگر چنان ضم کند که سطر شود **تفصیل** انکه هر حروف را از حروف متصله که مدا و
حسن باشد بکشد و مد حرف بجهت سه چیز تواند بود از برای تحسین کلمه مثل میم محمد یا از برای آلت مثل سین
سبع یا از برای تمامی سطر مجو نون عالمین و در هر یکی ازین سه صورتست بر ین وجه محمد محمد سبع
سبع سبع عالمین عالمین عالمین اول اصوب دوم صواب و سیم خطا و در خط تبع مقدار طول الف

محمد م

کم از شش نقطه نشاید و در هر دو طرف وحشی و انسی قلم را در کتابت او مدخل باشد در نیمه بالا با انسی و در
نیمه زیرین بوحشی تا مرکز الف که آخر نیست باریکتر باشد و گویند شکل الف خطیست منتصب مستقیم که مایل باستلقا
و انکباب باشد و مقدار طول با نیز هم شش نقطه است و نشستن او بطرف انسی و باید که هر دو حرف او در
کشیدن برابر باشد اما طرف آخر قدری باریکتر و او شکلیست مرکب از دو خط منتصب و مسطح و مقدار سر
جیم سه نقطه است و دایره آن مرکبست از دو رایکی مطرد و یکی معکوس و سر جیم را بوحشی قلم نویسند و دایره
او را بوحشی و انسی و گویند او شکلست مرکب از دو خط منکب و بعضی گویند اول منکب است و دوم مقوس
و مذهب اول بهترست تا فرق میان او و حا ظاهر شود و دال گویند در اصل الف بود خم کردند دال شد و باید که هر دو
طرف او متساوی باشد و سر او از آخر او در نگذرد و الا باید که آخر او اندکی باریکتر باشد و مقدار کشیدن او از آخر
باید که بمقدار نیمه الف باشد و گویند او مرکبست از دو خط یکی منکب و دیگری مسطح و اصل چون در اول الف
یا وسط آنست که همچو دالی بود بدو نیمه کردند چنانکه دو تا شود مطرد و معکوس در محقق و ثلث و در نسخ اول معکوس
و دوم مطرد برین وجه و بلندی سر او دو نقطه است و گفته اند بیاض سر او باید که شبیه بچشم سیب باشد و طرف
آخر او پنج نقطه است بوحشی قلم و بانسی و بوسط هر دو باید نوشت و او مرکبست از سه خط منکب و مستلقی
و مقوس و مقدار سر دو نقطه است و گفته اند سر او ما که ربع مجموع او باشد از طرف بالا باریکتر فرا
گیرند و طرف زیرین از ان غلیظ تر چه او مرکبست از یک خط مقوس و ربع دایره و حا همچو جیم است
و میانه طا را بمغز بادام تشبیه کرده اند و باید که از شق اعلی او انچه در کتابت مقدم است اندکی باریکتر نویسند
و نیمه دیگر را غلیظ تر و شق اسفل را مستوی کشند و او شکلیست مرکب از سه خط یکی منتصب و دوم مقوس
و یا مرکبست از دال معکوس و یا مطرد و مقدار فراخی میانه او باید که یک نقطه باشد و بانسی و وحشی نویسند
واو مرکبست از چهار خط منکب و مستلقی و مسطح و لام یک الفست با نقطه چند که در مرکز او فزوده اند و غایت
او سه غایتست مر نقطه را و او مرکبست از دو خط یکی منتصب و دوم مسطح و مقدار سر میم باید که بچند و او باشد
الا آنست که در مجری مختلف اند چه در میم چه در میم از شق اعلی ابتدا کشند و در واو از شق اسفل و او مرکبست
از چهار خط منکب و مستلقی و مسطح و مقوس و مقدار سر نون دو نقطه است و باید که هر دو طرف او
متساوی باشد در ارتفاع الا آخر اندکی باریکتر باید و او مرکبست از یک خط مقوس و نیمه دایره و در سین باید که
دندانها مساوی یکدیگر در مقدار و نقش و انعطاف و گفته اند او خطیست مرکب از شش خط منتصب مقوس
منتصب مقوس منتصب مقوس و دایره عین همچو دایره جیم است و سر او را بدو چیز تشبیه کنند یکی بغل اسب
و دوم بدهان شیر چون باز کند و او مرکبست از دو خط مقوس و او دو نوع است یکی منعل و دوم مهمل و فا در اصل

با بود ونقط بر سر او از درون زیادت کرده‌اند وگفته‌اند او شکلیست مرکب از چهار خط مکب مقوس مسطح
ومقوس وبیاض صاد باید بقدر بیاض طا بود ومجری او بمقدار نون در طول وارتفاع وگفته‌اند او شکلیست مرکب
از سه خط مکب مستلقی مقوس وزا همچو را وشین همچو سین وتا وثا همچو با وحا همچو خا ودال همچو ذال وضاد همچو صاد
وظا همچو طا وعین همچو غین بی تفاوت ونقصان الا در تنقیط وعدم آن ولام الف الفیست ولام که در آخر ها
زیادت کرده‌اند ومنتصب خطیست مستقیم باعتبار طول همچو الف ومسطح خطیست مستقیم باعتبار شکل عرض
همچو با ومقوس خطیست مستقیم باعتبار عرض شبیه قوس دایره همچو نون ومکب خطیست منحرف باعتبار عرض
که از یمین بیسار رود همچو حرف نخستین از کاف وبا وامثال آن واین حروف بحسب خطوط مختلف شوند
چه مرکز الف را در محقق منعطف کرده‌اند والف نسخ را قطر نکنند بخلاف قطر را دلی وبا در محقق مستقیم باید
کشید ودر ثلث منحرف ونیز آخر او را در محقق وثلث مرفوع باید کرد اینه بخلاف نسخ ودال در محقق وثلث قطر
کنند وطرف آخر در ثلث مربع سازند آخر در غث مربع سازند چنانکه شبیه نون شوند ودر محقق این معنی نشاید
ودر نسخ باید که طرف اعلی واسفل او مساوی یکدیگر باشند ودر مقدار وکاف در محقق این معنی نشاید منبسط باشد ودر ثلث
منبسط ودر نسخ برین هر دو ونیز شاید وها را در محقق برین دو صورت نویسند ها ه ودر ثلث برین صورت ه
ودر نسخ برین صورت **باب دوم در اثبات بعضی از حروف** که ملفوظ نباشد وحذف بعضی از ملفوظ واختلاف
صور بعضی بدانکه اصل در حروف وکلم آنست که آنرا بوجهی که چون ابتدا او ووقف بر و کنند ملفوظ شود بنویسند
چنانکه قاف را ق نویسند چه بتقدیر ابتدا به ووقف قه گویند وآنرا که ضمیر متکلم است انا نویسند بزیادتی الف
زیرا که چون برو وقف کنند انا گویند با الف وتا رحمت را جهت آن ها نویسند که چون برو وقف کنند انا گویند
وهمیشه بتا نویسند واگر حرفی را صورتی مخصوص نباشد همچو همزه اگر در اول افتد مطلق بالف نویسند خواه مفتوح وخواه
مضموم یا مکسور وخواه اصلی باشد یا زاید زیرا که همزه مشارک الفست در مخرج واخف حروف لین است وچنانکه
خفت در لفظ مطلوبست در کتابت نیز مطلوبست واگر حرفی در اول او در آورند همچو کاف جاره یا با یا لام یا غیر آن
هم متغیر نشود چنانکه هو کاحد ومررت بابل الا در لئلا که درین جا بعد از ادخال لام بیا نویسند زیرا که اگر بالف نویسند
بصورت لا لا گردد وآن مکروه است یا خود گوییم از کثرت استعمال لام را همچو اصل کلمه نهاده‌اند وهمزه را
همچو همزه که در وسط افتد ودر لین نیز برین سبب بیا نویسند واگر در وسط افتد اگر ساکن باشد بحرفی باید نوشت
که حرکت ماقبل او اقتضا کند چنانکه بال اگر ماقبل او متحرک باشد بصورتی باید نوشت که چون تخفیف کنند
آن صورت گردد همچو مواجل که بواو باید نوشت وفیه بیا واگر در آخر افتد ووقف برو ممکن باشد واگر ماقبلش
ساکن باشد جهت او صورتی از واو وبالف نویسند بلکه حذف کنند هذا الخبا ومررت بخب ورایت خبا



والف در خبا همچو الفست ودر رایت زیدا اگر متحرک باشد بحرکت ماقبل او باید نوشت همچو قرا یقری واگر وقف
برو ممکن نباشد از جهت اتصال تا تانیث یا ضمیر متصل حکم آن همچنان باشد که در وسط افتاده بود که حرف را
صورتی معین بود ولیکن بخلاف ما اندال یا زیادت حکم آن مختلف شود **اما بواسطه وصل** همچو لفظ ما که چون حرف
باشد متصل نویسند همچو انما الهکم الله وانما تکونوا وکلما اتینی وچون اسم باشد جدا نویسند همچو
انما عندی حسن وانیما وعدتنی وکل ما عندی لک واین فرق بنا بر آنست که ایشان حروف را
همچو تتمه اسم نهاده‌اند بنفس خود مستقل گرفته ومجنین اگر آن ناصب فعل را در سر لا برند متصل نویسند همچو لئلا یعلم
وان مخففه باشد جدا نویسند چنانکه علمت ان لا یقوم تا فرق باشد وبعکس کرده‌اند جهت کثرت اول وقلت
ثانی وآن شرطی بما ولا متصل نویسند ونون را اگر بما یا لام مقرون شود ومیم ولا قلب کنند همچو الا تفعلوه و
اما تخافن ولام تعریف در هر کلمه که در رود متصل نویسند اما بمذهب سیبویه بنا بر آنکه حرف تعریف پیش او لام است
وبس که حرف بلفظ خود استقلال نمی‌دارد او را منفصل نویسند واما بمذهب خلیل که پیش او همزه با لام حرف
تعریفست بنا بر آنکه چون همزه او در درج بیفتد همچو همزه وصل لاجرم در حکم یک حرف باشد جهت کثرت استعمال
**واما بحذف** چنانکه همزه اسم را در بسم الله الرحمن الرحیم جهت کثرت استعمال حذف کنند اما در بسم الله
مجریها وباسم ربک وغیر آن اثبات کنند واز الف الله در کتابت حذف کنند تا بلات مشتبه نشود چه
بعضی الات را اللاة مینویسند یا خود گوییم جهت کثرت استعمال نویسند ومجنین در رحمن وابراهیم واسمعیل
واسحق وسلیمن ولقمان ونعمان وعثمان ومعاویة بعضی الف حذف کنند وبعضی نه ودر سلام وقیام همچنین
وچون گویند یا رجل بجز یا ابتدا الفی را که با لام تعریفست حذف کنند زیرا که اگر حذف کنند برین وجه
باید نوشت که لارجل وللدار وحینئذ بنفی مشتبه شود واگر در کلمه که اول لام باشد همچو لحم بالف ولام تعریف لام
جاره یا لام ابتدا در آرند ولا پیش نویسند چه اجتماع لامات در کتابت نیز مستقبح شمرند واین چون للعین
واقع شود وصفت باشد نه جز همزه او را جهت کثرت استعمال در کتابت همچو شده ومد اما اگر ادغام از دو کلمه
باشد هر دو اثبات کنند همچو الرجل اللحم مکرر الذی والتی والذین که دو اینجا جهت عدم انفصال بمحوقت لام
یکی بیش ننویسند اما در تثنیه الذی را دو لام نویسند تا فرق باشد میان تثنیه وجمع وتثنیه التی را بران حمل کنند
واللاون واللای واللواتی را بر اللاء حمل کرده‌اند چه اگر او را بیک لام نویسند بالا مشتبه شود وانچه در مم وعم والا
واما یکی بیش نویسند تا آنکه ادغام است از دو کلمه غیر قیاس است **واما ابدال** چنانکه هر الفی که در چهارم افتد
یا زیادت از آن بیا نویسند همچو موسی وعیسی ومصطفی مگر ماقبل او یا باشد همچو دنیا که جهت کراهت اجتماع یا بالف
نویسند بخلاف یحیی که چون علم باشد هم بیا نویسند تا فرق باشد میان علم وفعل وچون در سیم افتد اگر واوی باشد

بالف نویسند همچو عصا و عاد اگر یایی باشد بیا نویسند همچو حصی و رمی و اگر مجهول باشد اماله در و جایز داشته‌اند
بیا نویسند همچو متی و الا بالف نویسند و الف لدی را جهة آن بیا نویسند که چون با ضمیر متصل شود یا گردد همچون
لدیک و کلا را گاه بالف نویسند و گاه بیا چه احتمال هر دو دارد و هر تاء تانیث که عند الوقف ها شود بها نویسند
همچو نعمه و هرچه نه چنین باشد بتا نویسند همچو اخت و نعمت و بنت این مجموع که ذکر کرده شد نسبت با لغت
بالغت عرب و ترکیب ایشان رعایت باید کرد نه بحسب ترکیب عجم که اکنون متعارفست چه به نسبت با ترکیبات
ایشان بخلاف اینست زیرا که ایشان زیادت و نعمت و مدت و غیر آن را بتا نویسند و آنها که باعتبار اصل
عربیت امثال این کلمات را در ترکیب عجمی بها نویسند و غیر آن جایز ندارند و در ان ظن صایب نیستند
چه عجم این کلمات را در ترکیب همچو لغت خود نهاده‌اند تا حدی که نیز وقف بتا کنند و همچنین الف مقصوره را
همچو ممدوده خوانند و نویسند چنانکه مواد حمت وصدا حشمت و مقتضاء شریعت و قضاء را نسبت و امثال
آن و اینمعنی پیش ایشان استقباحی ندارد و بعضی رعایت قانون عربیت در جمیع لازم داشته‌اند و اما زیادت
چنانکه در ما سر الفی زیادت کرده‌اند تا در صورت مشتبه نشود بمنه و تثنیه او را برو قیاس کرده‌اند نه جمع را همچو مات
که اینجا الفی زیادت کرده‌اند تا در صورت مشتبه نشود بواسطه سقوط و چنانکه در آخر عمرو واو زیادت کنند
تا بعمر مشتبه نشود و بعکس نکرده‌اند جهت آنکه عمر بسبب انصراف خفیف بود و عمرو بجهة امتناع صرف ثقیل و در
حالت نصبیت عمرو را بواو نویسند بنا بر آنکه فرق بالفی که در آخر نویسند حاصل شود و در اولی واو زیادت
کرده‌اند تا با الیک ملتبس نشود و اولاء را برو حمل کنند و اکثر او بعد از واو جمع که بفعل پیوندد الفی نویسند تا فرق
باشد میان واو ضمیر و واو عطف در مثل نصروا و عمروا چه در ینصورت بواسطه انفصال چون احتمال عطف است
الف زیادت کرده‌اند تا اشتباه نماند و سایر صور را همچو ضربوا و طلبوا برین قیاس کرده‌اند و بعضی در اسم عامل نیز
زیادت کرده‌اند همچو شاربوا الماء و بعضی در هیچ یک ثبت نکنند و در آخر اسم منون چون منصوب باشد الف اثبات
کنند جهت آنکه چون وقف کنند بران صورت شود دانش دوم علم لغات که آن معرفت دلالات کلمات است
مطلقا و کیفیت اوضاع آن و اختلاف در لغت و تنوع در السن هر چند نامحصورست اما آنچه غرض بر بیان
و مقصود اهل زمانست لغت اهل عربیت چه قرآن و حدیث که احکام اسلام بران هر دو مبنی است عربی الدلاله اند
و نیز لغت عرب در فصاحت و بلاغت بدرجه قصوی و در عذوبت و لطافت بذروه اعلی رسیده و در عربیت
بحدی که اکثر امتیازات میان مفهومات مغایره بزیادت یا نقصان حرکتی یا حرفی حاصل شود چنانکه در نسبت
و خطاب و تذکیر و تانیث و تثنیه و جمع و غیر آن مشاهد است و عجب‌تر از همه آنکه عدد حروف این لغت همچو منازل
قمر بیست و هشت است و چهارده ازین حروف عند الادغام مخفی شوند و چهارده نشوند همچو منازل قمر که چهارده



ازآن فوق الارض باشند و چهارده تحت الارض و غایت آنچه کلمهٔ ایشان بواسطه زیادت بدان منتهی شود همچو
عدد سیارات هفت اند و چون شرح لغات درین کتاب بکمال فضل صورت نبندد فایده چند دران باب
یاد کرده شود فایده اولی در بیان واضع لغات و علما درین مسئله چهار قول است قول اول واضع جمیع لغات
آفریدگارست تعالی و تقدس و این مذهب شیخ ابو الحسن اشعری و اتباع اوست و این مذهب را مذهب
توقیف خوانند بنا بر آنکه ایشان میگویند حق تعالی الفاظ را بیافرید تا آدمیان از و بشنیدند که واضع این معانی را
بازاء آن الفاظ وضع کرده و بندگان را بدان واقف گردانید و تمسک ایشان بچند وجه است اول قوله تعالی
وعلم آدم الاسماء کلها چه مراد باسما لغاتست دوم قوله تعالی ومن آیاته خلق السموات والارض
واختلاف السنتکم والوانکم و وجه تمسک آنست که مراد بالسن جارحه مخصوصه نیست
چه در و اختلافی که موجب استغراب باشد واقع نیست پس مراد لغات بود استعمالا للسبب فی المسبب چه برین
تقدیر تنبیه لولا تست مر دیگری را تا بهمین لغات باشد یا بلغت دیگر سابق برو و بر تقدیر اول دور و بر تقدیر ثانی
تسلسل لازم آید و جواب از دلیل اول آنست که مراد باسما موضوعات لغویست که آن سمات و علامات‌اند یعنی
حق تعالی تعلیم داد آدم را که اسب از برای رکوبست و گاو از برای زرع و شتر از برای بار و علی هذا چه اگر
مراد بنفس اسما بودی عرضها گفتی و عرضهم نگفتی جهت تغلیب الو العقل یا خود گوییم مراد بتعلیم الهام است
یعنی الهام کرد آدم را باحتیاج او بالفاظی که وضع کند تا بدان تعبیر از معانی تواند کرد جواب دوم آنکه گوییم لا
نسلم که مراد از اختلاف السن توقیفست بر وضع لغات چرا نشاید که مراد اقدار بود بر وضع آن معنی چنین
باشد که از آیات حق تعالی یکی آنست که شما را بر وضع لغات مختلفه قادر گردانید جواب سیم آنکه دیگران از قراین
و احوال معلوم کنند همچو اطفال از کثرت استعمال الفاظ پیش ایشان بی وضع و اصطلاحی دیگر تا بکمال الفتی
رسیدن اسامی اکثر اشیا را معلوم کنند قول دوم آنکه واضع جمیع لغات انسانست و این مذهب ابی هاشم
جبایی و اتباع اوست و دلیل ایشان آنست که اگر وضع لغات باصطلاح نباشد باید که توقیفی بود و آن جایز نیست
زیرا که توقیف یا بوحی تواند بود یا بخلق علم ضروری و این هر دو محالست اما اول بنا بر آنکه اگر بوحی بود بایستی بعثت
رسل مقدم بودی بر لغت لیکن متاخرست لقوله تعالی وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه و اما دوم
بنا بر آنکه خلق علم ضروری در غیر عاقل بعید است و اگر در عاقل باشد لازم آید که عاقل مکلف نباشد جواب
آنست که چرا نشاید بوحی بود و این مخصوص باشد بپیغمبرانی که از آدم بوده‌اند چه اگر عام باشد لازم آید که آدم
نیز بر قومی مرسل شده باشد سلمنا چرا نشاید که علم ضروری در عاقلی بیافریند که واضع این الفاظ را بازای معانی
وضع کرده بی تعیین آن واضع سلمنا لیکن غایة ما فی الباب آن باشد که آن عاقل مکلف بمعرفت نباشد و از

عدم تکلیف بمعرفت سقوط تکلیف مطلقا لازم نیاید قول سیم آنکه بعضی از لغات که بدان تنبیه توان کردن
بر اصطلاح بوضع حق تعالی است و باقی و شاید که حق باشد و شاید که بوضع خلق بود و این مذهب استاد ابو اسحق
اسفراینی و جمعی دیگرست و این ضعیف در شرح تهذیب الوصول الی علم الاصول این مذهب اختیار کرده قول چهارم
توقفست بنابر احتمال جمیع و این مذهب شریف علم الهدی و قاضی ابو بکرست فایده دوم اندر آنکه حکمت در وضع
لغات چه بود بدانکه چون ایزد عز شانه آدمیان را چنان آفرید که در اسباب معاش بنفس خود استقلال نبود و در
اکثر احوال بمعاون محتاج بودند بضرورت جهة اعلام ما فی الضمیر مر دیگری را محتاج شدند بوضعی از امثله یا اشارات
یا کلمات و چون وضع کلمات مفیدتر و آسانتر بود از امثله و اشارات لاجرم وضع کلمه اختیار کردند اما آنکه
وضع کلمات مفیدتر بود بنابر آنکه کلمات احتمال داشت که بازاء موجود و معدوم و شاهد و غایب و معقول
و محسوس وضع کنند بخلاف امثله و اشارات زیرا که هر چیزی را مثالی نبود و اشارات بمعدوم و غایب
و معقول ممکن نبود اما آنکه وضع کلمات آسانتر بود بنابر آنکه حروف کیفیاتی اند عارض اصواتی که از کیفیت نفس
ضروری که از قبل طبیعت ممتد گردد حادث شوند فایده سیم اندر آنکه دلالت الفاظ بر معانی بحسب وضعست
یا بحسب ذات و طبع آن الفاظ و مراد از وضع تعیین لفظست بازاء معانی و مذهب جمعی همچو عباد بن سلیمان الصیمری
وغیره آنست که میان هر دو لفظ و مدلول او مناسبتی طبیعی ثابتست که مقتضی اختصاص آن لفظست بمعنی او
و اگر نه تخصیص بلا مخصص لازم آید و آن محالست و ائمه اشتقاق گویند که در نفس حروف خاصیتی چند ست
همچو جهر و همس و شدت و رخاوت و غیر آن که استدعا آن خواص آنست که هر که عالم بود باید که مناسبت
میان آن حروف و معانی او که او را برای آن وضع میکنند نگاه دارد و بدین قول نزدیکست و مذهب جمهور محققان
آنست که دلالت الفاظ بر معانی بحسب وضع است چه اگر بالذات بود بایستی لفظی واحد بر ضدین دلالت
نکردی همچو لفظ جون دالست بر سواد و بیاض و لفظ قرء بر حیض و طهر و ناهل بر عطشان و ریان و امثال آن و نیز
بایستی که بحسب اختلاف ادوار و امم مختلف نشدی وجواب از دلیل عباد آنست که تخصیص حاصلست
زیرا که چون خواستند بازاء معنی خاص لفظی وضع کنند آن لفظ که در آن حالت بخاطر آمد جهت آن
وضع کردند چنانکه در اعلام اکنون نیز واقعست و سبق آن لفظ دون سایر الفاظ و خطور او بیان حال الاحتیاج
مخصصی هر چه قوی‌ترست فایده چهارم در تقسیم لغات بدانکه لغات یا اسماست یا صفات یا احداث و هر
قسم اول را اسامی خوانند و دوم را مصادر افعال مثال اسما همچو اسب و عین و انف و رجل و فرس و شجر و دار
وغیر آن و مثال صفات همچو حافظ و ناصر و ضارب و قاتل و کریم و لطیف و حسن و مطلوب و مردود و غیر آن و
مثال افعال مشتقات اینها از ماضی و مستقبل و امر و نهی و بر همه تقادیر چون الفاظ را بر معانی ثبت کنند و یا بازای

لفظی

هر لفظی معنی موضوع باشد یا الفاظ متعدد باشد و معنی متحد یا بعکس و اول را الفاظ متباینه خوانند خواه معانی متفاصل
باشند همچو انسان و فرس و سود و بیاض و خواه متواصل چنانکه بعضی از برای صفت و صفت همچو سیف و صارم
یا بعضی از برای صفت صفت باشد همچو فصیح و ناطق و در وقوع این قسم خلاف نیست و قسم اول را الفاظ مترادفه
همچو لیث و اسد و در جواز این قسم خلاف است بعضی گفتند جایز نیست زیرا که عبث لازم آید و حق
آنست که جایزست چه اگر جایز نبودی واقع نشدی و عبث وقتی لازم آید که از فایده خالی ماند اما چون
در فواید بسیارست همچو تکثیر بطرف مطالب تا متکلم بهر لفظ که خواهد از مطلوب تعبیر کند تواند و همچو توسع در مجال
نظم و نثر و قافیه و غیر آن و ترادف شاید که به نسبت با لغات باشد همچو انسان و آدمی در کشتی و این در قرآن
واقع نیست و قسم سیم که لفظ یکی باشد و معنی متعدد اگر وضع آن لفظ بازاء آن معانی بر وضع اول بوده باشد و بعد از آن
با دیگری نقل کرده خالی نباشد از آنکه موضوع له اصلی مهجور شده باشد یا نه اگر مهجور شده باشد آن لفظ را به نسبت
با معنی ثانی منقول خوانند و حینئذ اگر ناقل عرف عام بود ناقل عرفی خوانند همچو دابه و قاروره و اگر عرف خاص
بود منقول اصطلاحی همچو اصطلاحات نحاة و نظاره و غیر آن و اگر اهل شرع بود منقول شرعی همچو صلوة و زکوة و اگر
موضوع له اصلی مهجور نشده باشد به نسبت با اول حقیقت خوانند و به نسبت با ثانی مجاز همچو لفظ اسد که به نسبت
با حیوان مفترس حقیقت است و به نسبت با رجل شجاع مجاز و در وقوع مشترک خلافست بعضی گفتند وقوع
او واجبست چه الفاظ متناهی است و معانی نامتناهی و چون چنین باشد واجب شود که لفظ واحد که بازاء معانی متعدد
وضع کنند تا بدان وفا کند و این ضعیفست چه عدم تناهی معانی و تناهی الفاظ هر دو ممنوعند و بر
تقدیر تسلیم چرا نشاید که معانی مقصوده بوضع متناهی باشد و جمعی دیگر گفتند وقوع مشترک محالست چه غرض از
وضع الفاظ از برای معانی فهم است و بر تقدیر وضع لفظ واحد از برای معانی متعدده فهم ممکن نباشد و شاید
که مقصود همان باشد و حق آنست که وضع مشترک جایزست و وقوع و وجود آن باعتبار تعدد وضع خود ظاهرست
چه باشد که لفظی را شخصی بازاء معنی وضع کند و دیگری که از آن خبر نباشد همان لفظ را بازاء معنی دیگر وضع کند
و باعتبار وحدت واضع نیز جایزست چه باشد که مقصود او ابهام باشد نه تصریح بنابر آنکه شاید در تصریح
خللی باشد پس لفظی را که از برای دو معنی یا زیادت وضع کند یا بقوت اطلاق ابهامی در و باشد و همچنین خلاف
کرده اند در آنکه وقوع مشترک در قرآن جایزست یا نه و حق آنست که جایزست و واقع همچو واللیل اذا عسعس
و ثلثة قروء که عسعس باتفاق ائمه لغت از برای اقبل و ادبرست و قرء از برای حیض و طهر و همچنین در وقوع مجاز در
قرآن خلاف کرده اند بعضی گفتند نشاید چرا که اگر جایز باشد لازم آید که حق تعالی متجوز باشد و نیز التباس لازم آید
و حق آنست که جایزست چه اگر جایز نبودی واقع نبودی لیکن واقعست لقوله تعالی فوجدا فیها جدارا یرید ان

نقض فاقامه واسئل القریه والتی تجری باعیننا وغیر آن وجواب از دلیل مانع آنست که اطلاق اسما
بر باری تعالی موقوفست بر اذن شارع و الباس وقتی لازم آید که قرینه موجود نباشد اما وجود قرینه الباس نباشد
فایده پنجم در بیان کلمات معربه وبعضی این را جدا کانه علی حده اند و معرفت آن جهة اشکال معانی و
استکشاف مبانی از لوازم است چه قرآن و حدیث که بنای اسلام و اسلام احکام بران هر دو مشتملند
بر کلمات معربه و معرب یا علم بود یا غیر علم و علم را تغییر کمتر کنند همچو ابراهیم و اسمعیل و اسحق و نوح و لوط و غیر آن
و غیر علم اگر فارسی نباشد هم تغییر کنند همچو قسطاس که لفظ رومیست و قسطاط که حبشی است و مشکوة که هندیست
و اگر پارسی بود بی تغییری نباشد و آن تغییر یا در حرکت بود همچو خوان که خا را مکسور کردند و همچو مزاب که کسره
میم را اشباع کردند و حرکت همزه را بما قبل دادند یا در حروف همچو چشنه و لجام که کاف بجیم بدل کردند یا در
حروف و حرکات همچو سجیل و جوز که در اسم اول سین مفتوح بود مکسور کردند و در اسم دوم کاف مضموم بود
مفتوح کردند و کاف را در هر دو بجیم بدل کردند و این معنی غالب باشد و گاه بود که کاف را بقاف بدل کنند
در اول کلمه همچو قهرمان یا در آخر همچو منجنیق که در اصل من چه نیک بوده و گاه بود که بدل کنند همچو کشنیز که در اصل
کاست افزود بوده و کسترده و دیوانی را گویند که خراج آنها را نگاه دارند و پی را بفا بدل کنند همچو فرند مر پرند را
و گاه بود که چیزی برو زیادت کنند همچو استبرق که در اصل استبر بوده و گاه بود که از وی کلمه حذف کنند
همچو دربر که در اصل بریده دم بود که تبدیل و زیادت هر دو واقع باشد همچو صاروج مرجان را که جیم بصاد
بدل کنند و در آخر جیم افزایند همچو صولجان مرجو کان را که جیم و کاف را بصاد و جیم بدل کردند و لام را در
افزودند و گفته اند که هر کلمه که در و صاد و جیم باشد معرب باشد همچو صنج مر قندیل را و بعضی اگر زیادت مبالغه
رود بتطویل انجامد خلاف کردند اندر انکه در قرآن الفاظ معربه واقعست یا نه بعضی گفتند واقع نیست لقوله بلسان
عربی مبین و لقوله قرآنا عربیا و جواب آنست که بواسطه اشتمال او بر کلماتی چند معدود که در اصل عربی نبوده باشد
لا نسلم که عربیت بیرون رود همچنانکه اگر یک قصیده بفارسی انشاد کنند که در آنجا کلمات عربی باشد بگویند که
فارسی نیست و همچو اسب سیاه که در و مویهای سفید باشد آن اسب را بواسطه آن نگویند که سیاه نیست و مذهب
بعضی دیگر آنست که الفاظ را چنانکه عجم وضع کردند از برای معنی مخصوص عرب نیز وضع هم بازای آن معنی
و این هر دو مواضع موافق هم افتادند و چیزی نند از عربیت خارج نیفتند و این معنی ممتنع نیست بلکه
واقع است همچو صابون و تنور که هر باتفاق از جمله توافق لغتین است و حق آنست که گوییم الفاظ معربه در
قرآن واقعند چه توافق لغتین بعید است و تعریب استبرق و سجیل ظاهر فایده ششم در بیان معرفت
معانی و الفاظ هر لفظی از فارسی و ترکی یا غیر آن که چون از معنی لفظی پرسند در جواب گفته